ANNEX F

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءاً على ماعرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان ـ العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بجلسته المرقمة (١٤) والمنعقدة بتأريخ ٧/ ٥/ ٢٠٠٧ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (١٠)لسنة ٢٠٠٧
قانون المؤسسة العامة لشؤون الالغام في اقليم كوردستان ـ العراق
الفصل الاول
التعاريف

المادة الاولى: يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة ازائها لاغراض هذا القانون:ـ

أولاًـ الاقليم : اقليم كوردستان ـ العراق.

ثانياً ـ مجلس الوزراء : مجلس وزراء اقليم كوردستان ـ العراق.

ثالثاً ـ المؤسسة : المؤسسة العامة لشؤون الالغام في اقليم كوردستان ـ العراق.

رابعاًـ رئيس المؤسسة : رئيس المؤسسة العامة لشؤون الالغام في اقليم كوردستان ـ العراق.

خامساًـ المجلس : مجلس ادارة المؤسسة.

سادساًـ رئيس المجلس : رئيس مجلس ادارة المؤسسة.

سابعاًـ الالغام : مواد متفجرة تكون عادة في علب وتهدف الى قتل الاشخاص او اصابتهم او تدمير المركبات والممتلكات الاخرى ويتم تفجيرها بواسطة الشخص المستهدف او العجلة المستهدفة او بمرور الوقت.

ثامناًـ شؤون الالغام : الفعاليات التي تهدف الى تقليل التأثير الاقتصادي والبيئي والاجتماعي للالغام والعينات غير المنفلقة والتي تشمل الانشطة المتعلقة بازالة الالغام والتوعية بمخاطرها ومساعدة الضحايا الناجمة اصابتهم عن الالغام وتدمير المخزون الاحتياطي للذخائر غير المنفجرة والتعاون والمساهمة في حضر استخدام الالغام المضادة للافراد دولياً.

الفصل الثاني
التأسيس والأهداف

المادة الثانية:

تؤسس بموجب هذا القانون مؤسسة تسمى(المؤسسة العامة لشؤون الالغام في اقليم كوردستان ـ العراق) ويكون مقرها في اربيل ويرأسها موظف بدرجة وزير وترتبط بمجلس الوزراء.

المادة الثالثة:

للمؤسسة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري.

المادة الرابعة: تهدف المؤسسة الى تحقيق مايلي:ـ

اولاًـ العمل على تطهير واخلاء كافة مناطق الاقليم من الالغام المزروعة والمتفجرات غير المنفلقة فيها من جراء الحروب السابقة.

ثانياًـ العمل على توعية وتثقيف المواطنين في الاقليم من اخطار الالغام عن طريق وسائل الاعلام المختلفة والمناهج الدراسية.

ثالثاًـ إبداء المساعدة اللازمة لضحايا الالغام.

رابعاًـ التعاون والمساهمة في حضر استخدام الالغام المضادة للافراد والمشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية المعنية بشؤون الالغام.

خامساًـ التنسيق والتعاون مع المنظمات والمراكز ذات الاختصاص المماثل للمؤسسة داخل الاقليم وخارجه بما يحقق اهداف المؤسسة.

الفصل الثالث
التشكيلات والصلاحيات

المادة الخامسة: تشكل المؤسسة من :ـ

أولاً: رئيس المؤسسة: هو الرئيس الاداري للمؤسسة ويشترط فيه ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية وله خبرة في هذا المجال ويعين بقرار من مجلس الوزراء.

ثانياً: نائب رئيس المؤسسة: ويشترط فيه ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية وله خبرة في هذا المجال، ويحل محل رئيس المؤسسة عند غيابه، ويعين بقرار من مجلس الوزراء وبدرجة خاصة.

ثالثاً: المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية: ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

رابعاً: المديرية العامة للشؤون الفنية: ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

خامساً: تكون للمؤسسة مديرية عامة لشؤون الالغام في كل محافظة من محافظات الاقليم ويرأس كلاً منها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة السادسة: يكون للمؤسسة مجلس ادارة ويتألف من :

اولاً: رئيس المؤسسة ـ رئيساً.

ثانياً: نائب رئيس المؤسسة ـ عضواً ويرأس المجلس عند غياب الرئيس.

ثالثاً: المدراء العامون في المؤسسة ـ اعضاء.

رابعاً: أي خبير أو مستشار يختاره رئيس المؤسسة من داخل المؤسسة أو خارجها دون أن يكون له حق التصويت.

المادة السابعة:ـ يمارس رئيس المؤسسة الصلاحيات التالية:ـ

أولاًـ ادارة شؤون المؤسسة.

ثانياًـ المصادقة على اجازة عمل المنظمات والشركات (المحلية والاجنبية) العاملة في مجال شؤون الالغام والمسجلة لدى الوزارات المعنية في حكومة الاقليم.

ثالثاًـ ابرام العقود مع الافراد والمنظمات المحلية العاملة في مجال شؤون الالغام ومع الشركات والجهات الاجنبية فيكون بموافقة مجلس الوزراء.

رابعاًـ العمل على تبادل الخبرات والمعلومات مع الدول والمنظمات ذات العلاقة في مجال شؤون الالغام بموافقة مجلس الوزراء.

خامساًـ اقتراح تعيين الموظفين في المؤسسة.

سادساًـ المصادقة على التعويضات لمنتسبي المؤسسة الذين يتعرضون للاصابة او الوفاة من جراء الواجب او بسببه.

سابعاًـ اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ثامناًـ للرئيس تخويل بعض صلاحياته الى نائبه والمدراء العامون في المؤسسة.

المادة الثامنة: يمارس مجلس الادارة الاختصاصات التالية:ـ

اولاًـ توفير جميع المعلومات القطاعية والمعنية بشؤون الالغام وتحديد الاولويات في مجال ازالة الالغام.

ثانياًـ العمل على تنسيق عمليات ازالة الالغام مع كافة الدوائر والمؤسسات الحكومية المعنية في حكومة الاقليم.

ثالثاًـ رسم السياسة العامة للمؤسسة في ميدان شؤون الالغام ضمن احكام هذا القانون.

رابعاًـ اعداد تقرير سنوي الى مجلس الوزراء يتضمن نشاطات وانجازات ومشاكل واقتراحات المؤسسة.

خامساًـ وضع الخطط السنوية والخمسية وبعيدة المدى للمؤسسة.

سادساًـ اعداد الميزانية العامة للمؤسسة ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

المادة التاسعة:

اولاًـ تكون اجتماعات المجلس برئاسة رئيس المؤسسة او نائبه عند غيابه.

ثانياًـ يجتمع المجلس بصورة اعتيادية بدعوة من رئيس المؤسسة مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل، ويجتمع بصورة استثنائية بناء على طلب رئيس المجلس او بناء على طلب ثلث اعضائه كلما دعت الحاجة الى ذلك.

ثالثاً- يتم النصاب القانوني للمجلس بحضور اكثرية الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

الفصل الرابع
الاحكام المالية

المادة العاشرة: تتكون ايرادات المؤسسة من :-

أولاً: المبالغ المرصدة لها من قبل الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم ضمن الميزانية العامة.

ثانياً: ما يخصص للاقليم من المنح والتبرعات المقدمة من الدول كافة والمنظمات التابعة للامم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية.

ثالثاً: الهبات والمساعدات المحلية على ان تكون الاجنبية بموافقة مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشرة:

تعفى المؤسسة من الضرائب والرسوم.

المادة الثانية عشرة:

اولاً- يطبق في جباية ديون المؤسسة قانون جباية الديون الحكومية.

ثانياً- تخضع حسابات المؤسسة للرقابة المالية.

الفصل الخامس
الاحكام الختامية

المادة الثالثة عشرة:

للمؤسسة الحق في مقاضاة الاشخاص والجهات التي تقوم بدخول حقول الالغام بدون اجازة او موافقة رسمية وكذلك الجهات التي تقوم بتغيير العلامات المحددة لتأشير المناطق الملوثة بالالغام واعتبار تلك العلامات من ممتلكات الاقليم.

المادة الرابعة عشرة: للمؤسسة :

أولاً: تخصيص مخصصات خطورة لموظفي المؤسسة وفق طبيعة عمل كل منهم ومدى تأثره المباشر وغير المباشر.

ثانياً: تأمين منتسبي المؤسسة ضد مخاطر حوادث الالغام وذلك جراء عمليات شؤون الالغام.

المادة الخامسة عشرة:

تحتسب الخدمة في المنظمات التابعة للامم المتحدة والمنظمات المحلية والاجنبية العاملة في مجال شؤون الالغام في الاقليم للخدمة الوظيفية لمنتسبي المؤسسة.

المادة السادسة عشرة:

لرئيس المؤسسة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة:

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة:

تحدد تشكيلات المؤسسة بنظام.

المادة التاسعة عشرة:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي
رئيـــس المجلس الوطـــــني
لكوردستان ـ العراق

الاسباب الموجبة

بالنظر للظروف الغير الطبيعية التي مر بها العراق عامة واقليم كوردستان خاصة والتي تمثلت في قيام الحكومات الدكتاتورية المتعاقبة وخاصة النظام البعثي البائد بشن حروب عديدة ضد شعب كوردستان وحملات الجينوسايد اضافة الى الحرب العراقية الايرانية وما نجم عنها من انتشار حقول الالغام والمتفجرات بصورة كثيفة في انحاء مختلفة من الاقليم وما يترتب على ذلك من مخاطر مروعة ومأساوية للمواطنين ، ولغرض تمكين حكومة اقليم كوردستان من ممارسة المهام الملقاة على عاتقها ازاء تلك المخاطر وتسهيل مهمة المنظمات الدولية وغير الحكومية من المساهمة في هذا الميدان الحيوي بغية اخلاء الاقليم من هذه المواد الخطرة وبالتالي تجنيب المواطنين من التعرض لاخطارها مما يفسح المجال امام عملية تنمية وتطوير البنية التحتية للاقليم، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد(٦٨) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتأريخ ٢٠٠٧/٧/٥

ANNEX F

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كوردستان ـ العراق

استناداً الى احكام الفقرة (1) من المادة (45) من القانون رقم (1) لسنة/1881 المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان ـ العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (12) والمنعقدة بتاريخ 1111/11/21 تشريع القانون الاتي:

قانون رقم (22) لسنة 2211
قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان-العراق
الفصل الأول
(التعـــاريف والأهداف)

المادة الاولى:

يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة ازائها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الاقليم: إقليم كوردستان–العراق.

ثانياً: الوزارة: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم.

ثالثاً: الوزير: وزير العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم.

رابعاً: المجلس: مجلس رعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في الاقليم.

خامساً: ذوي الاحتياجات الخاصة: كل شخص مصاب بعجزكلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر، في أي من حواسه أو قدراته الجسدية او النفسية او العقلية الى مدى يحد من الاداء الوظيفي لعضو أو اكثر من أعضاء جسمه مما يحول دون تلبية متطلبات حياته العادية.

سادساً: المعاق: كل ذوى احتياجات خاصة مصاب بعجز بدنى دائم اوكلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر.

سابعاً: بطاقة المعاق و ذوي الاحتياجات الخاصة: هي البطاقة الخاصة التي تعرف المعاق و ذوي الاحتياجات الخاصة وتصدر عن الوزارة ، والتي تخوّل حاملها التمتع بالحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والانظمة والتعليمات.

ثامناً: التأهيل: مجموعة الخدمات الطبية والتربوية والتعليمية والاجتماعية والمهنية والنفسية و تأمين الوسائل لتسهيل الوصول اليها لغرض تمكين المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة من ممارسة حياتهم بأستقلالية ومساعدتهم على الاندماج بالمجتمع.

تاسعاً: مراكز التأهيل: هي المراكز التي تقوم بأعادة تأهيل المعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة وتقوم بدعم برامج التأهيل ودمجهم في المجتمع .

عاشراً: مراكز الأيواء: هي المراكز التي تقوم بأيواء المعاقين الذين يتم الاستغناء عنهم من قبل ذويهم وهم بحاجة الى رعاية واهتمام وتقوم بدور إعادة التأهيل ايضا.

المادة الثانية:

يهدف هذا القانون الى:

أولاً: كفالة حقوق جميع الاشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وضمان تمتعهم ، بجميع الحقوق والحريات الاساسية على قدم المساواة مع الاخرين.

ثانياً: ضمان كرامة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

ثالثاً: تطوير قدرات الاطفال المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

رابعاً: اتخاذ كافة الاجرءات الكفيلة باندماجهم في الحياة العامة للمجتمع.

الفصل الثاني
(مجلس رعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة)

المادة الثالثة:

يشكل مجلس لرعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في الإقليم، ويترأسه الوزير، ويكون بعضوية كل من:

أولاً: مدير عام الرعاية والتنمية الاجتماعية في محافظات الاقليم.

ثانياً: ممثلين عن الوزارات الآتية على ان لاتقل درجتهم عن درجة مدير عام:

1- التعليم العالي والبحث العلمي.

1- التربية.

2- الصحة.

3- الثقافة والشباب.

ثالثاً: ممثل عن جمعيات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

رابعاً: للوزير دعوة اي خبير من داخل الوزارة او خارجها للمشاركة في اجتماعات المجلس.

خامساً: يتولى موظف حاصل على شهادة جامعية تنظيم أعمال المجلس وادارة أعماله.

المادة الرابعة:

أولاً: يتولى المجلس المهام الآتية:

1- مناقشة ووضع الاستراتيجيات وإقرار السياسات النموذجية المتكاملة وتهيئة البيئة المناسبة للأشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

1- تحديد الاجراءات ووضع التوصيات لتوفير الرعاية والتأهيل للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومتابعة ومراقبة التنفيذ.

2- إقرار برامج خاصة للتوعية الاجتماعية بحقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومساواتهم مع الآخرين، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهر وللوزير دعوته للاجتماع عند الاقتضاء.

ثالثا: يتم انشاء صندوق لرعاية وتأهيل الاشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتخصص له ميزانية ضمن ميزانية الوزارة، وتضاف اليها التبرعات والاموال الموصى بها او اية ايرادات اخرى ويدار الصندوق من قبل المجلس وينظم شؤون وطريقة عمله بنظام.

الفصل الثالث
(الحقـــــوق)
الفرع الأول
" الحق في الحماية والرعاية الاجتماعية "

المادة الخامسة:

تتخذ الحكومة الاجراءات اللازمة لرعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة داخل أسرهم، أو في دور الأيواء ومراكز التأهيل.

المادة السادسة:

اولاً: يتم تحديد نسبة العجز من قبل لجنة طبية مختصة حسب معايير خاصة تصدرها الوزارة.

ثانياً: يستحق المشمولون باحكام الفقرة (أولاً) اعلاه بغض النظر عن مصدر دخله بدل اعاقة يعادل ثلثي اعانة الحماية الاجتماعية.

ثالثاً: اضافة الى ما ورد في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة يستحق المشمولون بأحكام الفقرة (اولاً) من غير الموظفين اعانة اضافية بالشكل الآتي:-

اعانة الحماية الاجتماعية × نسبة العجز

المادة السابعة:

استثناءً من احكام قانون الخدمة المدنية ونظام الاجازات، تستحق الموظفة المعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، اجازة خاصة براتب تام لا تحتسب من اجازاتها الاخرى، اذا كانت حاملاً، واوصت اللجنة الطبية ان حالتها تتطلب ذلك.

المادة الثامنة:

التفرغ لرعاية المعاق

كل شخص تفرغ لرعاية المعاق الذي لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية والذي يحتاج لمن يلازمه لقضاء حاجاته ورعايته بشكل مستمر ، يحق له الاستفادة من تعويض التفرغ ، وكالآتي:

أولاً: اذا كان للمتفرغ راتب من الحكومة:-

1- يمنح اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة كما يستحق العلاوات والترفيعات وكافة الحقوق التي يستحقها اسوة بأقرانه من الموظفين لرعاية معاق واحد.

1- إضافة لما ورد في الفقرة السابقة ، يصرف له راتب يعادل الحد الادنى لراتب موظف في الإقليم، لرعاية معاقين اثنين.

ثانياً: اذا لم يكن للمتفرغ راتب من الحكومة:

1- يمنح راتباً يعادل الحد الادنى لراتب الموظف في الاقليم لرعاية معاق واحد .

1- يمنح راتباً يعادل نسبة (141٪) للحد لادنى لراتب موظف في الاقليم لرعاية معاقين إثنين.

ثالثاً:

1- لا يجوز ان يتفرغ أي شخص لرعاية أكثر من معاقين إثنين في الوقت نفسه.

1- تتكفل الحكومة ضمان توفير الرعاية للمعاقين الذين ليس لهم من يرعاهم.

رابعاً: تجدد إجازة التفرغ سنوياً.

الفرع الثاني
" الحق في التربية والتعليم "

المادة التاسعة:

اولا: لكل شخص معاق وذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التعلم وذلك بضمان حصوله على فرص متكافئة للالتحاق بالمؤسسات التربوية والتعليمية بكافة مراحلها بما فيها الدراسات العليا وتسهيل استمراره بها ولا يمكن ان تحول الاعاقة دون انتسابه الى اية مؤسسة تربوية او تعليمية رسمية او خاصة.

ثانيا: على الحكومة تأمين سبل تعليمية مناسبة وخاصة للمعاق وذوي الاحتياجات الخاصة حسب نوعية العوق وحاجتها واعداد معلمين ومدرسين في هذا المجال وتوفير كافة المستلزمات الدراسية وتنظيم كافة الامور المتعلقة بتعليمهم والتي تسمح لكل تلميذ معاق او ذو الاحتياجات الخاصة الالتحاق ومواكبة البرامج التعليمية اسوة باقرانه من التلاميذ.

ثالثا: الاهتمام بتربية الاطفال المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة.

الفرع الثالث
" الحق في التأهيـــل والعمـــــل "

المادة العاشرة:

اولاً: يكفل القانون للمعاق وذي الاحتياجات الخاصة حقه في العمل كسائر أفراد المجتمع وتأهيله وتوفير فرص العمل بما يتناسب قابليته ومؤهلاته ضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

ثانياً: تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية تأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة للالتحاق بمراكز التدريب المهني وفتح ورش او مؤسسات تشغيلية ومتابعة عملهم ضمن الادارات التابعة لها.

ثالثاً: تلتزم الحكومة بتخصيص وظائف في القطاع العام للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة لاتقل عن (4٪) من مجموع عدد الوظائف وذلك بعد تأهيلهم.

رابعاً: تعمل الحكومة على تشجيع قيام اصحاب المشاريع الخاصة بتأمين فرص عمل لذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بعد تأهيلهم بما يتفق ومتطلبات العمل، وتتحمل الحكومة نصف اجره الشهري لمدة (ثلاث سنوات) مع مراعاة احكام المادة (السادسة) من هذا القانون.

الفرع الرابع
" الحق في التنقـــل والبيـئـــة المؤهـلـــة "

المادة الحادية عشرة:

اولاً: للمعاق وذو الاحتياجات الخاصة الحق بالتمتع بإمتيازات خاصة لتيسير تنقله وقضاء شؤونه اليومية وذلك حسب طبيعة عوقه ودرجتها، وتعمل الحكومة والقطاع الخاص على تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير التسهيلات اللازمة لتمكنهم من استخدام وسائل المواصلات العامة.

ثانياً: لكل شخص معاق وذو احتياجات خاصة حق التمتع ببيئة مؤهلة، والوصول الى اي مكان يستطيع غيرهم الوصول اليه بحيث تؤمن له حرية الحركة والتنقل والاتصال بأستقلالية وسهولة الوصول الى الاماكن والحصول على الخدمات اللازمة.

ثالثاً: تعمل الحكومة على إلزام الجهات الرسمية وغير الرسمية التقيد بالشروط والمواصفات العالمية والفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في الابنية والمنشآت والملاعب العامة والمعابد والمرافق العامة والخاصة، القديمة منها والجديدة التي يحتاجها الاشخاص المعاقون وذو الاحتياجات الخاصة.

رابعاً:على دوائر المرور إدخال علامات الحركة والمرور للمعوقين ولذوي الاحتياجات الخاصة ضمن إمتحان منح الاجازة للسائقين.

الفرع الخامس
" الحق في الرعاية والخدمات الصحية "

المادة الثانية عشرة:

اولاً: تتكفل الحكومة ضمان حصول المعاقين وذو الاحتياجات الخاصة على الخدمات الصحية مجاناً وتقديم التسهيلات اللازمة لهم اذا ما تطلبت حالتهم الصحية معالجتهم خارج الاقليم.

ثانيا: تعمل الحكومة على :-

1- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية وتطوير خدمات الكشف المبكر والتي تهدف الى تقليل نسبة الاعاقة في المجتمع.

1- توفير الاجهزة التأهيلية والتعويضية والادوات الطبية اللازمة وتأمين التكنولوجيا الحديثة لمساعدة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع السادس
" الحق في الريـــــاضة والترويح "

المادة الثالثة عشرة:

اولاً: على الحكومة توفير فرص الرياضة والترويح للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومساعدتهم لممارسة الرياضة التي تلائمهم ، وذلك بملائمة الملاعب والقاعات والمخيمات

والنوادي ومرافقها لحالة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتزويدها بالادوات والمستلزمات الضرورية.

ثانياً: على الحكومة دعم مشاركة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في البرامج الرياضية الوطنية والدولية.

ثالثاً: يُعفى المعاقون وذو الاحتياجات الخاصة من اجور دخولهم الى الاماكن الرياضية والثقافية والترفيهية والاثرية الحكومية.

الفصل الرابع
" أحكـــام عقـابيـــة "

المادة الرابعة عشرة:

اولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن (411.111) خمس مائة ألف دينار ولاتزيد على (1.111.111) مليون دينار، كل شخص يتفرغ لرعاية شخص المعاق و ذو الاحتياجات الخاصة، ويهمل في القيام بواجباته او في إتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات اضافة الى قطع تعويض التفرغ عنه.

ثانياً: مع عدم الاخلال بالقوانين والانظمة والتعليمات النافذة في الاقليم يعاقب بغرامة لا تقل عن (401l10111) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (1401l10111) خمسة عشر مليون دينار صاحب المشروع الذي لا يلتزم بالشروط والمواصفات العالمية والفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في الابنية والمنشآت التي يقوم بتشيدها بالشكل الذي لا يتلائم مع حالة الاشخاص المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الخامس
" أحكـــام ختـــامية "

المادة الخامسة عشرة:

اولاً: على الوزارات توعية المواطنين بحقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على تقديم العون اللازم لهم وحسن معاملتهم واندماجهم في المجتمع.

ثانياً: للوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تقديم الخدمات والتسهيلات والحوافز للمعاقين ولذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة السادسة عشرة:

تمثل الحقوق والامتيازات الواردة في هذا القانون، الحد الادنى لما يجب ان يتمتع به المعاقون وذو الاحتياجات الخاصة من حقوق في الاقليم.

المادة السابعة عشرة:

تسرى احكام هذا القانون على قصيري القامة وبالشكل الذي لا يؤدي الى الانتقاص من حقوقهم.

المادة الثامنة عشرة:

على وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية والصحة إصدار التعليمات اللازمة لتحديد المشمولين باحكام هذا القانون من المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة التاسعة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العشرون:

لايعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الحادية و العشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

محمد قادر عبدالله
(د. كمال كركووكي)
رئيس برلمان كوردستان ـ العراق

الاسباب الموجبة

لأتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة للاندماج النفسي والبيئي في المجتمع وتوفير فرص الرعاية والحماية والتدريب والتأهيل والعمل على ازالة الحواجز الجسدية والاجتماعية والتي ادت الى حرمانهم من الحقوق والحريات. ومنحهم امتيازات مادية ومعنوية اضافية وانسجاماً مع المبادىء الرئيسية للقانون الدولي الانساني والاتفاقيات والمعاهدات الخاصة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان – العراق

رقم الإصدار: ٣٤

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٦/٢٠

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦)والمادة (٥٣)من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢المعدل، وبناءاً على ما عرضه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق بجلسته المرقمة(٤٣)والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة(٣) من المادة الثانية من القانون رقم(١٠)لسنة ١٩٩٧قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم(٣٤)لسنة ٢٠٠٤

قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

لاقليم كوردستان العراق

الباب الاول

التعاريف

المادة الاولى:

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبنية ازاءها:-

١- الاقليم: اقليم كوردستان العراق.

٢- الوزارة: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٣- الوزير: وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

٤- وكيل الوزارة: وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٥- المجلس: مجلس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

الباب الثاني

التأسيس والمهام

المادة الثانية:

تؤسس في الاقليم وزارة باسم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يديرها ويشرف عليها وزير يسمى وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة الثالثة:

تتولى الوزارة المهام التالية:

١- تجسيد القيمة الانسانية للعمل ودعمه ورعايته باعتباره ركنا اساسيا في تحقيق النهضة التي يشهدها الاقليم في كافةالميادين.

٢- العمل على شمول جميع العمال بالضمان الاجتماعي وتأمين الرعاية الاجتماعية اللازمة لهم ولأسرهم.

٣- توفير فرص عمل متكافئة لكل قادر عليه باعتبارالعمل حق و واجب تستلزمه ضرورة المساهمة في بناء المجتمع وتطوره.

٤- نشر الوعي المهني, بما يكفل حماية الانسان ومحل العمل و صيانة الالة للحد من حوادث وإصابات العمل, والامراض المهنية والمساهمة في اعداد الكوادر المهنية وفق متطلبات سوق العمل.

٥- ايلاء الاهمية القصوى لعملية الوقاية من الجنوح ورعاية الاسرالتي تعاني من المشاكل الاجتماعية والاخذ بيدها بما يكفل جعلها في وضع مناسب بحيث تستطيع الاسهام في بناء المجتمع بوعي واخلاص.

٦- تنمية المجتمع بما يكفل المساهمة الفعالة في عملية التحولات الديموقراطية واحترام حقوق الانسان عن طريق تغيير الظواهر الاجتماعية التي تحول دون تطور المجتمع.

٧- الاهتمام بمؤسسات الاصلاح الاجتماعي بما يجعلها مؤسسات تقويمية اصلاحية تأهيلية والعمل على رعاية أسر نزلاء الاصلاح الاجتماعي بما يضمن عدم جنوحها.

٨- الاهتمام برعاية وتأهيل الاحداث والمعوقين تربوياً ومهنياً وسلوكياً بما يضمن مساهمتهم في عملية التنمية وأعمار الاقليم وازالة المؤثرات النفسية والاجتماعية التي تحول دون ذلك.

٩- الاهتمام بعوائل ضحايا عمليات الانفال والقصف الكيمياوي وتأمين الرعاية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية اللازمة لهم بما يتناسب مع ما تعرضوا له من ويلات.

١٠- تأهيل المواطنين مهنياً واجتماعياً من خلال مساعدتهم لاقامة مشاريع إنتاجية أسرية.

١١- العمل على توعية المجتمع ونشر المبادئ والقيم النبيلة عن طريق اقامة الدورات و الزيارات الميدانية للعوائل وبمساهمة وسائل الاعلام المختلفة.

١٢- العمل على القضاء على ظاهرة الفقر والعوز في الاقليم عن طريق تقديم المساعدات المالية اللازمة للمحتاجين من غير القادرين على العمل.

١٣- المشاركة على المستويين العراقي والدولي في النشاطات ذات العلاقة باختصاصات الوزارة.

الباب الثالث

التشكيلات والصلاحيات

المادة الرابعة:

تقسيمات مركز الوزارة:

١- الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسئول الاول عن أعمالها وتوجيه سياستها وتصدر عنه القرارات والاوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والمالية والفنية ضمن احكام القوانين والانظمة ذات العلاقة وتنفذ باشرافه ومراقبته ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه. وله تخويل بعض صلاحياته الى وكيل الوزارة والمدراء العامين في الوزارة أو من يراه مناسباً.

٢- وكيل الوزارة: يعاون الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها الادارية والمالية والتنظيمية ضمن الصلاحيات التي تعهد اليه من الوزير.

٣- المديرية العامة للديوان: ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات, وترتبط بها مديريات المالية والتدقيق وتقوم باعداد الموازنة الاعتيادية السنوية وموازنة الخطة و الحسابات الختامية بالتعاون مع بقية المديريات العامة وتقديمها الى الوزارة.

٤- المديرية العامة للتخطيط والمتابعة: ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص له خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.

المادة الخامسة:

١- تقسيمات الوزارة التي ترتبط بالوزارة:

أ- المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي: ذات شخصية تتمتع باستقلال اداري ومالي يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

ب- المديرية العامة للرعاية الاجتماعية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.

ج- المديرية العامة للتنمية الاجتماعية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.

د- المديرية العامة للاصلاح الاجتماعي: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.

المادة السادسة:

يؤلف في الوزارة مجلس يسمى مجلس العمل والشؤون الاجتماعية ويتكون من:

١- الوزير رئيساً

٢- وكيل الوزارة نائباً للرئيس

٣- المدراء العامين في الوزارة اعضاء

٤- ممثل عن كل من وزارات العدل, الداخلية, التربية, حقوق الانسان, أعضاء

على ان لا تقل درجته عن مدير عام.

٥- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال في الاقليم عضواً

٦- ممثل عن اتحاد الغرف الصناعية والتجارية في الاقليم عضواً

٧- ممثلة عن اتحاد النساء في الاقلي

عضواً

٨- ممثل عن اتحادات المعوقين في الاقليم

عضواً

٩- ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج أو داخل الوزارة باقتراح من الوزير وبموافقة رئيس مجلس وزراء الاقليم أعضاء

المادة السابعة:

١- ينعقد المجلس برئاسة الرئيس أو نائبه عند غيابه وبحضور ثلثي الأعضاء ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

٢- يعقد المجلس اجتماعاً اعتيادياً كل ثلاثة أشهر وللرئيس دعوته للانعقاد بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة الثامنة:

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

١- رسم السياسة العامة للوزارة وبيان اهدافها في ضوء أحكام هذا القانون وتحديد الأسس الإدارية والفنية والاقتصادية والمالية التي يرى اتباعها في الوزارة بما يخدم تحقيق أهدافها.

٢- مناقشة مشاريع الميزانيات المالية والاستثمارية السنوية للوزارة والدوائر التابعة لها، وإبداء الرأي فيها، وتقديم مايراه بشأنها من توصيات.

٣- مناقشة الخطط الأولية القصيرة والمتوسطة والبعيدة المدى التي تعدها دوائر الوزارة وإبداء الرأي فيها وتقديم مايراه بشأنها من توصيات.

٤- اقتراح تنظيم استثمار الفائض من رؤوس أموال الدوائر التابعة للوزارة وبيان أوجه الأستثمار وفق مقتضيات المصلحة العامة وفق القوانين المرعية والتعليمات المالية.

٥- رقابة تنفيذ الخطط دورياً، وإبداء مايراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.

٦- دراسة مشاريع القوانين, التي تنوي الوزارة اقتراحها.

٧- مناقشة المقترحات والتوصيات المقدمة، بصدد تعديل أو توسيع الدوائر التابعة للوزارة، أو استحداث دوائر جديدة فيها.

٨- مناقشة التقرير الدوري العام، عن أعمال الوزارة الذي تعده دائرة التخطيط والمتابعة، وبيان مايراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.

٩- دراسة كل مايعرضه عليه الوزير، وبيان الرأي فيه وتقديم مايراه من مقترحات وتوصيات.

الباب الرابع

الأحكام العامة

المادة التاسعة:

للوزارة والدوائر التابعة لها تملك الاراضي والعقارات واستملاكها وفق احكام القانون.

المادة العاشرة:

للوزارة التعاون مع الشركات والمنظمات والهيئات التي تقوم باعمال لها علاقة بأهدافها.

المادة الحادية عشرة:

تخضع حسابات مركز الوزارة والدوائر التابعة لها لديوان الرقابة المالية في الاقليم.

المادة الثانية عشرة:

تحدد بنظام تقسيمات و مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة.

المادة الثالثة عشرة:

تحل عبارة (وزارة الصحة) محل عبارة(وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية) أينما وردت في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ والقوانين الاخرى.

المادة الرابعة عشرة:

للوزير اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة:

على مجلس وزراء اقليم كوردستان تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة:

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.روژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق

الأسباب الموجبة

نظراً للتغييرات الكبيرة التي حصلت في العراق وخاصة زوال النظام الدكتاتوري البائد وتبني النظام الفدرالي بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ولحاجة الاقليم الى تطوير العلاقات الديمقراطية في العمل والاستجابة للتغييرات الحاصلة والتي ستحصل في سوق العمل ورفع المستوى التقني والثقافي والاقتصادي للطبقة العاملة في الاقليم وكذلك لضرورة توسيع وتطوير الخدمات الاجتماعية التي تقدم للمواطنين كل حسب وضعه ولغرض شمول عوائل ضحايا الانفال والإبادة الجماعية بالرعاية اللائقة بهم وللحاجة الملحة الى التنمية الاجتماعية وتغيير الظواهر والقيم الاجتماعية التي تعيق مسيرة التطور في الاقليم فقد اصبحت الحاجة ماسة الى قيام وزارة متخصصة تقوم بمسؤولياتها في جميع هذه المجالات الحيوية ولكل ما تقدم فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم
بأسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءاً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان ـ العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بجلسته المرقمة (١٧) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم(١٢)لسنة ٢٠٠٧
قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاقليم كوردستان ـ العراق

المادة الاولى: يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون:

أولاً– الاقليم : اقليم كوردستان ـ العراق.

ثانياً– الوزارة : وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ثالثاً– الوزير : وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

رابعاً– وكيل الوزارة: وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

خامساً– المجلس : مجلس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

(مهام الوزارة)

المادة الثانية: تتولى الوزارة المهام التالية:

أولاً: تجسيد القيمة الانسانية للعمل ودعمه ورعايته باعتباره ركناً اساسياً في تحقيق النهضة التي يشهدها الاقليم في كافة الميادين.

ثانياً: العمل على شمول جميع العمال بالضمان الاجتماعي وتأمين الرعاية الاجتماعية اللازمة لهم ولأسرهم.

ثالثاً: توفير فرص عمل متكافئة لكل شخص قادر عليه باعتبار العمل حقاً وواجباً تستلزمه ضرورة المساهمة في بناء المجتمع وتطوره والعمل على معالجة ظاهرة البطالة.

رابعاً: نشر الوعي المهني ، بما يكفل حماية الانسان ومحل العمل وصيانة الالة للحد من حوادث واصابات العمل،والامراض المهنية والمساهمة في اعداد الكوادر المهنية بالتنسيق مع الوزارات المختصة.

خامساً: ايلاء الاهمية القصوى لعملية الوقاية من الجنوح ورعاية الاسر التي تعاني من المشاكل الاجتماعية والاخذ بيدها بما يكفل جعلها في وضع مناسب بحيث تستطيع الاسهام في بناء المجتمع بوعي واخلاص والعمل على مكافحة ومعالجة ظاهرة التسول.

سادساً: تنمية المجتمع بما يكفل المساهمة الفعالة في عملية التحولات الديموقراطية واحترام حقوق الانسان عن طريق تغيير الظواهر الاجتماعية التي تحول دون تطور المجتمع.

سابعاً: تأهيل الاحداث وذوي الاحتياجات الخاصة تربوياً ومهنياً واجتماعياً بما يضمن مساهمتهم في عملية التنمية والاعمار وازالة المؤثرات النفسية والاجتماعية التي تحول دون ذلك.

ثامناً: الاهتمام بعوائل ضحايا عمليات الانفال والقصف الكيمياوي وتأمين الرعاية الاجتماعية والنفسية اللازمة لهم بما يتناسب مع ما تعرضوا له من الويلات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

تاسعاً: تأهيل المواطنين مهنياً واجتماعياً من خلال مساعدتهم لاقامة مشاريع انتاجية اسرية.

عاشراً: العمل على توعية المجتمع ونشر المبادىء والقيم النبيلة عن طريق اقامة الدورات والزيارات الميدانية للعوائل وبمساهمة وسائل الاعلام المختلفة.

حادي عشر: تقديم المساعدات المالية اللازمة للمعوزين من غير القادرين على العمل ممن لا تتوفر لهم مصادر اخرى للعيش.

ثاني عشر: المشاركة على المستويين العراقي والدولي في النشاطات ذات العلاقة باختصاصات الوزارة.

ثالث عشر: منح التراخيص الخاصة بفتح دور الحضانة والمؤسسات الخيرية بقطاعاتها المختلفة والاشراف عليها وفق ضوابط خاصة بها.

رابع عشر:ايلاء الاهمية اللازمة بالناشئة وتسخير كامل طاقاتها لخدمة وتنمية المجتمع بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

خامس عشر:التنسيق مع منظمات المجتمع المدني التي تسعى لتحقيق نفس اهداف الوزارة ومتابعة نشاطاتها وفعالياتها.

سادس عشر :الاهتمام بالنزلاء والمودعين في مؤسسات الاصلاح الاجتماعي وتأمين المستلزمات الضرورية لهم بما ينسجم مع المعايير الدولية وحقوق الانسان والعمل على تأهيلهم لاعادة اندماجهم في المجتمع بالتعاون مع المراكز ذات العلاقة.

سابع عشر: تشجيع البحوث والدراسات الخاصة بمختلف الظواهر الاجتماعية مع الجهات ذات العلاقة.

ثامن عشر: تامين المأوى لمن فقدن الامان الاجتماعي والاسري من النساء.

تاسع عشر: تنظيم العلاقة بين العمال وارباب العمل والعمل على اقتراح التشريعات اللازمة لذلك.

عشرون: العمل على تبني مشاريع استثمارية لتنمية موارد الوزارة لايجاد مصادر ذاتية لتمويل مشاريعهم.

حادي وعشرون: التنسيق مع الجامعات ومراكز البحوث الاجتماعية بما يحقق اهداف الوزارة.

ثاني وعشرون: تنظيم سوق العمل بما يضمن حقوق العمال المحليين واقتراح التشريعات اللازمة لذلك.

(تشكيلات الوزارة)

المادة الثالثة: تتألف الوزراة من التشكيلات التالية:

أولاً:الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياساتها والاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والاوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والادارية والتنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه وله تخويل بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة او المدراء العامين او من يراه مناسباً في الوزارة.

ثانياً: وكيل الوزارة: يساعد الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي توكل اليه من قبل الوزير على ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية.

ثالثاً: مكتب الوزير: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين.

رابعاً: مكتب وكيل الوزارة: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين.

خامساً: المستشارون: لا يزيد عددهم عن اربعة على ان يكونوا من حملة شهادات جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

سادساً: المفتش العام: يكون بدرجة مدير عام ويعاونه عدد من الموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص ويرتبط بالوزير مباشرة ويتولى تفتيش دوائر الرعاية الاجتماعية وشبكة الحماية الاجتماعية ودور الدولة والاصلاح الاجتماعي.

سابعاً: المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية: يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

ثامناً: المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي: يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

تاسعاً: المديريات العامة للرعاية والتنمية الاجتماعية في محافظات الاقليم: يديركلاً منها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

عاشراً:المديرية العامة للاصلاح الاجتماعي: يديرها موظف بدرجة مدير عام وترتبط بها:

١- مديرية اصلاح الكبار في كل محافظة من محافظات الاقليم.

٢- مديرية اصلاح النساء والاحداث في كل محافظة من محافظات الاقليم.

المادة الرابعة:

يؤلف في الوزارة مجلس يسمى بـ (مجلس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية)ويتكون من :

أولاً: الوزير / رئيساً.

ثانياً: وكيل الوزارة / عضواً ويترأس اجتماعات المجلس عند غياب الوزير.

ثالثاً: المدراء العامين في الوزارة / اعضاء.

رابعاً: ممثل عن كل من وزارات العدل،التعليم العالي والبحث العلمي،التربية،حقوق الانسان،الصحة، الثقافة/ على ان لا تقل درجته عن مدير عام/ عضو.

خامساً: ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال في الاقليم / عضو.

سادساً: ممثل عن اتحاد الغرف الصناعية والتجارية في الاقليم / عضو.

سابعاً: ممثلة عن الاتحادات النسوية في الاقليم / عضوة.

ثامناً: ممثل عن اتحادات المعوقين في الاقليم / عضو.

تاسعاً: ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج او داخل الوزارة باقتراح من الوزير/ اعضاء

المادة الخامسة:

يعقد المجلس اجتماعاً اعتيادياً كل ثلاثة اشهر على الاقل وللوزير دعوته للانعقاد بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة السادسة:

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

أولاً: رسم السياسة العامة للوزارة وبيان اهدافها في ضوء احكام هذا القانون وتحديد الاسس الادارية والفنية والاقتصادية والمالية التي يرى اتباعها في الوزارة بما يخدم تحقيق اهدافها.

ثانياً:مناقشة الخطة الاولية القصيرة والمتوسطة والبعيدة المدى التي تعدها دوائر الوزارة وابداء الرأي فيها وتقديم ما يراه بشأنها من توصيات.

ثالثاً: اقتراح تنظيم استثمار الفائض من رؤوس اموال الدوائر التابعة للوزارة وبيان اوجه الاستثمار وفق مقتضيات المصلحة العامة والقوانين المرعية والتعليمات المالية.

رابعاً: رقابة تنفيذ الخطة دورياً وابداء ما يراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.

خامساً: دراسة مشاريع القوانين التي تنوي الوزارة اقتراحها.

سادساً: مناقشة التقرير الدوري العام ، عن اعمال الوزارة الذي تعده دائرة التخطيط والمتابعة وبيان ما يراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.

سابعاً: دراسة كل ما يعرضه عليه الوزير وبيان الرأي فيه وتقديم ما يراه من مقترحات وتوصيات.

المادة السابعة:

أولاً: تحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة.

ثانياً: للوزير استحداث أو دمج أو الغاء مديريات ومراكز للدراسات والبحوث و اقسام و شعب حسب متطلبات عمل الوزارة عند الاقتضاء.

ثالثاً: للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

يلغى قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاقليم كوردستان ـ العراق رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٤.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي

رئيـــس المجـــلس الوطـــني

لكوردستان ـ العراق

الاسباب الموجبة

تحقيقاً للتطورات والتحولات الاجتماعية في كوردستان العراق في ظل النظام الفدرالي ومواكبة للتطور الحاصل في هذا المضمار واستجابة للتغييرات الحاصلة في سوق العمل ورفع المستوى التقني والثقافي والاقتصادي للطبقة العاملة في الاقليم وكذلك لضرورة توسيع وتطوير الخدمات الاجتماعية وتعزيز الانشطة ذات الصلة بالسياسات الاجتماعية وترسيخ مفاهيم الديمقراطية وحقوق الانسان والحد من ظاهرة الفقر والبطالة وتنمية الموارد البشرية وتأمين حقوق ذوي الاحتياجات فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد(٦٩) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتأريخ ٢٠٠٧/٧/٨

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كوردستان ـ العراق

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة/١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان ـ العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (22) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/6/5 تشريع القانون الاتي:

قانون رقم (4) لسنة ٢٠١٢
قانون تعديل تطبيق قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال
رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل في إقليم كوردستان-العراق

المادة الاولى:

يوقف نفاذ المادة الثالثة من القانون في اقليم كوردستان ـ العراق ويحل محلها الاتي:

أولاً: تسري أحكام هذا القانون على كافة العُمال والمستخدمين في مؤسسات وشركات القطاع الخاص العاملة داخل الإقليم بغض النظر عن عدد المنتسبين.

ثانياً: يستثنى من أحكام هذا القانون:

١ـ الموظف في احدى الدوائر أو المؤسسات الحكومية أو الخاضعة لقانون الخدمة المدنية.

٢ـ العامل لدى المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الاجنبية.

٣ـ العامل لدى جهات تشترط في العاملين لديها الخضوع لنظام اجتماعي خاص بها.

٤ـ منتسبي قوى الامن الداخلي وحرس الإقليم.

المادة الثانية:

يعاد العمل بالفقرة (ز) من المادة (٢٠) من القانون في أقليم كوردستان ـ العراق، وتقرأ كالآتي:

ز- مساهمة الخزينة العامة في موارد صندوق ضمان وتقاعد العمال وتحدد هذه المساهمة بما ترصده وزارة المالية والاقتصاد في الموزانة السنوية للاقليم بنسبة (٣٠٪) من الاشتراكات المدفوعة للصندوق خلال السنة المالية السابقة.

المادة الثالثة:

يوقف نفاذ الفقرة (ب/٢) من المادة (٣٨) من القانون في اقليم كوردستان ـ العراق.

المادة الرابعة:

تضاف فقرة بتسلسل (ز) الى المادة (٤٨) من القانون تكون نافذة في اقليم كوردستان ـ العراق، وتقرأ كالآتي:

يحق للمرأة العاملة المضمونة، بعد انتهاء إجازة الوضع، طلب إجازة الأمومة لمدة لاتزيد على سنة واحدة بنصف الراتب على أن لايقل عن مبلغ إعانة الحماية الاجتماعية، يدفع لها من قبل الخزينة العامة بشرط عدم انتهاء العقد.

المادة الخامسة:

يوقف نفاذ الفقرة (هـ) من المادة (٥٠) من القانون في إقليم كوردستان–العراق و يحل محلها الآتي:

هـ– يحول راتب التقاعد المرضي الكامل وراتب التقاعد الجزئي عن عجز يساوي (٧٥٪) فأكثر من العجز الكامل عند وفاة المتقاعد الى خلفه، أما راتب التقاعد المرضي الجزئي عن عجز أقل من (٧٥٪) من العجز الكامل فيقطع نهائياً عند وفاة صاحبه.

المادة السادسة:

يوقف نفاذ الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٦٠) من القانون في إقليم كوردستان ويحل محلهـما الآتي:

ب– اذا توفي المتقاعد المصاب بعجز يساوي (٧٥٪) فأكثر يحول راتبه الى خلفه.

ج– اذا توفي المتقاعد المصاب بعجز جزئي يقل عن (٧٥٪) يمنح خلفه تعويضاً يساوي راتب تقاعد الإصابة الجزئي عن أربع سنوات ، في حالة عدم استحقاق الخلف لتقاعد الوفاة.

المادة السابعة:

يوقف نفاذ المادة (٦٩) من القانون في اقليم كوردستان ويحل محلها الآتي:

أـ يعتبر الحد الأعلى العام للراتب التقاعدي الكامل بالنسبة لمختلف فروع الضمان في هذا القانون، الذي لا يجوز تجاوزه في جميع الحالات عن (٨٠٪) من متوسط الاجر الشهري للسنة الاخيرة المضمونة من خدمة العمل.

ب ـ يعتبر الحد الادنى العام للراتب التقاعدي الكامل بالنسبة لمختلف فروع الضمان في هذا القانون الذي لا يجوز النزول عنه في جميع الحالات عن الحد الادنى للراتب التقاعدي للموظف.

جـ– لا يقل راتب التقاعد الجزئي في جميع الحالات عن مستوى إعانة الحماية الاجتماعية.

المادة الثامنة:

تطبق المادتين (الحادية عشر والثانية عشر) من هذا القانون وتعتبر نافذة في اقليم كوردستان ـ العراق كجزء متمم للقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١.

المادة التاسعة:

استثناءً من أحكام المادة (٢٧) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، عمال القطـــــاع الخاص الذين ليس لهم صاحب عمل دائمي أو مستمر، في حالة اشتراكهم في صندوق الضمان، يكون لهم حق الضمان الاجتماعي بشرط أن لايكون لهم راتب من مؤسسات الإقليم و ينظم كيفية تسجيلهم و إستيفاء الاشتراكات منهم بنظام يصدره مجلس الوزراء.

المادة العاشرة:

يحق للعامل المضمون التمتع بضمان البطالة وفق الأسس التالية:

أولاً: أن يكون دفع ضمان البطالة لفترة لاتقل عن (سنتين).

ثانياً: يحصل المضمون خلال فترة البطالة لفترة لاتزيد على (ستة اشهر) على مبلغ يساوي اعانة الحماية الاجتماعية على ان لاتتجاوز (ثلاث) مرات.

المادة الحادية عشر:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشر:

على وزير العمل والشؤون الإجتماعية في الإقليم إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشر:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشر:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية "وقائع كوردستان".

د. ارسلان بايز اسماعيل
رئيس برلمان كوردستان ـ العراق

" الأسباب الموجبة "

بهدف مواكبة المستجدات و المتغيرات في سوق العمل في إقليم كوردستان–العراق و دعم العمال برفع مستواهم المعاشي والاجتماعي و منح المزيد من الحقوق و الامتيازات لهم في قطاعات الخاص و المختلط و التعاوني و لحين تشريع قانون متكامل للضمان الإجتماعي خاص بالإقليم ، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر هذا القانون من قبل رئيس اقليم كوردستان بقرار رقم (15) لسنة ٢٠١٢.

Published on المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي (http://www.iraq-lg-law.org)

قانون الاسلحة رقم 13 لسنة 1992 المعدل

في اتحادي الجريمة والعقاب

قانون رقم الوثيقه- الهويه التعريفيه-: 13

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: 1992 May 18

تأريخ النشر: 1992 May 18

حاله: نافذ المفعول

خلا صه:
حيث ان قانون الاسلحة ذا الرقم (151) شرع عام 1968 ، لم يعد يواكب المرحلة الراهنة على الرغم من كثرة التعديلات التي ادخلت عليه ، ولغرض وضع القانون متكامل يستوعب تلك التطورات ووضع ضوابط جديدة ودقيقة لحيازة وحمل السلاح الناري وتأهيل المواطن فنيا لحمل السلاح ، وتنظيم ايلولة السلاح الذي تقرر المحكمة المختصة مصادرته. فقد شرع هذا القانون.

المادة 1
يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها :
اولا : السلاح الناري : المسدس والبندقية الاعتيادية غير سريعة الطلقات وبندقية الصيد، ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الالعاب الرياضية والبنادق الهوائية .
ثانيا : السلاح الحربي : السلاح المستعمل من القوات المسلحة عدا ما هو مبين في البند اولا من هذه المادة .
ثالثا : العتاد : الاطلاقات والخراطيش المستعملة في السلاح الناري وكل جزء من اجزائها .
رابعا : العتاد الحربي : الذخيرة المستعملة في السلاح الحربي .
خامسا : السلاح الاثري او التذكاري او الرمزي : السلاح الذي يقتنى بدون عتاد للزينة او التذكار الموجودة في الاماكن المقدسة والمتاحف العامة .
سادسا : سلطة الاصدار : وزير الداخلية او من يخوله والمحافظ لاصدار الاجازات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 2
تستثنى الاسلحة الاثرية والتذكارية والرمزية من احكام هذا القانون .

المادة 3
لا يجوز استيراد او تصدير الاسلحة الحربية واجزائها وعتادها او حيازتها او احرازها او حملها او صنعها او اصلاحها او نقلها او تسليمها او تسلمها او الاتجار فيها .

المادة 4

الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:
1 - لا يجوز استيراد او تصدير الاسلحة النارية او اجزائها او عتادها او صنعها .
2 - لا يجوز حيازة وحمل الاسلحة النارية او بيعها او اصلاحها الا باجازة من سلطة الاصدار.
3 - ا - يجوز، باجازة من سلطة الاصدار، فتح محلات خاصة لبيع الاسلحة النارية وعتادها من مقتنيات المواطنين والموجودة محليا.
ب - يحق للمجاز بحيازة السلاح الناري عرض سلاحه للبيع لدى المحلات المنصوص عليها في الفقرة ا من هذا البند.

المادة 5
اضيف البند (خامسا) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000:
تكون انواع الاجازات كالاتي :
اولا : اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده .
ثانيا : اجاز اصلاح السلاح الناري .
ثالثا : اجازة خاصة بحيازة سلاح ناري او اكثر وفق احكام البند ثانيا من المادة 10 من هذا القانون .
رابعا : اجازة خاصة بملكية سلاح ناري او اكثر وفقا لاحكام البند اولا من المادة 11 من هذا القانون .
خامسا: اجازة خاصة لفتح محل لبيع الاسلحة النارية .

المادة 6
الغيت الفقرة (و - اولا) والفقرة (ز - اولا) من البند (اولا) من هذه المادة بموجب قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:
اولا : لسلطة الاصدار، بناء على طلب يقدم اليها، منح اي من الاجازات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون بعد توافر الشروط الاتية في طالبها :
ا- ان يكون عراقيا .
ب- اكمل الخامسة والعشرين من عمره .
ج - ان يكون قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك .
د - غير محكوم عليه بجناية غير سياسية، او جنحة مخلة بالشرف .
هـ - غير مصاب بعوق بدني او مرض عقلي او نفسي يمنعانه من استعمال السلاح، على ان يؤيد ذلك بتقرير من لجنة طبية .
و - ملغاة.
ز - ان يكون مؤهلا فنيا لحمل السلاح الناري او ممارسة مهنة البيع او الاصلاح بموجب اختبار تجريه الجهة التي تحددها سلطة الاصدار .
ثانيا : يستثنى من احكام الفقرتين ج،د من البند اولا من هذه المادة الموظفون في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

المادة 7
اولا : يمنح المحافظ اجازة حيازة وحمل الاسلحة النارية وعتادها واجازة اصلاح السلاح الناري .
ثانيا : يعين شكل الاجازات بتعليمات يصدرها وزير الداخلية .

المادة 8
الغيت الفقرة (ب - اولا) من هذه المادة واضيفت البنود (ثالثا ورابعا وخامسا) بموجب المادة (4) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 :
اولا : تكون الاجازات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون كما يلي :
ا- غير قابلة للاستعمال لغير من صدرت باسمه .
ب - نافذة لمدة 5 خمس سنوات ابتداء من اول شهر كانون الثاني من السنة التي صدرت فيها، عدا الاجازات المنصوص عليها في البندين ثانيا وخامسا من مادة 5 من القانون فتكون نافذة لمدة سنة واحدة ابتداء من اول الشهر نفسه .
ج - نافذة في جميع انحاء العراق وعندما يغير صاحبها محل اقامته من مدينة بغداد الى اية محافظة وبالعكس او من محافظة الى اخرى فعليه خلال ثلاثين يوما ان يسجل اجازته لدى سلطة الاصدار في بغداد او المحافظة التي انتقل اليها، لتقوم باخبار

سلطة الاصدار في المحافظة التي انتقل منها بهذا التغيير .
د - خاضعة للرسم المقرر في الجدول المرفق بهذا القانون في حالتي المنح والتجديد، ويستوفى هذا الرسم بالنسبة للاجازتين المشار اليها في البندين اولا ورابعا من المادة 5 على عدد السلاح الناري المبين في كل منهما .
ثانيا : تعين سلطة الاصدار في الاجازة كمية العتاد الجائز حيازته، على ان لا يزيد على خمسين اطلالة لكل مسدس او بندقية ومئتي خرطوشة لكل بندقية صيد .
ثالثا: تستوفى عن منح وتجديد الاجازتين المنصوص عليهما في البندين ثانيا وخامسا من مادة 5 من القانون الرسوم السنوية المقررة في الجدول المرفق بالقانون .
رابعا: توزع حصيلة الرسوم المستوفاة عن منح وتجديد كل من اجازة فتح محل لبيع الاسلحة النارية واجازة فتح محل لاصلاحها المنصوص عليهما في جدول الرسوم الملحق بالقانون وفق النسب الاتية:
ا - 30% ثلاثون من المئة ايرادا نهائيا لخزينة الدولة .
ب - 40% اربعون من المئة حوافز تشجيعية للعاملين في شعب السلاح في المحافظات والاجهزة الساندة لهم .
ج - 30% ثلاثون من المئة حوافز تشجيعية لمنتسبي قوى الامن الداخلي والمواطنين ممن يسهمون في تقديم خدمات متميزة لحماية الامن والنظام .
خامسا: توزع النسب المنصوص عليها في الفقرتين ب وج من البند رابعا من هذه مادة وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية يحدد المشمولين بها واسس توزيعها وحالات الحرمان منها .

المادة 9
اولا : على صاحب الاجازة تقديم طلب لسلطة الاصدار لتجديد اجازته خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء مدتها .
ثانيا : يراعي عند تجديد اجازات الاسلحة احكام المادة 6 والبند ثانيا من المادة 8 من هذا القانون، ويجوز لسلطة الاصدار تجديد اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بدون التحقق من توافر شروط المادة 6 اذا كان معروفا لديها توافر هذه الشروط في صاحب الاجازة .
ثالثا : عند تجديد اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده، يستوفى الرسم عن المدد التي لم تجدد فيها .

المادة 10
اولا : لسلطة الاصدار ان تمنح للشخص الواحد اجازة حيازة وحمل بندقية اعتيادية او بندقية صيد او مسدس او بندقية صيد ومسدس
ثانيا : لوزير الداخلية، في حالات خاصة، ان يمنح اجازة خاصة بحيازة قطع من الاسلحة النارية تزيد على العدد المقرر في البند اولا من هذه المادة .

المادة 11
اولا : لوزير الداخلية ان يمنح، عند الحاجة، اجازة خاصة بملكية سلاح ناري واحد او اكثر للشخص المعنوي، عراقيا كان ام اجنبيا او يمنح اكثر من سلاح ناري للشخص الطبيعي بغية المحافظة على المال او النفس، وعلى الشخص المعنوي ان يبين ماهيته ومن يمثله قانونا .
ثانيا : يعين في الاجازة الممنوحة بموجب البند اولا من هذه المادة عدد ونوع السلاح وعتاده .
ثالثا : على طالب الاجازة ان يبين لسلطة الاصدار اسم الشخص او الاشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية لحيازة وحمل السلاح الناري الوارد ذكره بالاجازة الخاصة، لتمنح كلا منهم الاجازة وحيازة وحمل سلاح ناري واحد من هذه الاسلحة .

المادة 12
تعتبر اجازات الاسلحة بانواعها باطلة في الحالات الاتية، وعلى صاحب كل اجازة او من يقوم مقامه او ورثته بعد وفاته تسليم الاجازة الى سلطة الاصدار لتاشير ابطالها :
اولا : وفاة صاحب الاجازة او زوال الشخصية المعنوية عن الشخص المعنوي المسجلة باسمه الاجازة .
ثانيا : فقدا احد الشروط القانونية لمنحها .
ثالثا : صدور قرار من المحكمة المختصة بمصادرة السلاح .
رابعا : خروج السلاح والعتاد من ملكية المجاز الى شخص اخر منح اجازة به .
خامسا : عدم تقديم طلب التجديد خلال المدة المقررة، وذلك بالنسبة لجميع الاجازات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا

القانون عدا الاجازة الواردة في البند اولا من المادة المذكورة فيكون حكمها في هذه الحالة ان تصبح غير نافذة المفعول خلال مدة عدم تجديدها، ولا يجوز لصاحبها حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده طول المدة المذكورة .

المادة 13

اولا : على المجاز في حالة ابطال اجازته ان يسلم السلاح فورا الى مركز الشرطة في محل اقامته لقاء وصل رسمي، وله خلال 180 يوما التصرف بهذا السلاح وعتاده بالبيع او بغيره من التصرفات القانونية، الى شخص اخر تتوافر فيه شروط منح الاجازة، وبعد انتهاء المدة المذكورة لسلطة الاصدار بيع السلاح والعتاد لحساب صاحبه وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة وتسليمها لمن منح اجازة بحيازتهما وحملهما .

ثانيا : تطبق احكام البند اولا من هذه المادة في حالة وفاة المجاز وعلى الورثة او من يقوم مقامهم القيام بالاجراءات المذكورة فيه وترسل سلطة الاصدار بدل المبيع الى المحكمة المختصة بتحرير التركة لتوزيعه على المستحقين .

المادة 14

اولا : يستثنى من اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده :

ا- رئيس الجمهورية ونوابه .

ب- نائب رئيس مجلس قيادة الثورة واعضاء المجلس .

ج - اعضاء القيادة القطرية .

د - رئيس واعضاء المجلس الوطني .

هـ - رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم .

و - رئيس واعضاء المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي .

ز - اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العاملين في العراق وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل .

ثانيا : يجوز حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده من ضباط الجيش بوثيقة مجانية يصدرها وزير الدفاع، او مدير الاستخبارات العسكرية العام بالنسبة لضباط مديريته، او من يخوله كل منهما .

ثالثا : يجوز لضباط الجيش حيازة الاسلحة النارية المهداة لهم التي تزيد على العدد المقرر في البند اولا من المادة 10 من هذا القانون وكذلك الاسلحة الحربية المهداة لهم بوثيقة مجانية يصدرها وزير الدفاع، او مدير الاستخبارات العسكرية العام بالنسبة لضباط مديريته او من يخوله كل منهما .

رابعا : ا - يحتفظ الضابط في الجيش بالوثيقة المجانية الصادرة له بعد احالته على التقاعد اذا كان من رتبة رائد فما فوق، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة اجازة دائمية لحيازة وحمل السلاح الناري ولحيازته السلاح الحربي .

ب - بعد وفاة الضابط المشار اليه في الفقرة ا من هذا البند تنتقل الوثيقة المجانية الصادرة بالسلاح الناري الى اكبر اولاده، وتعتبر بمثابة اجازة لحيازة السلاح الناري والسلاح الحربي او بمثابة اجازة لحمل السلاح الناري ان توافرت في الولد الشروط المنصوص عليها في النبد اولا من المادة 6 من هذا القانون .

خامسا : لا يتجاوز عدد السلاح الحربي الجائز حيازته وفق البند رابعا من هذه المادة خمس قطع من الاسلحة غير الثقيلة .

سادسا : يؤول السلاح الحربي المنصوص عليه في البند ثالثا من هذه المادة الى مديرية العينة بوزارة الدفاع اذا صدر قرار من وزير الدفاع او مدير الاستخبارات العسكرية العام، بالغاء او سحب الوثيقة المجانية .

ا- احيل الضابط على التقاعد او حرم من حقوقه التقاعدية بموجب المادة الرابعة والثمانين من قانون الخدمة والتقاعد العسكري ذي الرقم 1 لسنة 1975 .

ج - طرد الضابط من الجيش لارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري .

سابعا : ا - يجوز حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده من ضباط ومفوضي قوى الامن الداخلي وقوات الحدود بوثيقة مجانية يصدرها وزير الداخلية، او مدير الامن العام بالنسبة لضباط ومفوضي مديريته او من يخوله كل منهما .

ب - لمدير الامن العام ان يمنح ضباط مديريته وثيقة مجانية بالاسلحة التي تزيد على العدد المقرر في البند اولا من المادة 10 من هذا القانون .

ثامنا : ا - يحتفظ الضابط في قوى الامن الداخلي وقوات الحدود بالوثيقة المجانية الصادرة له بموجب البند سابعا من هذه المادة بعد احالته على التقاعد اذا كان من رتبة رائد فما فوق، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة اجازة دائمة لحيازة وحمل السلاح الناري .

ب - بعد وفاة الضابط المشار اليه في الفقرة ا من هذا البند تنتقل الوثيقة المجانية الصادرة بالسلاح الناري الى اكبر اولاده، وتعتبر بمثابة اجازة حيازة وحمل السلاح الناري اذا توافرت في الولد الشروط المنصوص عليها في البند اولا من المادة 6 من هذا القانون .

تاسعا : يجوز للشخص، بعد موافقة وزارة الداخلية، حيازة السلاح الناري المهدى له، على ان لا يتجاوز قطعتين من السلاح .

المادة 15
اولا : لرؤوساء الادارية والقضاة واعضاء الادعاء العام والموظفين من الدرجة الثانية فما فوق من درجات قانون الخدمة المدنية او ما يعادلها من قوانين الخدمة الاخرى حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بوثيقة مجانية غير خاضعة للتجديد تصدر من وزير الداخلية او من يخوله، وتسجل لدى الشرطة المحلية وفي حالة زوال صفة الوظيفة عنهم يبطل حكم هذه الوثيقة، وعليهم تسليمها الى سلطة الاصدار خلال تسعين يوما من تاريخ زوال الصفة عنهم، ويجوز منحهم الاجازة المطلوبة بالسلاح الذي لديهم وفق احكام هذا القانون .
ثانيا : لسلطة الادار ان تمنح اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بدون رسم الى موظفي الدولة من غير الاشخاص المنصوص عليهم في البند اولا من هذه المادة الذين تستلزم واجبات وظائفهم ذلك بتاييد من دوائرهم، وفي حالة زوال الاصدار بذلك، ويعتبر حكم هذه الاجازة باطلا، وعليهم تسليمها مع السلاح الى سلطة الاصدار خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ زوال تلك الصفة عنهم، ويجوز منحهم الاجازة بذلك السلاح وفق احكام هذا القانون .
ثالثا : يجوز اعارة الاسلحة النارية الحكومية وعتادها الى موظفي الدولة في الحالة المبينة في البند ثانيا من هذه المادة وتخصص لهم الاسلحة من الجهة المختصة بطلب من دوائرهم ولا تسلم لهم الاسلحة وعتادها الا بعد استحصالهم على اجازة بحيازتها او حملها، تمنح لهم من سلطة الاصدار بدون رسم، وعلى الدوائر المذكورة اعادة السلاح الناري والعتاد غير المستهلك لغرض رسمي الى الجهة التي خصصته عند زوال صفة الوظيفة عنهم، وارسال الاجازة الى سلطة الاصدار لابطالها .
رابعا : لوزير الداخلية اعارة الاسلحة الحكومية الى غير الموظفين عند تحقق الضرورة والمصلحة العامة، وتسترجع منهم عند زوال الاسباب المبررة لذلك .
خامسا : يضمن من يفقد السلاح الناري او عتاده المعارين بموجب البندين ثالثا ورابعا من هذه المادة خمسة اضعاف قيمته المقدرة وقت الفقدان اذا كان ذلك بتقصير منه وثلاثة اضعاف قيمته في الاحوال الاخرى، اضافة الى العقوبات الانضباطية التي تفرض بحقه .

المادة 16
اولا : اذا ادعى المجاز بحيازة وحمل السلاح الناري فقدان اجازته او تلفها او فقدان السلاح الذي منحت به الاجازة، فعلى سلطة الاصدار ان تطلب من الشرطة اجراء التحقيق بذلك .
ثانيا : اذا ثبت فقدان الاجازة او تلفها يمنح صاحبها اجازة جديدة كبدل ضائع، تحمل نفس رقم الاجازة السابقة، وتتضمن المعلومات الواردة فيها لقاء رسم مضاعف للرسم المقرر للاجازة المفقودة .
ثالثا : اذا ثبت فقدان السلاح او تلفه فعلى صاحبه تسليم الاجازة الى سلطة الاصدار لابطالها، وعندئذ يجوز منحه اجازة جديدة عن سلاح اخر .
رابعا : اذا تبين عدم صحة الادعاء بفقدان الاجازة او تلفها او فقدان السلاح فعلى سلطة الاصدار احالة صاحبها الى قاضي التحقيق لاتخاذ ما يلزم لاحالته الى المحكمة المختصة وعند ثبوت ذلك معاقبته وفق احكام القانون وابطال الاجازة واشعار جهة الاصدار بذلك .
خامسا : عند ثبوت فقدان او تلف الوثيقة المجانية التي تمنح لاحد ضباط الجيش فلوزير الدفاع او مدير الاستخبارات العسكرية العام بالنسبة لضباط مديريته او من يخوله كل منهما تزويده بوثيقة مجانية بدلها .
سادسا : عند ثبوت فقدان او تلف الوثيقة المجانية التي تمنح لاحد الضباط او المفوضين في قوى الامن الداخلي وقوات الحدود فلوزير الداخلية او مدير الامن العام بالنسبة لضباط ومفوضي مديريته او من يخوله كل منهما، تزويده بوثيقة مجانية بدلها .

المادة 17
لوزير الداخلية ان يقرر ايقاف منح اجازات حيازة وحمل السلاح الناري في جميع انحاء العراق او في جزء منه، للمدة التي يعينها في القرار، عند حصول ما يدعو لاتخاذ هذا الاجراء .

المادة 18
للمحافظ منع بعض المجازين من حمل السلاح الناري، عند الضرورة وللمدة التي يحددها، على ان تؤشر هذه المدة في نفس الاجازة .

المادة 19

للمحافظ اصدار بيان، يعلن باحدى وسائل الاعلام بالامور الاتية :
اولا : منع المجازين من حمل السلاح الناري في جميع انحاء المحافظة او في جزء منها للمدة التي يحددها، وله ان يستثني من ذلك بعض المجازين لاسباب مقبولة .
ثانيا : منع دخول السكان القاطنين خارج حدود البلديات الى داخل الحدود المذكورة وهم مسلحون لمدة مؤقتة .
ثالثا : منع اطلاق العتاد او حمل السلاح الناري في الافراح والماتم او غيرها من المناسبات .
رابعا : تسليم الاسلحة النارية من اصحابها سواء اكانوا مجازين بها ام غير مجازين خلال المدة التي يعينها لقاء وصل بذلك ويقرر اعادتها اليهم عند زوال السبب مع مراعاة احكام المادة 6 من هذا القانون بالنسبة لغير المجازين .

المادة 20
الغيت هذه المادة بموجب المادة (5) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:
1 - على سلطة الاصدار وعلى المجاز ببيع السلاح الناري والمجاز باصلاحه مسك سجلات سنوية بالشكل الذي يعينه وزير الداخلية .
2 - على المجاز ببيع السلاح الناري او المجاز باصلاحه ان يعرض سجلاته لتدقيق سلطة الاصدار المختصة او من تنتدبه لهذا الغرض

المادة 21
لوزير الداخلية استثناء مجموعة من الاشخاص الذين تتطلب حياتهم اليومية التنقل خارج حدود المدن من احكام هذا القانون او جزء منه بالشروط والمدة التي يعينها.

المادة 22
اولا : يجوز للاجنبي حمل السلاح الناري وعتاده في العراق وفق قاعدة المقابلة بالمثل، مع مراعاة احكام هذا القانون .
ثانيا : على الاجنبي عند دخوله العراق تسليم سلاحه الناري وعتاده الى اقرب مركز شرطة لقاء وصل، وعلى مركز الشرطة اخبار سلطة الاصدار المختصة بذلك، ولصاحبه استحصال الاجازة المتعلقة بهذا السلاح والا فيعاد اليه سلاحه مع عتاده عند مغادرته العراق، فاذا خالف ذلك بسوء نية يصادر سلاحه وعتاده بامر من سلطة الاصدار، اضافة الى العقوبات التي تفرض عليه بموجب هذا القانون .
ثالثا : يستوفى رسم من الاجنبي الذي منح الاجازة وفق البند ثانيا من هذه المادة بمقدار ما تستوفيه دولته من العراقي وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل، وفي حالة عدم توافر المعلومات عن هذه القاعدة يستوفى من الاجنبي الرسم المقرر بالجدول الملحق بهذا القانون حتى معرفة الرسم الذي تستوفيه دولته من العراقي، وعندئذ يحدد مبلغ الرسم وفق ذلك .

المادة 23
لسلطة الاصدار السماح للباحثين العلميين الذين ياتون الى العراق بقصد الصيد لاغراض البحث العلمي او الاشتراك بمباريات الرماية التي تقام في العراق بادخال وحمل واستعمال اسلحة الصيد والتصويب مع ما لا يزيد على خمسمئة اطلاقة لكل واحد منهم، على ان يخبروا بذلك اقرب مركز شرطة ويسجلوا فيه ما لديهم من اسلحة وعتاد ويشترط اخراج هذه الاسلحة عند مغادرتهم العراق .

المادة 24
لوزير الداخلية ان ياذن لمن استصحب معه سلاحا من خارج العراق بان يخرج من دائرة الكمرك ما لا يزيد على مسدس وبندقية صيد وعتادهما، بعد تاييد سلطة الاصدار وتوافر الشروط القانونية في صاحبها بحيازة وحمل هذا السلاح، على ان تستوفى منه الرسوم الكمركية المقتضاة ويكون الاذن الممنوح لهذا الشخص لمرة واحدة فقط .

المادة 25
كل من اخبر عن حيازته سلاحا بدون اجازة يعفى من العقوبة، ولسلطة الاصدار منحه الاجازة وفق احكام هذا القانون، وفي حالة عدم الموافقة تطبق احكام المادة 13 من هذا القانون بحقه .

المادة 26

اولا : على سلطة الاصدار نشر بيان في احدى وسائل الاعلام تطلب فيه الى اصحاب الاسلحة المسلمة الى السلطات الحكومية بموجب البيانات الصادرة منها مراجعتهم هذه السلطات خلال مدة ستين يوما من تاريخ النشر، لغرض تسليم هذه الاسلحة الى اصحابها المجازين، ومنح الاجازة لغير المجازين اذا توافرت فيهم الشروط القانونية، وعند عدم مراجعة هؤلاء بانتهاء المدة المذكورة تقرر سلطة الاصدار مصادرة هذه الاسلحة وايداعها الى مستودعات الشرطة .
ثانيا : في حالة عدم منح سلطة الاصدار الاجازة لمن راجع من غير المجازين خلال المدة المبينة في البند اولا من هذه المادة يسلم السلاح الى السلطة المذكورة، لتقوم ببيعه لحساب صاحبه على وفق احكام المادة 13 من هذا القانون .

المادة 27
الغي البند (ثانيا - ا) والبند (ثالثا) من هذه المادة بموجب المادة (6) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:
اولا : ا - يعاقب بالسجن كل من هرب اسلحة او اجزاءها او عتادها او حازها او حملها او نقلها او اتجر بها او اصلحها او صنعها .
ب - وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد لكل من قام بتهريب الاسلحة الحربية او اجزائها او عتادها بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال بالامن العام او دعم اي تمرد ضد الحكومة .
ثانيا : ا - يعاقب بالسجن كل من هرب اسلحة نارية او اجزائها او عتادها او قام بصنعها .
ب - وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد لكل من قام بتهريب الاسلحة النارية او اجزاءها او عتادها بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال بالامن العام او دعم اي تمرد ضد الحكومة .
ثالثا: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 7 سبع سنوات او بالحبس مدة لا تقل سنة وبغرامة لا تقل عن 50000 خمسين الف دينار ولا تزيد على 100000 مئة الف دينار كل من حاز او حمل او باع او اصلح اسلحة نارية او عتادها بدون اجازة من سلطة الاصدار
رابعا : ا - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على خمسمئة دينار ولا تقل عن مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مجازا بحمل سلاح ناري فحمله اثناء اشتراكه في مظاهرات او تجمعات ضد الحكومة
ب - وتكون العقوبة السجن المؤقت لكل من حمل بدون اجازة سلاحا ناريا اثناء اشتراكه في مظاهرات او تجمعات ضد الحكومة .
خامسا : فيما عدا ما هو منصوص عليه في البنود السابقة من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار ولا تقل عن عشرة دنانير او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه .

المادة 28
اولا : تحكم المحكمة بالعقوبات الواردة في المادة 27 من هذا القانون اضافة الى ما تفرضه الدوائر الكمركية من غرامات وفق قانون الكمارك .
ثانيا : اذا اصدرت المحكمة حكما بعقوبة من العقوبات الواردة في البندين اولا و ثانيا من المادة 27 من هذا القانون فعليها ان تحكم بمصادر السلاح واجزائه وعتاده ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالة صاحب السيارة حسن النية، وذلك فيما عدا القضايا الكمركية التي تختص دوائر الكمارك فيها بفرض عقوبة المصادرة .
ثالثا : ا - اذا قررت السلطة الكمركية المختصة مصادرة الاسلحة الحربية المهربة او اجزائها او عتادها او البنادق الاعتيادية المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتؤول الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتادها نهائيا الى مديرية العينة بوزارة الدفاع، ولوزير المالية، بناء على اقتراح الهيئة العامة للكمارك، منح اكرامية الى المخبرين والمصادرين الذين كانوا اليد العاملة في اكتشاف الجريمة وذلك وفقا للقواعد المقررة بشان منح الاكراميات بموجب قانون الكمارك .
ب - اذا قررت المحكمة المختصة مصادرة الاسلحة الحربية غير المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتؤول الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتادها الى مديرية العينة بوزارة الدفاع .
ج - اذا قررت المحكمة المختصة مصادرة الاسلحة النارية غير المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتودع الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتادها الى وزارة الداخلية .
د - تقرر سلطة الاصدار اعطاء الاسلحة وفق الفقرة ج من البند ثالثا من هذه المادة الى احدى دوائر الدولة التي هي بحاجة اليها وعند عدم وقوع طلب من الدوائر المذكورة، تقوم وزارة الداخلية ببيعها على وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة .
رابعا : تودع الاسلحة الحربية واجزاؤها وعتادها والبنادق الاعتيادية المهربة والمسدسات المهربة واجزاؤها وعتادها الى

اقرب جهة عسكرية لادامتها وذلك عند العثور عليها، وتقوم الجهة العسكرية المذكورة باحضار هذه الاسلحة امام الجهة المختصة بالنظر في القضية كلما دعت الحاجة، اما الاسلحة النارية غير المهربة واجزاؤها وعتادها فتودع عند العثور عليها، الى اقرب مركز شرطة في المنطقة التي عثر على الاسلحة فيها لادامتها، على ان يحضر مركز الشرطة هذه الاسلحة امام المحكمة او السلطة الكمركية المختصة بالنظر في القضية كلما دعت الحاجة .

المادة 29
اولا : يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد على خمسين دينارا حائز اجازة السلاح الناري الذي لم يجدد اجازته خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في البند اولا من المادة 9 من هذا القانون .
ثانيا : يخول المحافظون صلاحية قاضي جنح لفرض الغرامة المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة .

المادة 30
لا تسري احكام هذا القانون على السلاح بمختلف انواعه المستعمل من قبل القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية .

المادة 31
اولا : يصدر وزير الداخلية تعليمات بشان حيازة وحمل الاسلحة الجارحة والاسلحة الراضة او نقلها او صنعها او اصلاحها او استيرادها او المتاجرة بها .
ثانيا : لوزير الداخلية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 32
اولا : يلغى قانون الاسلحة ذو الرقم 151 لسنة 1968 وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون .
ثانيا : تبقى اجازات الاسلحة الصادرة بموجب قانون الاسلحة ذي الرقم 151 لسنة 1968 الملغى نافذة حتى انتهاء مدتها او استبدالها .

المادة 33
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ذي القعدة لسنة 1412 هجرية
المصادف لليوم السابع من شهر ايار لسنة 1992 ميلادية .

صدام حسين
رئيس الجمهورية

جدول الرسوم
1- رسم اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده (-/5) خمسة دنانير.
2- رسم تجديد اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده (-/5) خمسة دنانير.
3- رسم اجازة اصلاح الاسلحة النارية وتجديدها(- /25) خمسة وعشرون ديناراً

الاسباب الموجبة
حيث ان قانون الاسلحة ذا الرقم (151) شرع عام 1968 ، لم يعد يواكب المرحلة الراهنة على الرغم من كثرة التعديلات التي ادخلت عليه ، ولغرض وضع القانون متكامل يستوعب تلك التطورات ووضع ضوابط جديدة ودقيقة لحيازة وحمل السلاح الناري وتأهيل المواطن فنيا لحمل السلاح ، وتنظيم ايلولة السلاح الذي تقرر المحكمة المختصة مصادرته.
فقد شرع هذا القانون.

للطباعة
Save as Word Document
PDF Version

صورة التشريع الاصلي:
قانون الاسلحة رقم 13 لسنة 1992

هذه الوثيقه مشار اليها كتعديل في الوثائق التاليه:

العنوان	المؤلف	Last update
قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 60 لسنة 2000 حول احور هويات اصدار الهويات	Anonymous	2011 يونيو 2 - 12:50 مساء
قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 182 لسنة 1998 استيفاء الرسوم عن احازات الاسلحة	Anonymous	2011 يونيو 2 - 12:19 مساء

ماده قانونيه ذات العلاقه:

العنوان	المؤلف	Last update
قرار مجلس شورى الدولة رقم 107/2012 بخصوص تضمن قانون الاسلحة	zaid	2013 يناير 19 - 10:34 مساء

مراجع للنصوص القانونية في صورة التشريع الاصلي:

العنوان	المؤلف	Last update
تعليمات رقم (4) لسنة 2014 حيازة السلاح الناري	zaid	2015 يناير 19 - 12:57 مساء
تعليمات رقم (1) لسنة 2013 تسهيل تنفيذ مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (17) لسنة 2004	zaid	2014 يناير 16 - 11:54 مساء
قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 60 لسنة 2000 حول احور هويات اصدار الهويات	zaid	2011 يونيو 2 - 12:44 مساء
قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 160 لسنة 1983 حول استخدام الاسلحة	zaid	2011 يونيو 2 - 11:56 صباحا

تعليمات توزيع الحوافز التشجيعية على العاملين في شعب السلاح والاجهزة الساندة لهم ومنتسبي قوى الامن الداخلي والمواطنين رقم (9) لسنة 2000	zaid	2011 أبريل 3 - 9:46 صباحا
تعليمات (2) توزيع الحوافز الانتاجية في مديرية الهويات في وزارة الداخلية وشعب السلاح في مديريات الشرطة	zaid	2011 مارس 31 - 3:47 مساء
توزيع الحوافز على منتسبي مديرية الهويات في وزارة الداخلية وشعب السلاح في مديريات الشرطة ومنتسبي مركز وزارة الداخلية	zaid	2011 مارس 31 - 1:39 صباحا
مذكرة سلطة الائتلاف رقم 5 تنفيذ الامر 3 المعني بالسيطرة على الاسلحة	ban	2011 مارس 30 - 2:15 مساء
الامر رقم 3 (النص المنقح والمعدل)الصادر عن سلطة الائتلاف - السيطرة على السلاح	ban	2011 مارس 30 - 2:10 مساء
تعليمات رقم 8 لسنة 2000 تنظيم محلات بيع أو تصليح الاسلحة النارية وعتادها والاسلحة الحارحة	ban	2011 مارس 30 - 2:06 مساء

1 2 التالية ▸ الأخيرة ▸▸

more

اتحادي الحريمة والعقاب

Source URL (retrieved on 2016 أكتوبر 10 - 9:48 صباحا): http://www.iraq-lg-law.org/ar/content/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%B1%D9%82%D9%85-13-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1992-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%84

قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014

في اتحادي الشؤون الاجتماعية

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: Mar 19 2014

تأريخ النشر: Mar 24 2014

حاله: نافذ المفعول

خلاصه:

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية
بناءاً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور
صدر القانون الآتـــــي :

رقم (11) لسنة 2014
قانون الحمايـــة الاجتماعيـــة

الفصل الأول
السريان والتعاريف والأهداف

المادة -1- أولاً : تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية من الأسر والأفراد ممن هم دون خط الفقر من العراقيين، ورعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية فيما يتعلق بمساعدات الحماية الاجتماعية في تلك الدول.
وعلى النحو الآتي:
ا. ذو الإعاقة والإحتياج الخاصة
ب. الأرملة، المطلقة، زوجة المفقود، المهجورة، الفتاة البالغة غير المتزوجة، العزباء .
ج. العاجز
د. اليتيم
هـ. أسرة النزيل او المودع إذا زادت مدة محكوميته عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .
و- المستفيدون في دور الدولة الإيوائية .
ز.الأحداث المحكومين ممن تزيد مدة محكوميتهم عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .
ط.الطالب المتزوج ولغاية الدراسة الإعدادية .
ي. الأسر معدومة الدخل أو التي يكون دخلها دون مستوى خط الفقر.

ثانياً: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير شمول فئات أخرى من غير الفئات المذكورة في القانون .
المادة -2- يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها:
أولاً :الهيئة : هيئة الحماية الاجتماعية .
ثانياً:الحماية الاجتماعية: الإعانات والخدمات التي تقدمها الهيئة لغرض الحد من الفقر .

ثالثاً:الأسرة : الزوج أو الزوجة أو كلاهما والأولاد, او الأولاد لوحدهم او الفرد ويكون أفراد الأسرة في حالة تعدد الزوجات أسرة واحدة0 وعند وفاة الزوج تشكل كل أرملة أسرة مستقلة بذاتها .
رابعاً:الأبناء القصر: الأبناء المعالون والبنات المعالات الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة .
خامساً:اليتيم: كل طفل توفي والداه أو توفي والده و تزوجت أمه .
سادساً:المطلقة : كل امرأة يقل سنها عن 63 سنة طلقت ولم تتزوج مره ثانية .
سابعاً:الأرملة: كل امرأة يقل عمرها عن 63 سنة وتوفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته .
ثامناً:المهجورة : المرأة التي هجرها زوجها.
تاسعاً:العاجز: كل شخص غير قادر على العمل بصورة دائمية لتأمين معيشته بسبب المرض أو الشيخوخة ويعد بحكم العاجز من بلغ 60 سنة من العمر بالنسبة للرجال و55 سنة بالنسبة للنساء .
عاشراً: العزباء: المرأة غير المتزوجة التي بلغت الخامسة والثلاثين من العمر.

حادي عشر: الفتاة البالغة غير المتزوجة: من بلغت الثامنة عشر من العمر وكانت فاقدة الأبوين وليس لها معيل شرعي .
ثاني عشر: خط الفقر: مقدار دخل الفرد أو الأسرة الذي تحدده وزارة التخطيط
ثالث عشر: ذو الاعاقة والاحتياج الخاص هو من يتم تحديده : وفقا لأحكام قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 بغض النظر عن عمر المستفيد .
المادة -3- يهدف هذا القانون الى :
أولاً: تحقيق الحياة الكريمة لأبناء المجتمع .
ثانياً: المساهمة في تعزيز قيم التكافل الاجتماعي.
ثالثاً: ضمان وصول مظلة الحماية الاجتماعية إلى كافة الفئات المشمولة بأحكامه.
رابعاً: توفير استقرار نفسي ومادي للأفراد وأسرهم او لخلفهم، وضمان الدخل للأفراد وأسرهم في حالات العجز والإعاقة والشيخوخة والوفاة وفقدان القدرة على العمل بشكل يؤمن الحياة الكريمة .

الفصل الثاني
هيئة الحماية الاجتماعية

المادة-4- اولاً :تؤسس هيئة تسمى (هيئة الحماية الاجتماعية) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
ثانياً:يكون مقر الهيئة في بغداد وعليها فتح أقسام وشعب للحماية الاجتماعية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم .
ثالثاً: يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة ويعين وفقا للقانون .
رابعاً: يكون مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية نائباً أول لرئيس الهيئة، ومدير عام دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة نائباً ثانياً.
خامساً: تحدد مهام الهيئة بنظام يصدره مجلس الوزراء .
المادة-5- أولاً: تتكون الهيئة من التشكيلات الآتية:
أ.دائرة الحماية الاجتماعية
ب.دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة
ج.الدائرة القانونية والإدارية والمالية
د.صندوق الحماية الاجتماعية
هـ. مركز تكنولوجيا المعلومات
و. قسم التدقيق والرقابة الداخلية
ز.مكتب رئيس الهيئة
ح . قسم شؤون المواطنين .
ثانياً: يدير التشكيلات المنصوص عليها في الفقرات (أ/ب/ج/د/هـ) من البند (اولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن(15) خمس عشرة سنة .
ثالثاً: يدير الاقسام المنصوص عليهما في الفقرات (و/ز/ ح) من البند (اولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن(10) عشرة سنوات .
رابعاً: تحدد مهام وتقسيمات التشكيلات المشار إليها في البند (اولاً) من هذه المادة بنظام داخلي يصدره رئيس الهيئة .

الفصل الثالث
الإعانات النقدية والخدمـــات الاجتماعية

المادة -6-
أولاً: لكل فرد أو أسرة ممن هم دون خط الفقر الحق في الحصول على الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون.
ثانياً: يتم تحديد المشمولين بأحكام هذا القانون من خلال الاستهداف الديموغرافي باعتماد بيانات الفقر والبحث الاجتماعي سنوياً باستخدام استمارة خاصة تعدها الهيئة بالتنسيق مع وزارة التخطيط .
ثالثاً: يشترط في الحصول على الإعانات النقدية ان لا يتقاضى المتقدم راتباً من الدولة وليس لديه مورد خاص يكفيه، ويستثنى من ذلك من يتقاضى اجر يومي .

رابعا:على الهيئة بهدف أداء مهامها في تحديد المشمولين بأحكام هذا القانون تعيين العدد الكافي من الباحثين الاجتماعيين من ذوي الاختصاص في جميع أقسام الهيئة وعلى وزارة المالية توفير الدرجات الوظيفية اللازمة لذلك.
المادة -7- تمنح الفئات المنصوص عليها في البند أولا من المادة (1) مبلغ الإعانة النقدية المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون إذا لم يكن لها دخل فان كان لها دخل ثابت فتمنح الفرق بين دخلها ومستوى الدخل الوارد في الجدول إذا توفرت فيها شروط الاستحقاق وحسب عدد أفراد الأسرة .

المادة -8- أولاً: تتولى الهيئة تقديم الإعانات النقدية التي تمنح وفقا لعدد أفراد الأسرة وبموجب سلم الإعانات المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذا القانون أو تقديم الخدمات الاجتماعية للمشمول بأحكام هذا القانون .
ثانياً: تقدم إعانة نقدية مشروطة إلى الإفراد أو الأسر المشمولة بأحكام هذا القانون لضمان حصولهم على الخدمات الاجتماعية في التربية والتعليم والصحة والسكن والمجالات الأخرى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
ثالثاً: تحدد بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة مقدار الحدين الأدنى والأعلى للإعانة المذكورة في البند(ثانيا) من هذه المادة وشروط صرفها للمستحقين .

المادة -9- تتولى الهيئة التنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة تقديم الخدمات الاجتماعية أدناه إلى الفرد أو الأسرة المشمولة بأحكام هذا القانون:
أولا: المساعدة في الدخول الى سوق العمل من خلال:
أ.التدريب والتعليم المهني وبناء القدرات .
ب. المساعدة في الحصول على فرص العمل أو على قرض أو منحة لإقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل .
ثانياً : في مجال التعليم والصحة والسكن .
ثالثاً : تقديم برامج توعية في بناء الأسرة والسلوك الاجتماعي.
رابعاً: في مجال رعاية الطفولة والصغار والأحداث وتهيئة الأجواء البيئية السليمة لهم .
خامساً: تدريب القادرين على العمل من المشمولين بأحكام هذا القانون في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لغرض اكتساب الخبرة والمهارة وترسيخ ثقافة العمل .
سادسا– دراسة أوضاع أفراد الأسرة وتشخيص القادرين على العمل، ولو جزئيًا ، وزجهم في العمل لزيادة موارد الأسرة، وتوظيف قدراتهم في بناء المجتمع وإدماجهم في سوق العمل .

المادة -10- أولا: يتولى مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة البت في طلب منح الإعانة بقرار مسبب خلال (30) ثلاثون يوما من تاريخ تسجيله في مكتبه وعليه تبليغ صاحب الطلب تحريرياً بالقرار في حالة الموافقة أو الرفض وفي حالة عدم المراجعة يتم تبليغه برسالة مسجلة مرجعه أو على البريد الالكتروني إن وجد .
ثانياً: لصاحب الطلب الاعتراض على القرار الصادر من مدير قسم الحماية الاجتماعية خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به لدى اللجنة العليا للحماية الاجتماعية في المحافظة .

المادة -11-
تشكل بقرار من رئيس الهيئة في مركز كل محافظة غير منتظمة في اقليم لجنة عليا تسمى اللجنة العليا للحماية الاجتماعية تتكون من:
اولاً : قاضي متفرغ يرشحه مجلس القضاء الاعلى رئيساً
ثانياً: مدير مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في المحافظة نائباً للرئيس
ثالثاً : مدير احصاء المحافظة عضوا
رابعا: ممثل عن مكتب مفوضية حقوق الإنسان عضوا
خامساً : موظف بعنوان باحث اجتماعي من قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة عضوا

المادة -12- تتولى اللجنة العليا ما يأتي :
أولا:مراقبة العمل في أقسام الحماية الاجتماعية والإشراف والمتابعة وتقديم المقترحات لتسهيل اجراءات الشمول بالحماية الاجتماعية .
ثانياً: البت في الاعتراض على قرارات مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بقرار مسبب خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ وروده إليها وعليها تبليغ المعترض تحريريا بالقرار عند مراجعته وإشعاره إلى حقه في الاعتراض وفي حالة عدم المراجعه يتم التبليغ على العنوان المسجل.
ثالثاً: توزيع العدد المقرر لكل محافظة والاقضية والنواحي التابعة لها وفقآ لنسبة السكان والفقر في تلك المحافظة .
المادة -13-
أولا: تشكل بقرار من رئيس الهيئة وبالتنسيق مع المحافظة لجان فرعية في الوحدات الإدارية التابعة لها تتكـون من :
أ.موظف عن قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة . رئيساً
ب.باحث اجتماعي من قسم الحماية الاجتماعية عضو
ج. ممثل عن الوحدة الوحدة الادارية/موظف عضو
ثانيا : تتولى اللجنة مايأتي :
أ . تسلم طلبات الشمول بالحماية الاجتماعية.(ورقياً أو الكترونياً)
ب . التأكد من وجود المستندات المطلوبة وفقا للتعليمات .
ج . إرسال الطلبات المستوفية للشروط إلى قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بموجب كشوفات موقعة .

د. استكمال المستمسكات والمعلومات الناقصة والتحقق من عدم وجود المعيل الشرعي للأسرة على ان يقترن ذلك بتأييد المجلس المحلي ضمن منطقة السكن .
ثالثا: على المحافظات والوحدات الادارية التابعة لها توفير المكان المناسب والمستلزمات الضرورية للجنة الفرعية المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة لتأدية مهامها.

المادة -14- أولا: إذا كان طالب الإعانة قاصرا أو مصابا بمرض عقلي أو عاجز عن العمل كليا أو مصابا بمرض يمنعه من تقديم الطلب أو تعقيبه أو الاعتراض على القرارات الصادرة في شأنه، فلرئيس اللجنة العليا للحماية الاجتماعية في حالة عدم وجود احد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة إن يطلب تعيين قيما أو وصيا بقرار من المحكمة المختصة .
ثانياً: لا تقبل المراجعة في شأن الإعانة الاجتماعية من غير المنصوص عليهم في البند (أولا) من هذه المادة إلا بموجب الوكالة المصدقة من الكاتب العدل .
المادة – 15-

أولا: على المشمول بأحكام هذا القانون أن يقدم بعد مرور سنة من تاريخ استحقاقه إلى اللجنة الفرعية في المحافظة أو قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بيانا سنويا عن حالته الأسرية والمالية وفقا للنموذج الذي تصدره الهيئة وإذا لم يقدم البيان السنوي خلال المدة المذكورة يوقف صرف الإعانة إليه احترازياً، ويبلغ بذلك من الموظف المختص وإذا تخلف عن المراجعة مدة تزيد على سنة من تاريخ الإيقاف بدون عذر مشروع تقطع عنه الإعانة نهائيا واعتبارا من تاريخ إيقافها وبقرار يصدره مدير القسم .
ثانيا: على المشمول بالاعانة الاجتماعية او احد افراد اسرته ان يبلغ اللجنة او قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ حصول التغيير في اي مما ياتي :
ا. تبديل في محل اقامة الاسرة بصورة دائمة.
ب. وفاة اي من أفراد الأسرة.
ج. أي تغيير في الحاله الأسرية والمالية من شأنه ان يؤثر في استحقاقه الإعانة كليا او جزئيا .
ثالثا:تعدل الإعانة اعتباراً من أول الشهر التالي للتاريخ الذي حصل فيه التغيير.

المادة – 16- يوقف صرف الإعانة بقرار من مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة في إحدى الحالات الآتيـــة:
أولا: مغادرة المستفيد للعراق لمدة تزيد على (6) ستة أشهر دون عذر مشروع.
ثانياً: بلوغ اليتيم القاصر وعدم استمراره بالدراسة .
ثالثاً: عدم استمرار احد أبناء المشمول على الدراسة عدا الدراسة الجامعية.
رابعاً: في حالة الوفاة وتنتقل الإعانة إلى أرملة المشمول.
خامساً:عند زوال أسباب الشمول كالشفاء التام للمريض او البلوغ لليتم القاصر أو الزواج .
سادسا: حصول الأسرة على دخل أو مورد مالي يزيد عن مبلغ الإعانة الممنوحة
سابعا: رفض الالتحاق بأحد المعاهد أو المؤسسات المعنية بالتدريب والتأهيل .
ثامنا: رفض الالتحاق بالعمل المقدم له من برامج الحماية لثلاث مرات بدون عذر مشروع.

المادة -17- تقطع الإعانة نهائياً بقرار من مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة في إحدى الحالات الآتية:
أولاً: إذا فقدت احد شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذا القانون .
ثانياً:إذا قدمت وثائق أو مستندات أو معلومات ثبت تزويرها لغرض الشمول بأحكام هذا القانون أو قدمت معلومات غير صحيحة باستمارة البيان السنوي بهدف استمرار شموله بالحماية الاجتماعية.

الفصل الرابع
صندوق الحماية الاجتماعية

المادة – 18-

أولا : يؤسس صندوق يسمى (صندوق الحماية الاجتماعية) يرتبط بالهيئة ويرأسه موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن(15) خمس عشرة سنة .

ثانياً: يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون من :
أ-رئيس الهيئة رئيسا
ب-مدير عام دائرة التخطيط والمتابعة في هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة نائباً للرئيس .
ج.مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية عضوا
د.مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة عضوا
هـ. مدير عام صندوق الحماية الاجتماعية عضوا ومقررا
و-.ممثل عن الوزارات والجهات التالية بدرجة مدير عام أعضاء
1- وزارة المالية.
2- وزارة التربية.

3- وزارة الصحة.
4- وزارة التخطيط.
5- وزارة العدل.
6- وزارة الداخلية.

ثالثاً: لرئيس الهيئة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة الموافقة على تمثيل الجهات الأخرى في مجلس الإدارة .
رابعاً: تحدد مهام وصلاحيات مجلس الإدارة وإجراءات سير العمل فيه وكيفية اتخاذه القرارات بنظام داخلي يصدره رئيس الهيأة بناءاً على اقتراح من مجلس الإدارة .

المادة -19-

أولاً: تتكون إيرادات الصندوق مما يأتي:
أ.التخصيصات المالية من الموازنة العامة الاتحادية للدولة .
ب. الإعانات والمنح والهبات وفقا للقانون
ج. نصف تركة من لا وارث له .
د. 1% من أرباح الشركات الحكومية .
هـ . 0.0025 تستقطع من رواتب موظفي الدولة والمكلفين بالخدمة العامة .
و. عائدات استثمار أموال الصندوق .
ز. 1% من عائدات السياحة .
ثانياً: يتولى الصندوق دفع مبالغ الإعانة الاجتماعية للمشمولين بأحكام هذا القانون.
ثالثا: لمجلس الوزراء بناءا على اقتراح الوزير تخصيص نسبة معينة من ايرادات الرسوم والغرامات كايراد لصالح الصندوق .

الفصل الخامس
مركـــز تكنولوجيا المعلومات

المادة -20- يؤسس في الهيئة مركز تكنولوجيا المعلومات تسجل فيه البيانات الخاصة بالأفراد والأسر وما يحصلون عليه من مساعدات الحماية الاجتماعية بجميع أنواعها، ويتم تحديث بيانات هذا المركز من خلال ربطه بقواعد البيانات الخاصة بالجهاز المركزي للإحصاء وبيانات البطاقة التموينية ومديريات الأحوال المدنية وغيرها من الجهات المعنية، ويكون مسؤولاً عن مكننة أعمال الهيئة .

المادة – 21- تعتمد هيئة الحماية الاجتماعية في وضع سياستها وإجراءاتها على ما يوفره مركز تكنولوجيا المعلومات من بيانات او مؤشرات بصورة دورية.

المادة -22- تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية بتزويد مركز تكنولوجيا المعلومات في الهيئة بما يتوفر لديها من معلومات وبيانات تتعلق بما صرفته أو تصرفه نقداً أو عيناً لأي فرد أو أسرة .

ا

الفصل السادس
أحكام عامة وختامية

المادة -23- يستحق الفرد أو الأسرة الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية من تاريخ موافقة مدير قسم الحماية الاجتماعية على الطلب المستوفي للشروط .

المادة -24- لمجلس الوزراء إعادة النظر سنوياً في الفئات المستفيدة من الحماية الاجتماعية، وعدد أفراد الأسرة والمبالغ المخصصة لكل فرد، بهدف شمول فئات أخرى من غير الفئات المذكورة في القانون، وزيادة عدد الأفراد المستفيدين ومبلغ الإعانة ومستوى الدخل المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذا القانون بما يتناسب مع التغيير الحاصل في الوضع الاقتصادي والمعيشي .

المادة - 25-

أولا: لطالب الإعانة التظلم أمام اللجنة العليا من قرارها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار المتظلم منه أو اعتباره مبلغاً، وله حق الطعن به أمام محكمة القضاء الإداري خلال (60) ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقةً أو حكماً، ويكون قرار محكمة القضاء الإداري قابلاً للتمييز أمام المحكمة الإدارية العليا خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغاً .

ثانياً : تعفى المعاملات التي يقدمها المشمولون بأحكام هذا القانون من الرسوم كافة ومنها الرسوم القضائية.

المادة – 26- تسترجع مبالغ إعانة شبكة الحماية الاجتماعية المصروفة خلافا لأحكام هذا القانون وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977.

المادة -27- لا يجوز التنازل عن الإعانة أو الحجز عليها .

المادة -28- أولا – يعامل الفلسطيني المقيم في العراق منذ عام 1948 معاملة العراقي بالنسبة لتطبيق هذا القانون .
ثانياً – تسري أحكام هذا القانون على المرأة العراقية المتزوجة من أجنبي وأولادها وكذلك المرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي وأولادها في حالة استقرارهم للعيش في العراق من لفئات المذكورة في البند (أولا) من المادة (1) من هذا القانون .

المادة -29-تحل تسمية دائرة الحماية الاجتماعية بدلاً عن تسمية دائرة الرعاية الاجتماعية وتسمية دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة بدلاً عن تسمية دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة الوارد في قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (8) لسنة 2006 المعدل .
المادة -30- أولا: يلغى الباب الثاني و المواد (4) و(5) و(99) و(101) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980 .

ثانياً : يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (98) لسنة 2000 .

المادة-31- لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة – 32- تحدد آليات عمل اللجان وكيفية انعقادها وإجراءات سير العمل فيها بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة .
المادة -33- لرئيس الهيئة إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة -34- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

الأسباب الموجبة

تماشيا مع النظم الدولية في الحماية الاجتماعية ومن أجل الارتقاء بالمجتمع العراقي الى مصاف المجتمعات المتقدمة التي توفر لها حكوماتها مستلزمات ووسائل الحياة الكريمة ، وبغية رفع المستوى المعاشي للأفراد والاسر دون خط الفقر ولإيجاد نظام تكافل اجتماعي والتأسيس لنظام الضمان الاجتماعي لغير العاملين في المستقبل ، ولتقديم الخدمات الاجتماعية في مجالات التربية والصحة والسكن والتعليم والتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة بشأن توفيرها لهم قدر تعلق الامر بها ، وإعداد القادرين على العمل من المستفيدين من خلال برامج التدريب والتأهيل التي تمكنهم من الاندماج في سوق العمل وانسجاماً مع أحكام الدستور.
شـــرع هذا القانـــــون

الملحق
جدول سقف الإعانة الاجتماعية

حجم الأسرة 1 2 3 4فما فوق
مبلغ الاعانة الشهرية (105000) مائة وخمسة الاف دينار (210000) مائتان وعشرة الاف دينار (315000) ثلاثمائة وخمسة عشر الف دينار (420000) اربعمائة وعشرون الف دينار

للطباعة
Save as Word Document
PDF Version

صورة التشريع الاصلي:
قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014

هذه الوثيقه مشار اليها كتعديل في الوثائق التاليه:

العنوان	المؤلف	Last update
قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 (المعدل)	Anonymous	2014 مايو 3 - 12:43 صباحا

Subscriptions

Posts of type الوثائق القانونية

حَدِّث

عنوان البريد الإلكتروني:

اللغات

- العربية
- English

اسم المستخدم

لُج

التصفح الرئيسي

- البحث عن طريق سمة
- بحث نص الوثيقة
- القوانين
- الانظمة والتعليمات
- الاوامر
- فقه القانون
- وصلات لمواقع ذات الصلة.

Published on المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي (http://www.iraq-lg-law.org)

قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013

في اتحادي القوات المسلحة

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: Oct 27 2013

تأريخ النشر: Nov 11 2013

حاله: نافذ المفعول

خلا صه:

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (أولا) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور

صدر القانون الاتي :

رقم (44) لسنــة 2013
قانون الدفاع المدنــي

الفصل الاول التعاريـــف

المادة ـ 1 ـ يقصد بالتعابيروالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها:
اولاـ الرئيس الاعلى للدفاع المدني وزير الداخلية
ثانياً ـ رئيس الدفاع المدني في المحافظة المحافظ
ثالثاً ـ الدفاع المدني : جميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الأجهزة الرسمية والشعبية عدا القوات المسلحة لغرض تأمين الحماية للسكان والممتلكات العامة والخاصة وتقليل الخسائر الى ادنى حد ممكن وإدامة العمل والإنتاج في ظروف السلم والحرب والكوارث المختلفة0
رابعاً ـ السلامة الصناعية : الإجراءات والتدابير التي تتخذ لتأمين الحماية اللازمة للطاقات والموارد البشرية والمادية والتقليل من حجم الخسائر بالأرواح والممتلكات وإدامة العمل في جميع القطاعات في الحرب والكوارث وفي أوقات السلم.
خامساً ـ الكارثة :الحدث الذي يهدد الموارد البشرية والمادية للمجتمع والذي تخرج امكانية السيطرة عليه ومعالجة اثاره

عن الموارد المتاحة في المحافظة او البلد.
سادساً ـ الاخلاء : الانتقال المنظم او الطوعي للسكان وممتلكاتهم بصورة كلية او جزئية من المدن او المناطق المعرضة للفعاليات العسكرية المعادية او الكوارث المختلفة الى مناطق اكثر اماناً.
سابعاً ـ الاسكان : استقبال السكان الذين تقرر اخلاؤهم من المدن والمناطق المعرضة للخطر وتوفير وسائل العيش والاقامة لهم.
ثامناً ـ الانذار المبكر : اشعار السكان بالوسائل المتاحه بالمخاطر المحتملة بغية إعطائهم الفرصة اللازمة لحماية أنفسهم وممتلكاتهم.
تاسعاً ـ فرق الدفاع المدني : تشكيلات الخدمات الرئيسة المعنية باعمال الدفاع المدني وفرق الاطفاء والانقاذ والحماية الذاتية في المنشآت والمشاريع وفرق المتطوعين في المناطق السكنية التي تقوم بتنفيذ اعمال الدفاع المدني.
عاشراً ـ التدابير الوقائية : الاجراءات الاحترازية التي تنفذها الجهات المعنية باعمال الدفاع المدني بهدف تأمين الحماية اللازمة للسكان والممتلكات الخاصة والعامة تجاه التهديدات المتوقعة تحت مختلف الظروف.
حادي عشر: اعمال مكافحة الحرائق التي تنفذها اجهزة الدفاع المدني والتي تحصل في جميع الاماكن.
ثاني عشر ـ الانقاذ الخفيف : الاعمال الميدانية التي ينفذها رجال الدفاع المدني باستخدام الاجهزة والمعدات الخفيفة لغرض انقاذ الاشخاص والممتلكات من تحت الانقاض بسبب الحوادث المختلفة.
ثالث عشر ـ الانقاذ الثقيل : الاعمال الميدانية التي تنفذها الاجهزة المعنية باعمال الدفاع المدني والتي تتطلب استخدام الاجهزة والمعدات الثقيلة لغرض انقاذ الاشخاص والممتلكات من تحت الانقاض ممن لايمكن انقاذهم باستخدام معدات الانقاذ الخفيف.
رابع عشر ـ اغاثة المنكوبين: الاجراءات المتخذة من جمعية الهلال الاحمر والجهات المعنية الاخرى لغرض توفير مستلزمات اسكان واعاشة الاشخاص الذين يتم اخلاؤهم بسبب الكوارث اوالمخاطر الاخرى والمتضررين منهم في موقع اقامتهم.
خامس عشر ـ معالجة القنابل غير المنفلقة : الاعمال التي ينفذها رجال الدفاع المدني لمعالجة ورفع واتلاف القنابل غير المنفلقة والصواريخ والحاويات والذخائر الحربية في المناطق المدنية.

الفصل الثاني الاهداف والوسائل

المادة ـ 2 ـ يهدف هذا القانون الى ما يأتي :
اولا ـ تحديد اجراءات الدفاع المدني في جمهورية العراق.
ثانيا ـ تحديد واجبات مديرية الدفاع المدني واجهزة الدولة الاخرى التي تتولى تنفيذ اجراءات الدفاع المدني .
ثالثا ـ تأمين الحماية اللازمة للطاقات والموارد البشرية والمادية والتقليل من حجم الخسائر في الارواح والممتلكات العامة والخاصة .
رابعا ـ رفع الروح المعنوية للسكان في ظروف السلم والحرب والكوارث المختلفة.

المادة 3- تشمل اعمال الدفاع المدني ما يلي:
اولا ـ تأمين وتنظيم وسائل الانذار المبكر وتنبيه المواطنين الى المخاطر المحتمل وقوعها.
ثانياً ـ تدريب وتوعية المواطنين للحماية من اضرار الحرب والكوارث .
ثالثاً ـ إعداد وتهيئة فرق الدفاع المدني والاشراف على توفير مستلزماتها.
رابعاً ـ تحديد المنشات اللازمة للدفاع المدني ومتابعة اقامتها وادامتها .
خامساً ـ إعداد وتنفيذ التدابير الوقائية لتأمين الحماية للسكان والمنشآت الحيوية اثناء الحرب والكوارث.
سادساً ـ اعداد خطط اخلاء المدن من السكان وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
سابعاً ـ اعداد الخطط اللازمة للسيطرة على توزيع الطاقة الكهربائية في الحالات الطارئة.
ثامناً ـ اعداد وتهيئة الخطط المعتمدة لمواجهة حالات الطوارئ وتأمين مستلزماتها وتنفيذ الممارسات اللازمة لفحص كفاءتها.
تاسعاً ـ اعداد وتنفيذ الخطط لتهيئة المستشفيات والمراكز الصحية لغرض معالجة المواطنين عند حدوث الكوارث المحتملة.
عاشراً ـ كشف القنابل غير المنفلقة ومعالجتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
حادي عشر ـ اعداد وتنفيذ الخطط لاغاثة المنكوبين.
ثاني عشر ـ مكافحة الحرائق والإنقاذ الخفيف والثقيل.

ثالث عشر- اجراء الكشوفات على المنشات والمشاريع والمصانع ومتابعة تنفيذ شروط الوقاية والسلامة فيها لاغراض الدفاع المدني.
رابع عشر- تطهير المناطق من عوامل التلوث المختلفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

الفصل الثالث اللجنة العليا لادارة اعمال الدفاع المدني

المادة - 4 - اولا- تشكل لجنة عليا تسمى(اللجنة العليا لادارة اعمال الدفاع المدني) يكون مقرها في غرفة العمليات الرئيسة في مديرية الدفاع المدني العامة ولها مقر بديل في بغداد تحدده مديرية الدفاع المدني العامة بالتنسيق مع رئيس اللجنة العليا.
ثانيا- تتالف اللجنة العليا من :
أ- وزير الداخلية رئيسا
ب - وكيل وزارة الداخلية المختص عضوا ونائبا للرئيس
جـ - وكيل وزارة الداخلية لشؤون الشرطة عضوا
د - وكيل الوزارة المختص في كل من الجهات الاتية: اعضاء
(1) الصحة
(2) النقل
(3) الزراعة
(4) البلديات والاشغال العامة
(5) البيئة
(6) الاعمار والاسكان
(7) التجارة
(8) الموارد المائية
(9) امانة بغداد
هـ - ممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء بوظيفة مدير عام عضوا
و- : ممثل عن وزارات كل من الصناعة والمعادن والاتصالات والكهرباء والعلوم والتكنلوجيا لا تقل وظيفة اي منهم عن مدير عام اعضاء
ز- مدير عام الحركات في وزارة الدفاع عضوا
ح - مدير الدفاع المدني العام عضوا
ط - مدير عام شبكة الاعلام العراقي عضوا
ي - رئيس جمعية الهلال الاحمرالعراقية عضوا
ك - رئيس اتحاد الصناعات العراقي عضوا
ل - رئيس اتحاد الغرف التجارية عضوا
م- رئيس الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة.

ثالثا- يكون مدير العمليات في مديرية الدفاع المدني العامة مقررا للجنة ويتولى تنظيم اعمالها.
رابعا- لرئيس اللجنة دعوة اي من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس بارائهم.

خامسا- تعقد اللجنة اجتماعات دورية كل(6) ستة اشهر في ظروف السلم وكلما اقتضت الضرورة ذلك في الظروف الطارئة بدعوة من رئيسها اونائبه.

المادة - 5 - يتولى الرئيس الاعلى للدفاع المدني المهام الاتية :
اولا- اصدار القرارات في الامور الاتية:-
أ- اقرار الخطط والمشروعات المتعلقة باعمال الدفاع المدني.
ب - تحديد اعمال الدفاع المدني ومستلزمات السلامة الصناعية الواجب تنفيذها من دوائر ومنشآت القطاعات العام والخاص والمختلط .
جـ - تنفيذ وسائل ومستلزمات الدفاع المدني عند انشاء المدن واقامة المشاريع والمنشآت المختلفة.

د ـ تحديد المدن والمناطق التي تطبق فيها كل او بعض التدابير الوقائية او اجراءات الدفاع المدني المنصوص عليها في هذا القانون .
هـ ـ تنفيذ خطط الدفاع المدني عند اعلان حالة الطوارئ او حدوث الكوارث.

ثانيا ـ تشكيل اللجان من ممثلي الوزارات ومنشآت القطاعات العام والخاص والمختلط لوضع الخطط والقيام باعمال الدفاع المدني.
ثالثا ـ تشكيل اللجان التحقيقية في حوادث الحريق او الانفجارات او تسرب الغازات السامة وغيرها من الحوادث التي تحصل في الدوائر والمنشآت والمشاريع ولمختلف القطاعات والتي ينتج عنها خسائر في الارواح والممتلكات باقتراح من مدير الدفاع المدني العام على ان يكون مدير الدفاع المدني في المحافظة المعنية عضوا في اللجنة.
رابعا ـ منع تشييد او اشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة او المخالفة لبيان انشاء الملاجئ رقم (1) لسنة 1992 استنادا الى تقارير مديرية الدفاع المدني العامة .
خامسا ـ ممارسة الصلاحيات الانضباطية للوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة المنصوص عليها في القوانين والانظمة في الظروف الطارئة او الحرب او الممارسات الخاصة باعمال الدفاع المدني التي تناط بمنتسبي الوزارات ومؤسسات القطاعات العام والخاص والمختلط وله تخويل هذه الصلاحية وفقاً للقانون .
سادسا ـ الحجز المؤقت على الاموال المنقولة والعقارات التي يراها ضرورية لتنفيذ اعمال الدفاع المدني وقت الحرب وفي حالة الكوارث على ان يعوض المالك عما يصيب ماله من نقص في القيمة او المنفعة وله ان يعترض على مبلغ التعويض لدى المحاكم المختصة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بقرار التعويض 0
سابعا ـ منح المكافآت للعاملين في مجال الدفاع المدني او من يقوم بمساعدتهم عند تقديم خدمة متميزة لمكافحة الحرائق والانفجارات والحوادث الاخرى وله منحها الى العاملين في فرق وتشكيلات الدفاع المدني وخريجي دورات الدفاع المدني الاوائل .
ثامنا ـ شراء الاجهزة والمعدات والمواد والمستلزمات الخاصة باعمال الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث.

المادة ـ 6 ـ للرئيس الاعلى للدفاع المدني تخويل وكيل وزارة الداخلية لشؤون القوى الساندة او مدير الدفاع المدني العام صلاحية اصدار الاوامر والتوجيهات المتعلقة بتنفيذ اعمال الدفاع المدني .

المادة ـ 7 ـ تتولى اللجنة العليا المهام الاتية :ـ
اولا ـ وضع السياسة العامة للدفاع المدني لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث وماينجم عنها.
ثانياً ـ اعداد الخطة العامة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث وتحديد واجبات الجهات ذات العلاقة بتنفيذ اعمال الدفاع المدني.
ثالثاً ـ الاشراف على قيادة وادارة اعمال الدفاع المدني في العراق.
رابعاً ـ الاشراف على تنفيذ خطط الخدمات الرئيسة.
خامساً ـ الاشراف على تحريك فرق تشكيلات الخدمات الرئيسة بين المحافظات لتحقيق الاسناد المتبادل لمعالجة الحوادث المختلفة.
سادساً ـ مناقشة التقارير الخاصة باعمال لجان الدفاع المدني في المحافظات التي ترفع اليها من خلال مديرية الدفاع المدني العامة .
سابعاً ـ مناقشة اية امور اخرى تعرض على اللجنة من مديرية الدفاع المدني العامة بعد موافقة رئيس اللجنة .

الفصل الرابع لجان المحافظات

المادة ـ 8 ـ اولاً ـ تشكل في مركز كل محافظة لجنة لإدارة أعمال الدفاع المدني برئاسة المحافظ وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات ذات العلاقة في المحافظة المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون يكون مقرها غرفـة العمليات في مديرية الدفاع المدني في المحافظة ولها مقر بديل فيها يحـدده مدير الدفاع المدني في المحافظة بالتنسيـق مع رئيس اللجنة.
ثانياً ـ تعد اللجان المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة الجهات التنفيذية في المحافظات وتتولى وضع الخطط التفصيلية لتنفيذ مهام وواجبات الدفاع المدني فيها او اية دراسة تكلف بها من اللجنة العليا.

المادة ـ 9 ـ اولا ـ لرئيس اللجنة في المحافظة تشكيل لجنة لادارة إعمال الدفاع المدني في القضاء برئاسة القائممقام وعضوية

ممثلين عن الجهات ذات العلاقة فيه اذا اقتضت الضرورة ذلك ترتبط باللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (8) من هذا القانون وتخضع قراراتها وتوصياتها الى مصادقة رئيس اللجنة في المحافظة.

ثانيا- تحدد مهام اللجان المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (8) والبند (اولا) من هذه المادة ومواعيد اجتماعاتها بتعليمات يصدرها رئيس اللجنة العليا.

المادة - 10 - اولا- يتولى رئيس لجنة ادارة اعمال الدفاع المدني في المحافظة المهام الاتية :

أ- تكليف المعنيين باعداد الدراسات ووضع الخطط لحماية المواطنين من اثار الكوارث والحوادث المحتمل وقوعها في المحافظة.

ب - الاشراف على اعداد خطط عمل لجنة ادارة اعمال الدفاع المدني في المحافظة والوحدات الادارية التابعة لها لتأمين السيطرة اللازمة والتنسيق وادارة وانتظام سير العمل فيها في ظروف الحرب وعند حصول الكوارث.

جـ - القيادة والاشراف الميداني على تنفيذ اعمال الدفاع المدني ومدى تأمين المستلزمات التي تقوم بها الجهات والاجهزة المعنية في المحافظة في ظروف السلم وحالات الحرب والكوارث.

د - تشكيـل اللجان في المحافظة للاغراض المتعلقة في شؤون الدفاع المدني وفقاً للقرارات التي يصدرها الرئيـس الاعلى للدفاع المدنـي .

هـ - اصدار الاوامر لتحريك فرق الدفاع المدني وفرق تشكيلات الخدمات الرئيسة الاخرى لمعالجة الحوادث المختلفة في المحافظة اولتقديم الاسناد المتبادل مع المحافظات المجاورة .

ثانياً- يخول رئيس الدفاع المدني في المحافظة مايأتي:-

أ- الصلاحيات المنصوص عليها في البند (خامسا) من المادة(5) من هذا القانون.

ب - غلـق المنشات او المعامل او الشركات في جميع القطاعات في حالة عدم تنفيذها للتعليمات اوعدم توفيرها مستلزمات الدفاع المدني مدة لاتزيد على (15) خمسة عشر يوماً استناداً الى تقارير وكشوفات مديرية الدفاع المدني في المحافظة.

الفصل الخامس مهام مديرية الدفاع المدني العامة

المادة - 11 - تتولى مديرية الدفاع المدني العامة المهام الاتية:-

اولا- اعداد الخطط والدراسات والتعليمات والسياقات الخاصة باعمال الدفاع المدني .

ثانياً- توفير وسائل ومستلزمات الانذار المبكرعن الكوارث المختلفة في المناطق السكنية والاشراف عليها وادامتها.

ثالثاً- القيام بعمليات اطفاء الحرائق والانقاذ الخفيف وحالات الاسعاف الناتجة عنها وتهيئة وتأهيل الافراد لهذه العمليات وتأمين العجلات والمعدات والاجهزه ووسائل الاتصالات اللازمة وادامتها.

رابعاً- معالجة الصواريخ والقنابل والقذائف الحربية المتساقطة داخل المناطق المدنية واتلافها.

خامساً- التطهير الكلي للمناطق المدنية الملوثة والاستعانة بامكانيات الجهات المختصة لهذا الغرض.

سادساً- اجراء الكشوفات الموقعية على الوزارات والمنشآت لمختلف القطاعات وتحديد مستلزمات الوقاية ومعالجة الحرائق والمخاطر الاخرى ومتابعة تنفيذها.

سابعا- مراقبة تنفيذ تشييد الملاجئ في الابنية بموجب بيان يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع امانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظة.

ثامنا- متابعة اخلاء وتهيئة ملاجئ الابنية في الحالات الطارئة.

تاسعا- تهيئة الملاجئ العامة.

عاشرا- وضع مواصفات فنية للعجلات والاجهزة والمعدات الخاصة بمكافحة الحرائق واعمال الدفاع المدني الاخرى وابلاغها الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

حادي عشر- التدريب على اعمال الدفاع المدني.

ثاني عشر- توعية المواطنين بالتدابير الوقائية للدفاع المدني من خلال وسائل الاعلام.

ثالث عشر- تمثيل جمهورية العراق في المنظمات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية الخاصة بالدفاع المدني.

الفصل السادس مهام المدير العام

المادة - 12 - اولا- يمارس المدير العام المهام الآتية :-

أ ـ الاشراف العام على اعمال الدفاع المدني في العراق.
ب ـ اقتراح الدراسات ووضع الخطط والمناهج لانجاز اعمال الدفاع المدني والاشراف على تنفيذها.
جـ ـ تنفيذ القرارات الصادرة من الرئيس الاعلى للدفاع المدني والقرارات الاخرى المتعلقة بها.
د ـ تقديم المقترحات الى الرئيس الاعلى للدفاع المدني لاقرارها.
هـ ـ الاشراف على فرق الدفاع المدني للمناطق السكنية في جميع انحاء العراق من ناحية التدريب وتأمين الطعام والمأوى لهذه الفرق وغيرهم ممن تتم دعوتهم للعمل في الدفاع المدني بموجب احكام هذا القانون.
و ـ وضع الخطط لتنظيم وتدريب فرق الدفاع المدني.
ز ـ تحديد اوقات الممارسات والتمارين على اعمال الدفاع المدني للتاكد من استعداد الفرق وكفاية وكفاءة الوسائل الخاصة بها بالتنسيق مع وزارة الدفاع.
ح ـ الاشراف على تدريب العاملين في القطاعات العام والخاص والمختلط على اعمال الدفاع المدني في مراكز تدريب الدفاع المدني في المحافظات.
ط ـ دعوة طلاب المدارس والمعاهد والكليات للعمل في مجال الدفاع المدني عند الضروره بالتنسيق مع الجهات المعنية.
ي ـ دعوة المواطنين من غير المنصوص عليهم في الفقرتين (ح) و(ط) من هذا البند للتدريب على اعمال الدفاع المدني.
ثانيا ـ تكون الخدمات التي تقدمها عناصر الفرق المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من البند (اولاً) من هذه المادة بدون اجر 0

المادة ـ 13 ـ للرئيس الاعلى للدفاع المدني تخويل المدير العام المهام الاتية:ـ
اولا ـ تشكيل اللجان المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (5) من هذا القانون.
ثانيا ـ اصدار التوصيات والتوجيهات المتعلقة باعمال الدفاع المدني التي يراها مناسبة لتأمين الحماية والتقليل من حجم الخسائر وادامة العمل في الدوائر والمنشآت والمشاريع ولمختلف القطاعات .
ثالثا ـ انذار اصحاب المنشات والمشاريع المخالفة لتعليمات الدفاع المدني بضرورة ازالة المخالفة خلال(15) خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.
رابعا ـ الطلب من الاجهزة الامنية والعسكرية المساهمة في مهام الدفاع المدني وفق الخطط المعتمدة .
خامسا ـ تحريك امكانيات الدوائر والمنشآت لمختلف القطاعات ذات العلاقة بمهام الدفاع المدني من عجلات ومعدات واجهزة وافراد وفق الخطط المعتمدة .
سادسا ـ شراء وتاجير الاجهزة والمعدات والمستلزمات ذات العلاقة باعمال الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث بذات الصلاحية الممنوحة لوزير الداخلية في الظروف الاعتيادية.
سابعا ـ منح المكافآت المنصوص عليها في البند (سابعا) من المادة (5) من هذا القانون .
ثامنا ـ ممارسة الصلاحيات الانضباطية وفقاً للقانون .

الفصل السابع الخدمات الساندة لتنفيذ اعمال الدفاع المدني

المادة ـ 14 ـ تشكل لجنة في مركز كل محافظة تضم ممثلين عن الجهات ذات العلاقة تتولى تقديم الخدمات الاتية:ـ
اولا ـ الطبية
ثانياً ـ حفظ الامن والنظام.
ثالثاً ـ الاتصالات السلكية واللاسلكية.
رابعاً ـ النقل.
خامساً ـ الاطفاء.
سادساً ـ الانقاذ والتعمير.
سابعاً ـ السيطرة على الطاقة الكهربائية.
ثامناً ـ الاستطلاع والكشف والتطهير من عوامل التلوث.
تاسعاً ـ السلامة الصناعية.
عاشراً ـ الاخلاء والاسكان.
حادي عشر ـ حماية الثروة الزراعية والحيوانية.
ثاني عشر ـ حماية البيئة
ثالث عشر ـ منشآت الدفاع المدني.
رابع عشر ـ اغاثة المنكوبين.

خامس عشر- توعية المواطنين.
سادس عشر- التدابير الوقائية لحماية المواطنين.
سابع عشر- معالجة القنابل غيرالمنفلقة.
ثامن عشر- اية خدمة اخرى يرى الرئيس الاعلى للدفاع المدني ضرورة تقديمها.

المادة - 15 - تقع مسؤولية تنفيذ اعمال الدفاع المدني على الاشخاص التالي ذكرهم باعتبارهم رؤساء الدفاع المدني في مواقع عملهم.
اولاً- الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة .
ثانياً- المحافظون ورؤساء الوحدات الادارية.
ثالثاً- المديرون العامون.
رابعاً- مديرو منشآت ودوائر القطاعات العام والخاص والمختلط.

الفصل الثامن حقوق العاملين في الدفاع المدني

المادة -16 - يستحق المتطوع او اي من العاملين في الاجهزة الساندة عند اصابته نتيجة تعرضه لحادث اثناء تنفيذه اعمال الدفاع المدني الامتيازات وفقاً للقانون .

المادة -17- يعد اي من العاملين في الدفاع المدني والاجهزة الساندة والمتطوعين عند وفاته جراء قيامه باعمال الدفاع المدني شهيداً و يستحق الحقوق التقاعدية المقررة للشهيد وفقاً للقانون .

المادة - 18 - يمنح من يطلب منه القيام باعمال الدفاع المدني من القطاع الخاص من غير المتطوعين اجراً عن المدة التي قضاها في عمله على ان لايزيد مبلغ الاجرعلى مايتقاضاه العاملين في الدفاع المدني من راتب ومخصصات عن المدة ذاتها.

المادة - 19 - تصدر وزارة الداخلية نظاماً داخليا لنوط الدفاع المدني يحدد فيــه نوع النوط وأوصافه وكيفية وأوقات منحه وحمله.

الفصل التاسع العقوبات

المادة - 20 - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (1) سنة واحدة او بغرامة لاتقل عن (250000) مئتين وخمسين الف دينار ولاتزيد على (1000000) مليون دينار كل من خالف احكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .
المادة -21 - يعاقب المخالف لاحكام البند (رابعاً) من المادة(5) من هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن (6) ستة اشهر ولاتزيد على(3) ثلاث سنوات او بغرامة لاتقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (15000000) خمسة عشر مليون دينار

الفصل العاشر احكام عامة وختامية

المادة - 22 - تقوم الوحدات الادارية بواجبات الدفاع المدني في حالة عدم وجود تشكيلات الدفاع المدني في الاقضية والنواحي ويكلف بها اقدم ضابط شرطة فيها 0

المادة - 23 - اولاً- يخول مدير عام الدفاع المدني صلاحية فرض الغرامة في الدعاوي الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (20) و(21) من هذا القانون.
ثانياً - يمارس مدير عام الدفاع المدني الاختصاص المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة وفقاً للاجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 0
ثالثاً- يجوز الطعن في القرارات الصادرة استناداً الى حكم البند (اولاً) من هذه المادة امام لجنة استئنافية دائمة تشكل في وزارة الداخلية بقرار من الوزير خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار او اعتباره مبلغاً وتكون قراراتها قطعية 0

المادة ـ 24 ـ يخول رئيس مجلس القضاء الاعلى رئيس الوحدة الادارية سلطة قاضي جنح عند اعلان حالة الطوارئ او الحرب او عند حدوث الكوارث لاغراض تطبيق هذا القانون.

المادة ـ 25 ـ يتولى وزير الدفاع ممارسة مهام الرئيس الاعلى للدفاع المدني المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون في المناطق العسكرية .

المادة ـ26 ـ تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة اعتماداً في ميزانيتها بعنوان الدفاع المدني بما يؤمن تنفيذ الاعمال والمشاريع الخاصة بالدفاع المدني .

المادة ـ 27 ـ تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ما يأتي :
اولا ـ استحصال موافقة مديرية الدفاع المدني العامة عند منح رخص انشاء او فتح اي نشاط تجاري او صناعي وبضمنها مواقع خزن ونقل وتداول وبيع وتجهيز المواد الخطرة لتامين التدابير الوقائية ومستلزمات الدفاع المدني والسلامة الصناعية فيها .
ثانياً ـ تامين المستلزمات من افراد وعجلات واجهزة ومعدات وغيرها لتنفيذ اعمال الدفاع المدني .
ثالثاً ـ طلب الاستشارة الفنية من مديرية الدفاع المدني العامة قبل ان تقوم بشراء العجلات والمستلزمات المتعلقة بأعمال الدفاع المدني .
رابعاً – تطوير امكانية الدوائر البحثية ذات العلاقة بالتنبؤ بوقوع الكوارث في تلك الوزارات.

المادة ـ 28 ـ اولاً ـ يستحدث تشكيل للدفاع المدني والسلامة الصناعية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة يرتبط بالوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باعتباره رئيساً للدفاع المدني في دائرته لتأمين وادامة متطلبات الدفاع المدني والسلامة والتواصل مع دوائر الدفاع المدني.
ثانياً ـ يكون التشكيل المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة مرتبطا من النواحي الفنية والتنظيمية والتدريبية بدوائر الدفاع المدني.

المادة ـ 29 ـ تلتزم ادارات المنشات والمشاريع الحيوية بانشاء مراكز او مفارز لاطفاء الحرائق مجهزة بعجلات ومعدات الاطفاء والانقاذ وفقاً للمواصفات التي تحددها مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة ـ30 ـ تلتزم الدوائر والمنشآت في مختلف القطاعات بخفارات الدفاع المدني وفقاً للتعليمات التي تصدرها مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة ـ31 ـ ترسل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تقارير دورية نصف سنوية الى مديرية الدفاع المدني العامة عن مراحل تنفيذ اعمال الدفاع المدني الخاصة بها

وبدوائرها ومنشآتها المختلفة وعلى مديرية الدفاع المدني العامة تنسيق هذه التقارير ورفعها الى وزارة الداخلية بما فيها تقارير مشاريع ومنشآت القطاعين الخاص و المختلط.

المادة ـ32 ـ تتولى وزارة التخطيط تحديد نوعية المنشآت التي تشيد فيها الملاجئ العامة واسلوب توزيعها على المحافظات بالتنسيق مع مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة ـ33 ـ تقوم امانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظات بما ياتي:ـ
اولاً ـ احالة مخططات الابنية لجميع القطاعات ذات الاستخدامات التجارية والصناعية والسياحية والخدمية والسكنية متعددة الطوابق الى مديرية الدفاع المدني العامة لدراستها وتحديد تدابير الوقاية والانذار من الحريق ووسائل الاطفاء وغيرها وفقاً للتعليمات والمواصفات المعتمدة .
ثانياً ـ احالة جميع معاملات انشاء الابنية المشمولة بتشييد الملاجئ مع تصميم الملجأ الخاص بكل منها الى مديرية الدفاع المدني في المحافظة المعنية.

ثالثاً- عدم منح اجازة البناء للمنشات كلياً او جزئياً الا بعد موافقة مديرية الدفاع المدني العامة على مواصفات انشاء الملاجئ فيها.
رابعاً- احالة التصاميم والمخططات الخاصة بانشاء شبكات المياه الى مديرية الدفاع المدني العامة لتثبيت مواقع فوهات الحريق وتحديد مواصفاتها الفنية.

المادة - 34 - تدرس تعليمات وتوجيهات الدفاع المدني في المدارس والمعاهد والكليات وفقاً للخطة العامة للتدريب على اعمال الدفاع المدني.

المادة - 35 - يتحمل رئيس الدائرة او المشروع او المنشأة في مختلف القطاعات المسؤولية الجزائية والمدنية عن الاضرار التي تلحق بها بسبب الاهمال والتقصير في تنفيذ توصيات لجان كشف مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة - 36 - اولا- تقوم مديرية الدفاع المدني العامة باعداد دورات اساسية اختصاصية في مجال الاطفاء والانقاذ واعمال الدفاع المدني الاخرى لمنتسبي فرق الدفاع المدني الاختصاصية في الوزارات والمنشآت .
ثانيا- يمنح من يجتاز الدورات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة بنجاح مخصصات الاطفاء والدفاع المدني .

المادة -37 - تعد غرفة عمليات الدفاع المدني الجهة الرئيسة في بغداد والمحافظات وعلى سيطرات الخدمات تزويدها بالمعلومات والتقارير الخاصة باعمال الدفاع المدني.

المادة - 38 - اولاً- يلغى قانون الدفاع المدني رقم(64) لسنة 1978 وتبقى التعليمات والقرارات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة بما لايتعارض مع احكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها 0
ثانياً- تلغى الفقرة (2) من البند (اولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (42) لسنة 1995 .

المادة -39- اولا - يجوز اصدار نظام لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .
ثانياً - لوزير الداخلية اصدار تعليمات وبيانات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - 40 - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة
بغية تعزيز الاجراءات والتدابير الوقائية لجميع شرائح المجتمع وأثرها في تقليل احتمالات حصول الحوادث وتحجيم آثارها في حالة حدوثها ولغرض تنفيذ برامج التدريب وتأمين وسائل ومستلزمات واجهزة التدخل والمعالجة في الحالات الطارئة ولتوسيع دائرة الجهد المنظم في دوائر الدولة وجميع القطاعات وتأطيرها ضمن ضوابط قانونية ملزمة في اطار مهام وواجبات الدفاع المدني التنفيذية وانسجاما مع هذا التطور والمخاطر المحتملة 0
شرع هذا القانون

للطباعة
Save as Word Document
PDF Version

صورة التشريع الاصلي:
قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013

اتحادى القوات المسلحة

http://www.iraq-lg-law.org/ar/content/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A- Source URL (retrieved on 2016 سبتمبر 29 - 9:37 صباحا):

%D8%B1%D9%82%D9%85-44-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2013

بسم الله الرحمن الرحيم

نسخة المشروع بعد المراجعة من قبل
مجلس شورى إقليم كوردستان - العراق

قرار رقم ( ) لسنة ٢٠١٣

قانون حقوق وامتيازات منتسبي شؤون الألغام في إقليم كوردستان - العراق

الفصل الأول

التعاريف

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير و المصطلحات الآتية المعاني المبينة أزاء كل منها لاغراض هذا القانون :

١-الإقليم: أقليم كوردستان العراق.

٢-مجلس الوزراء: مجلس وزراء الإقليم.

٣-المؤسسة: المؤسسة العامة لشؤون الالغام في الإقليم.

٤-رئيس المؤسسة: رئيس المؤسسة العامة لشؤون الالغام في الإقليم.

٥- شؤون الالغام : الفعاليات التي تهدف الى تقليل التاثير الاقتصادي و البيئي و الاجتماعي للالغام و المخلفات الحربية و التي تشمل الانشطة المتعلقة بازالة الالغام و التوعية بمخاطرها و مساعدة الضحايا الناجمة اصابتهم عن الالغام و تدمير المخزون الاحتياطي للذخائر غير المنفجرة و الدعوة الى حظر استخدام الالغام المضادة للافراد دوليا.

٦- منتسب شؤون الألغام: هو كل شخص منتسب إلى المؤسسة متعيناً فيها أو متعاقداً معها أو يشغل اية صفة اخرى فيها، و يشمل ذلك كل من يعمل مع أية جهة حكومية أو منظمة (محلية أو دولية) في مجال شؤون الالغام في الإقليم.

٧- اللجنة: اللجنة الطبية المختصة في وزارة الصحة.

الفصل الثاني

الأهداف والسريان

المادة الثانية:

يهدف القانون الى ضمان حقوق و امتيازات منتسبي شؤون الالغام في الإقليم وتكريمهم ورعايتهم بما يتناسب مع خطورة وأهمية العمل الذي يؤدونه في سبيل تخليص الإقليم من مخاطر الألغام و المخلفات الحربية.

المادة الثالثة:

تسري احكام هذا القانون على مواطني الإقليم و العراقيين المقيمين بصفة دائمية في الإقليم من منتسبي شؤون الألغام .

الفصل الثالث

الحقوق و الأمتيازات

المادة الرابعة:

أولاً: يحتسب كل شخص من منتسبي شؤون الألغام فقد أو يفقد حياته جراء ادائه للواجب الرسمي أو بسببه (شهيداً لشؤون الألغام)، مع تمتعه بكافة الحقوق والامتيازات الممنوحة لـ(شهيد خندق النضال).

ثانياً: أستثناءاً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون، تسري احكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة على العاملين في الشركات الخاصة و المختلطة العاملة في مجال شؤون الالغام.

المادة الخامسة:

يمنح منتسبو شؤون الألغام الحقوق و الأمتيازت الآتية :-

أولاً : تتحمل حكومة الإقليم نفقات العلاج والسفر داخل وخارج الإقليم للذين يتعرضون للأصابة جراء الواجب أو بسببه من منتسبي شؤون الالغام بعد ابراز تقرير طبي صادر و مصدق عليه من قبل اللجنة.

ثانياً : يمنح كل من الذين تعرضوا أو يتعرضون للعوق أو الاصابة بمرض جراء الواجب أو بسببه وتكون مانعاً للأستمرار بمزاولة عمله في هذا المجال و بعد مصادقة اللجنة مكافأة لا تقل عن ١٠٠٪ من مجموع الراتب و المخصصات الشهرية لمدة (١٨٠) مائة وثمانون يوماً و

يشمل ذلك أستثناءاً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون منتسبي الشركات العاملة في مجال شؤون الألغام.

ثالثاً : أحتساب كامل الخدمة في المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية (المحلية و الاجنبية) العاملة في مجال شؤون الألغام الى الخدمة الوظيفية لموظفي الإقليم من منتسبيى شؤون الألغام ولجميع أغراض الترفيع و العلاوة والتقاعد.

رابعاً : أستثناءاً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون، تسرى احكام الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة على الخدمة في الشركات العاملة في مجال شؤون الالغام على ان تكون مدة احتساب الخدمة فيها لغاية نفاذ هذا القانون.

خامساً : منح قطعة أرض سكنية لمن أكمل عشر سنوات من الخدمة في مجال شؤون الالغام ومن غير المستفيدين سابقاً في منطقة سكناه.

سادساً : على الحكومة تخصيص مخصصات خطورة لمنتسبي شؤون الألغام في المؤسسة من العاملين ضمن الملاك الدائم وفق مايلي:

١- مخصصات خطورة بنسبة ٢٠٠ ٪ في المائة من الراتب الأسمي للذين يعملون بشكل مباشر و دائمي في حقول الألغام والمخلفات الحربية.

٢-مخصصات خطورة بنسبة ١٥٠٪ في المائة من الراتب الاسمي للذين يكلفون بالواجب الرسمي بشكل متناوب ضمن المناطق المتأثرة بالألغام والمخلفات الحربية.

٣- مخصصات خطورة بنسبة ١٢٠٪ في المائة من الراتب الاسمي للذين يكلفون بالواجب الرسمي ضمن عمل التوعية بمخاطر الالغام و عمليات المسح في المناطق المتأثرة بالألغام والمخلفات الحربية.

٤- مخصصات خطورة بنسبة ٥٠٪ في المائة من الراتب الاسمي من غير المشمولين بالفقرات اعلاه.

٥- تستثنى المخصصات الواردة في الفقرة (سادساً) من هذه المادة من الحد الأعلى للمخصصات الواردة في أي قانون.

سابعاً : تخصيص مخصصات خاصة لجميع منتسبي المؤسسة بما لا يقل عن ٥٠٪ من الراتب الأسمي.

ثامناً : منح سلفة الزواج بمقدار (٥) خمسة ملايين دينار و تعتبر منحة غير قابلة للاسترداد و لمرة واحدة.

تاسعاً : على حكومة الإقليم توفير المستلزمات و الأمكانيات الضرورية للذين يتعرضون للعوق من جرا ء الواجب أو بسببه من منتسبي شؤون الألغام و ذلك عن طريق :

- تهيأة المناخ المناسب لأعادة تأهيلهم.

- توفير فرص العمل.

عاشراً : تتحمل الحكومة نفقات الدراسة لمنتسبي شؤون الالغام في التخصصات التي لها صلة بعمل المؤسسة في الجامعات الحكومية و الأهلية داخل و خارج الإقليم.

حادي عشر : في حالة فقدان منتسب شؤون الألغام لعمله بعذر مشروع ممن له خدمة فعلية لا تقل عن (٥) خمس سنوات مستمرة في مجال شؤون الألغام، يمنح مكافأة لمدة ستة اشهر و لمرة واحدة فقط و قدرها ٧٥٪ من راتب و مخصصات أقرانه أو من هم بدرجته من منتسبي المؤسسة على أن لا تسري أحكام هذه الفقرة بأثر رجعي.

المادة السادسة:

أولاً : على حكومة الإقليم التأمين على حياة منتسبي شؤون الالغام من منتسبي المؤسسة، من الحوادث الناجمة نتيجة ادائهم للواجب الرسمي في مجال شؤون الالغام أو بسببه.

ثانياً : تتحمل حكومة الإقليم دفع أقساط التأمين و نفقات العقد.

المادة السابعة:

اولاً : يحال منتسبو شؤون الألغام و العاملين في الشركات الخاصة و المختلطة العاملة في مجال الألغام على التقاعد وفق ما يأتي:

١- اذا أتم خدمة فعلية لمدة (١٥) خمسة عشر سنة أو أكثر في مجال شؤون الألغام، و طلب احالته على التقاعد.

٢- اذا تعرض للعوق أو الأصابة أو مرض عضال من جراء الواجب أو بسببه و قررت اللجنة عدم صلاحيته للعمل.

٣- اذا فقد حياته من جراء عمله في مجال شؤون الألغام أو بسببه.

ثانياً : يحتسب الراتب التقاعدي على أساس ٨٠٪ من مجموع اخر راتب و مخصصات يتقاضاه أقرانه من منتسبي المؤسسة أو من هم بدرجته.

ثالثاً : تستقطع نسبة التوقيفات التقاعدية من راتب العاملين في مجال شؤون الألغام عن سنوات الخدمة، وفق القوانين النافذة.

رابعاً: اذا توفي منتسب شؤون الالغام فلورثته المستحقين قانوناً، طلب الراتب التقاعدي وفق احكام القوانين النافذة.

الفصل الرابع

الأحكام العامة

المادة الثامنة:

على حكومة الإقليم تحديد يوم الرابع من نيسان وفقاً للتقويم الميلادي من كل سنة ليكون مناسبة رسمية للتوعية بمخاطر الالغام و المخلفات الحربية و دعم شؤون الألغام في الإقليم.

المادة التاسعة:

لرئيس المؤسسة حق أبرام العقود مع الافراد للعمل في مجال شؤون الالغام و براتب شهري يتلائم مع خطورة العمل الذي يؤدونه.

المادة العاشرة:

يتم تعيين منتسب شؤون الالغام بناءا على طلب المؤسسة ، و تمنح الاولوية في ذلك للمتعاقدين مع المؤسسة ممن لهم خدمة فعلية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في مجال شؤون الألغام على أن تراعى شهادات التأهيل ،في هذا المجال، الممنوحة و المصادق عليها من قبل المؤسسة عند التعيين.

المادة الحادية عشر:

أولاً : يؤسس بموجب هذا القانون صندوق من قبل المؤسسة و ذلك لمساعدة و رعاية أسر شهداء شؤون الالغام و المعوقين و منتسبي شؤون الالغام لتنمية و تطوير برنامج شؤون الألغام.

ثانياً : يمول الصندوق من قبل حكومة الإقليم.

ثالثاً : يتم ادارة الصندوق بموجب تعليمات تصدر من قبل رئيس المؤسسة.

المادة الثانية عشر:

أولاً: تتحمل الجهات المنفذة للمشاريع الأستثمارية نفقات تطهير المشروع ومقترباته من الألغام و المخلفات الحربية وتسجل المبالغ المتحصلة من جراء ذلك ايرادا للصندوق ، على إن تدخل في الحسابات الختامية السنوية للمؤسسة.

ثانياً: تخصص نسبة ٢٠٪ من أيرادات المؤسسة، المتحققة من جراء الخدمات ذات الطابع التجاري التي تقدمها لأشخاص القطاع الخاص أو الحكومي، لمنتسبي شؤون الألغام من منتسبي المؤسسة.

المادة الثالثة عشر:

لرئيس المؤسسة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشر:

لا يعمل بأي نص يتعارض و احكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشر:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيد احكام هذا القانون.

المادة السادسة عشر:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

- الاسباب الموجبة -

نظراً للمخاطر و الصعوبات التي يتحملها منتسبو شؤون الألغام في مجال مكافحة الالغام والمخلفات الحربية من جراء خطر الموت أو الاصابة التي تحدق بهم و ما يستتبع ذلك من قلق و أثر نفسي بالغ ، و لأحتمال اصابتهم فعلا من جراء عملهم باصابات مميتة أو تفضي إلى العوق نتيجة انفجار و أنفلاق الالغام والمخلفات الحربية وما ينجم عن ذلك من خسائر واضرار مادية ومعنوية فادحة لهم و لأسرهم، و للدور السامي و إلهام الذي يضطلع به هؤلاء في مكافحة الالغام والمخلفات الحربية التي تشكل تهديداً مستمراً لأرواح ابناء شعبنا الكوردي و تأثيرات هذه المواد على جميع نواحي الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في الإقليم و علاقته المباشرة بحياة المواطنين و البنية التحتية للإقليم و بغية التقليل من تأثير مخاطر الألغام و المخلفات الحربية على الإقليم و تجنيب المواطنين من أخطارها مما يفسح المجال امام عملية التنمية و تطوير البنية التحتية.

ومن اجل الايفاء بجزء مما قدمه و تقدمه العاملون في مجال مكافحة الألغام في سبيل الوطن و المواطنين، فقد شرع هذا القانون.

قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: Sep 5 2013

تأريخ النشر: Oct 28 2013

حاله: نافذ المفعول

خلاصه:

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور صدر القانون الاتي:

رقم (38) لسنة 2013

قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

الفصل الاول
التعاريف
المادة -1- يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها :
أولا- الاعاقة : أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة على أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الانسان طبيعياً .
ثانياً- ذو الاعاقة : كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالاخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى الى قصور في أدائه الوظيفي .
ثالثاً- الرعاية : هي الخدمات الشاملة التي تقدم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بهدف ضمان حقوقهم.
رابعاً- التأهيل: عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية لتمكينهم من التوافق مع متطلبات بيئتهم الطبيعية والاجتماعية وتنمية قدراتهم للاعتماد على أنفسهم وجعلهم أعضاء منتجين في المجتمع ما أمكن ذلك .
خامسا- الدمج:التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف الى تحقيق المشاركة الكاملة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في شتى مجالات الحياة داخل المجتمع دون أي شكل من أشكال التمييز.
سادساً- التمييز : أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد بسبب الاعاقة أو الاحتياجات الخاصة يترتب عليها الإضرار أو إلغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الاخرين .

سابعاً- ذو الاحتياج الخاص : الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الثاني
الاهداف والوسائل
المادة-2- يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي:
أولا- رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الاعاقة أو الاحتياج الخاص.
ثانياً- تهيئة مستلزمات دمج ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع.
ثالثاً- تأمين الحياة الكريمة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
رابعاً- احترام العوق وقبول العجز كجزء من التنوع البشري والطبيعة الانسانية.
خامساً- ايجاد فرص عمل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص .
المادة -3- تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية:
أولا- وضع الخطط والبرامج الخاصة لضمان حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق احكام القانون والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها .
ثانياً- الانضمام الى الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
ثالثاً- وضع البرامج والخطط للوقاية من مسببات الاعاقة وجعلها متاحة لنشر التوعية بها .
رابعاً- تأمين المتطلبات العلاجية والخدمات الاجتماعية والتأهيل النفسي والمهني لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة داخل العراق وخارجه .
خامساً- توفير فرص التعليم العام والخاص والتعليم المهني والعالي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة للقادرين عليه.
سادساً- تطوير الملاكات العاملة في حقل رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وانشاء قاعدة بيانات لهم وتحديثها .
سابعاً- الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص ومواكبة التطورات العلمية في كل ما يتعلق بالاعاقة والاحتياج الخاص والاتصال بالجهات المختصة داخل العراق وخارجه لرفع كفاءة الاداء في هذا المجال .
ثامناً- إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والدورات التدريبية والتأهيلية داخل العراق وخارجه .
تاسعاً- منح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة هويات خاصة .
عاشراً- تشجيع تصنيع الاجهزة والمعدات التي يحتاجها ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

الفصل الثالث
هيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة
المادة -4-
اولا - تؤسس هيئة تسمى (هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثلها رئيس هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
ثانياً- ترتبط الهيئة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
ثالثاً- يكون مقر الهيئة في مدينة بغداد ولها فتح أقسام في مراكز المحافظات غير المنتظمة في إقليم.
المادة -5-
أولاً- يرأس الهيأة موظف بدرجة خاصة يعين وفقاً للقانون .
ثانياً- لرئيس الهيأة نائبان أحدهما للشؤون الفنية والاخر للشؤون الادارية ويكون كل منهما بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة وعلى ان يكون احدهما من ذوي الاعاقة.
المادة -6- يدير الهيئة مجلس إدارة يتكون من :
أولا- رئيس الهيئة رئيساً
ثانياً- نائبي رئيس الهيئة أعضاء
ثالثاً- ممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء لا يقل عنوان وظيفته عن مدير عام عضواً
رابعاً- ممثل عن الوزارات والجهات الآتية بدرجة مدير عام أعضاء
أ-وزارة المالية
ب- وزارة الدفاع
ج- وزارة التجارة
د- وزارة العدل
هـ- وزارة الداخلية
و- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
ز- وزارة التربية
ح- وزارة الصحة
ط- وزارة الاسكان والاعمار
ي- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ك- وزارة التخطيط
ل- وزارة الشباب والرياضة
م- مفوضية حقوق الانسان
ن- ممثل عن حكومة اقليم كردستان
خامساً-
أ-(7) سبعة أعضاء من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
ب-(2) عضوين من الاشخاص المهتمين في شؤون ذوي الاعاقة.
ج- (2) عضوين من الاطباء المختصين في شؤون العوق.
سادساً- للمجلس الاستعانة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تنفيذ مهامه.
سابعاً- يسمي رئيس هيئة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الاعضاء المنصوص عليهم في البند(خامساً) من هذه المادة، على ان يراعى تنوع العوق ومن ذوي الخبرة والكفاءة.
المادة-7- يحدد رئيس الهيأة مكافآت أعضاء مجلس الادارة من غير الموظفين وفقاً للقانون .
المادة-8-
أولا – مدة العضوية في مجلس الادارة (4) أربع سنوات.
ثانيا- تنظم أجتماعات المجلس ونصاب أنعقاده وسير العمل فيه وكيفية أتخاذ القرارات والتوصيات بنظام داخلي يصدره رئيس الهيئة بعد مصادقة مجلس الادارة عليه.
المادة-9-
أولاً- يتولى مجلس إدارة الهيئة المهام الاتية:
أ-رسم وإقرار السياسة العامة لعمل الهيئة في رعاية ذوي الاعاقة الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم ومتابعة إجراءات تنفيذها .
ب- إقتراح مشروع الموازنة السنوية وملاك الهيئة .
ج- إقرار الحسابات الختامية ورفعها الى الجهات المختصة وفقاً للقانون .
د- إقتراح مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات الداخلية .
هـ- الاشراف والمتابعة على تأمين المتطلبات الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في جميع المجالات بالتنسيق مع الجهات المختصة ذوات العلاقة .
و- اقتراح سياسة التوظيف لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من خلال اعداد برامج ووصف للوظائف التي من الممكن إشغالها من قبلهم .
ز- تشكيل اللجان وتسميتها وتحديد اختصاصاتها .
ح- وضع الخطط لما يأتي:
1- التدريب واعداد البحوث .
2- التوعية الوطنية الشاملة للوقاية من حدوث العوق وتخفيف حدته ومنع تفاقمه .
ط- الموافقة على فتح أقسام للهيئة في المحافظات غير المنتظمة في إقليم .
ي- الموافقة على ضوابط واجراءات منح الهويات الخاصة بالمشمولين بأحكام هذا القانون .
ك- رفع تقارير نصف سنوية الى مجلس الوزراء عن نشاط الهيأة .
ل- مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
م- الاشراف على إعداد الموازنة العامة للهيئة وعرضها على مجلس الادارة .
ن- دعوة واستضافة الخبراء والمختصين وحسب حاجة الهيئة لحضور اجتماعات مجلس الادارة دون التصويت .
ثانياً- للمجلس تخويل مهامه الى رئيس الهيئة .

الفصل الرابع
الهيكل الاداري

المادة -10- تتكون الهيئة من التشكيلات الاتية :
أولاً- الدائرة الادارية والمالية والقانونية .
ثانياً- دائرة التخطيط والمتابعة .
ثالثاً- دائرة التأهيل الطبي والمجتمعي والتربوي والمهني.
رابعاً- قسم الاعلام .
خامساً- قسم شؤون الاقاليم والمحافظات .
سادساً- قسم التدقيق والرقابة الداخلية .
سابعاً – مكتب رئيس الهيئة .
المادة -11-
أولاً- يدير الدوائر المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة .
ثانيا- يدير الاقسام ومكتب رئيس الهيئة المنصوص عليها في المادة (10) وفروع الهيئة المنصوص عليها في المادة (9/ اولا / ط) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل ولديه خدمة لا تقل عن (8) ثماني سنوات ويربط

برئيس الهيئة.

الفصل الخامس
ميزانية الهيئة
المادة-12- تتكون ايرادات الهيئة مما يأتي :
أولا- ما يخصص للهيئة من الموازنة العامة الاتحادية .
ثانيا- المنح والهبات والتبرعات من داخل العراق بموافقة الجهة المختصة.
المادة -13- لا يجوز للهيئة أن تحصل على الأموال والمنح والهبات والتبرعات من شخص أجنبي أو جهة أجنبية إلا بموافقة مجلس الوزراء.
المادة-14- تخضع حسابات الهيئة الى تدقيق ورقابة ديوان الرقابة المالية.
المادة-15- تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المدرجة المهام الاتية :
أولاً- وزارة الصحة وتتولى ما يأتي :
أ-تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية بما فيها الارشاد الوراثي الوقائي واجراء الفحوصات والتحليلات المختبرية المختلفة للكشف المبكر عن الامراض واتخاذ التحصينات اللازمة .
ب-وضع وتنفيذ البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما فيها إجراء المسوحات المختبرية والميدانية للكشف المبكر عن الاعاقات .
ج- تقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة .
د- تقديم الرعاية الصحية الاولية للمرأة المعاقة أو التي تحتاج الى رعاية خاصة خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها .
هـ- منح التأمين الصحي مجاناً لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .
و- تسجيل الاطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للاصابة بالاعاقة ومتابعة حالاتهم .
ز- التنسيق مع الجهات ذوات العلاقة لتوفير المتطلبات الحياتية والاجتماعية التي تسهل زج المعوق بالمجتمع بصورة طبيعية وفاعلة .
ح- التأهيل المجتمعي لذوي الاعاقة من خلال توصيف المشاريع الفردية والمشتركة بما يتلاءم وحالتهم الصحية وتقديم المشورة الفنية للجهات المعنية بتقديم واعداد السكن لهم .
ط- السعي الى تأمين تكاليف العلاج داخل العراق وخارجه بما فيها اجراء العمليات الجراحية وأية متطلبات أخرى.
ل- تحديد نسبة العجز من قبل لجنة طبية مختصة حسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة والخاصة بتحديد درجة العجز في 16/11/1998 ويحدد على ضوئها فئات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المشمولين بأحكام هذا القانون.
ثانياً- وزارة التربية وتتولى ما يأتـــي :
أ-تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي .
ب-الاشراف على المؤسسات التعلمية التي تعنى بتربية وتعليم ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .
ج- إعداد المناهج التربوية والتعليمية التي تتناسب واستعداد لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
د- تحديد وتوفير التجهيزات الاساسية التي تساعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على التعليم والتدريب مجاناً .
هـ- توفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومنحها المخصصات المهنية المطلوبة ومن مرحلة الطفولة المبكرة .
ثالثاً- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتتولى ما يأتي :
أ-توفير فرص التعليم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وامكانياتهم .
ب- اعداد ملاكات تعليمية متخصصة فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات ذوي الاعاقة الاحتياجات الخاصة .
ج- تخصيص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
رابعاً- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتتولى ما يأتي :
أ-التدريب المهني المناسب لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتطوير قدراتهم وفقاً لحاجات سوق العمل وتدريب المدرسين العاملين في هذا المجال.
ب-توفير فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف وفق مؤهلات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .
ج- الزام دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط وتشجيع القطاع الخاص بتشغيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق نسب معينة مع مراعاة نوع الاعاقة والعمل .
د- توفير أنواع معينة من الاعمال تتناسب مع نوع ودرجة العوق للموظف الذي يصاب بالعوق أثناء الخدمة أو من جرائها إذا كان قادراً على الاستمرار بالخدمة بعد الاصابة وتأهيله للقيام بهذه الاعمال الجديدة.
هـ- تقديم معونات شهرية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من غير القادرين على العمل وفقاً للقانون.
و- تدريب أسر ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على كيفية التعامل السليم معهم والعناية بهم ورعايتهم بصورة لاتمس كرامتهم وانسانيتهم .
ز- دمج الطفل ذو الاعاقة ورعايته التأهيلية داخل أسرته، وفي حالة تعذر ذلك تقدم له الرعاية البديلة .
ح- الاشراف على جميع المؤسسات والمراكز التي تعنى بتأهيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ورعايتهم وإعانتهم ومنح التراخيص لها .
ط- اصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتلبية المتطلبات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تصاميم الابنية والمرافق العامة وتكون ملزمة لدوائر الدولة كافة والقطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص والجهات ذوات العلاقة.
خامساً- وزارة الشباب والرياضة وتتولى ما يأتـــي :

أ-إنشاء المراكز والاندية الرياضية ودعمها بهدف فتح المجال لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم .
ب- دعم مشاركة المتميزين رياضياً من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الانشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية .
ج- إدخال البرامج والانشطة الرياضية والترويحية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الاعاقة وتوفير الملاكات المتخصصة والتجهيزات المناسبة .
سادساً- مجلس القضاء الاعلى ووزارة العدل ويقومان بما يأتي :
أ- مراعاة الظروف الصحية لذوي الاعاقة والاحتياج الخاص في أماكن التوقيف والحجز والسجون إذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها إتخاذ هذه الاجراءات .
ب- توفير التقنيات المساعدة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك ترجمة لغة الاشارة وأية تقنيات أخرى تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز مساوٍ للطرف الآخر في الدعوى .
سابعاً- وزارة النقل وتتولى ما يأتي :
أ-تهيئة وسائل النقل العام لتحقيق تنقل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ومرافقيهم بأمن وسلامة مجاناً.
ب-إلزام الشركات السياحية بتأمين واسطة نقل واحدة في الاقل بمواصفات خاصة تكفل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة استخدامها والانتقال بها بيسر وسهولة.
ج- تخفيض أسعار تذاكر السفر الجوي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بمقدار(50%) خمسين من المئة ولمرتين في السنة الواحدة .
ثامناً- وزارة الاعمار والاسكان وتتولى ما يأتي :-
أ-تأمين السكن الملائم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق خطة الحكومة للاسكان.
ب-تطبيق متطلبات الابنية المؤسسية الرسمية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الصادرة عن الجهة ذات العلاقة على الابنية القائمة من خلال إعادة تأهيلها .
تاسعاً- وزارة التخطيط وتتولى ما يأتـــي :
أ-توفير قاعدة بيانات عن لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في جمهورية العراق حسب العمر ونوع العوق من خلال المسوحات الاسرية والقطاعات ذوات العلاقة برعايتهم .
ب-التخطيط لبرامج ومشاريع رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجالات كافة ضمن الخطط السنوية والاستراتيجيات التي تعتمدها الدولة .

الفصل السادس
الامتيازات والاعفاءات
المادة-16-
أولاً- تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام وظائف ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لا تقل عن (5%) خمس من المئة من ملاكها .
ثانياً- يلتزم صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام عامل واحد من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ممن تتوافر فيهم الحد الادنى من المؤهلات المطلوبة إذا كان يستخدم عدداً من العمال لا يقل عن (30) ثلاثين ولا يزيد على (60) ستين عاملاً و(3%) ثلاثة من المائة في الاقل من مجموع العمال إذا كان يستخدم أكثر من (60) ستين عاملاً.
المادة-17- يمنح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ما يأتي :
أولاً- إعفاء نسبة (10%) عشرة من المئة من مدخولاته من ضريبة الدخل.
ثانياً- قروض ميسرة وفقاً للقانون .
ثالثاً- إعانة نقدية شهرية تتناسب مع نسبة العجز المقدر من لجنة طبية ووفقا لقانون شبكة الحماية الاجتماعية.
المادة-18- تعفى من الضرائب والرسوم وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة إذا كانت مستوردة منهم مباشرة أو من الهيئة ويجدد الاعفاء بعد مرور (5) خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى، وتستوفى الرسوم والضرائب عند انتقال الملكية لشخص غير ذي اعاقة واحتياج خاص قبل إنتهاء المدة .
المادة -19- لذوي الاعاقة ممن درجة عجزهم تحول دون تلبية متطلبات حياتهم العادية ويحتاجون لمن يلازمونهم لقضاء حاجاتهم بشكل مستمر، والتي تحدد من قبل لجنة طبية مختصة وحسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة في 16/11/1998 والخاصة بتقدير درجة العجز، لهم حق المعين المتفرغ وعلى نفقة الحكومة ويستحق المعين المتفرغ الحقوق الاتية:
1-اذا كان المعين المتفرغ موظفا ويتقاضى راتباً من الدولة يمنح اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة وبقية الامتيازات اسوة باقرانه في الوظيفة ويجدد التفرغ سنويا.
2-اذا كان المعين المتفرغ ليس من موظفي دوائر الدولة يمنح راتبا شهريا يعادل راتب الحد الادنى في سلم رواتب الموظفين.
3-تحجب عن المعين المتفرغ الذي يعود الى عمله السابق او الذي ينصرف الى الدراسة داخل او خارج العراق الامتيازات التي منحت له في هذا القانون.

الفصل السابع
العقوبات

المادة -20- يعاقب صاحب العمل بغرامة مقدارها (500000) خمسمئة ألف دينار عند مخالفته أحكام البند (ثانياً) من المادة (16) من هذا القانون .
المادة -21- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (500000) خمسمئة الف دينار أو بالعقوبتين معاً كل من ادعى خلافاً للحقيقة انه من ذوي الاعاقة او يحتاج الى رعاية خاصة ويحصل على اعفاء او تسهيل او امتياز او منحة مما نص عليه في هذا القانون ، على ان تسترجع المبالغ والامتيازات كافة والتي منحت له.
المادة -22- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (500000) خمسمئة الف دينار ولا تزيد على (1000000) مليون دينار كل ذي اعاقة أو أحتياج خاص أستغل عاهته أو عوقه كوسيلة للتسول.

الفصل الثامن
أحكام عامـــــة
المادة -23- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (944) لسنة 1985
المادة -24- أولا : يلغى قانون هيئة رعاية مقاتلي القادسية وأم المعارك الخالدة رقم (63) لسنة 2000
ثانيا:- تنتقل كافة موجودات وعقارات وحقوق الهيئة المذكورة في الفقرة (أولا) إلى الهيئة المشكلة بموجب المادة (4) من هذا القانون .
المادة-25- يصدر رئيس الهيئة تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .
المادة-26- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبـــــــة

لرعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتأهيلهم لدمجهم في المجتمع، ولنشر التوعية بالعوق والوقاية منه وللمساهمة في توفير أسباب الحياة الكريمة للمشمولين بأحكام هذا القانون، ولغرض تنسيق العمل والمهام بين الوزارات ذوات العلاقة بما يحقق ذلك. شرع هذا القانـــــــون .

للطباعة
Save as Word Document
PDF Version

صورة التشريع الاصلي:
قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013

Subscriptions

Posts of type الوثائق القانونية

حَدِّث

عنوان البريد الإلكتروني:

اللغات

- العربية
- English

اسم المستخدم

لُج

التصفح الرئيسي

البحث عن طريق سمة
بحث نص الوثيقة
القوانين
الانظمة والتعليمات
الاوامر
فقه القانون
وصلات لمواقع ذات الصلة.

3.5 ألف
أعجبني

اولا-لوزير البيئة اصدار التعليمات بالتعويض المادي للضحايا الوارد ذكرهم في المادة (٢١) من القانون بعد ثلاث سنوات اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك نتيجة الظروف الاقتصادية او امور اخرى خارج الارادة .

ثانيا-تنظم استمارات من قبل دائرة شؤون الالغام لمساعدة الضحايا لغرض ملئها .

المادة ٢٥ :

أولا : لوزير البيئة إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

ثانيا : يعتبر هذا القانون نافذا من تاريخ نشره الجريدة الرسمية ويسري على الحالات السابقة بصدروه من تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٢.

الاسباب الموجبة

ان الظروف الصعبة التي مر بها العراق منذ فترات طويلة والتي نتجت عنها دخول حروب طاحنة خلال السنين الماضية وكنتيجة حتمية لهذه المواجهات كانت الالغام والمخلفات الحربية وبمختلف أنواعها واحدة من الاساليب المدمرة والمؤذية للمواطنين كافة مما أثر سلبياً على كافة الجوانب الأقتصادية والأجتماعية والسياسية والبنى التحتية والمشاريع النفطية الهامة.

ولارادة الجادة لتخليص العراق من مخاطر وتأثيرات الالغام والمخلفات الحربية وكذلك لعدم وجود تشريع عراقي يعالج آلية التعامل مع الالغام والمخلفات الحربية فقد شرع هذا القانون.

المادة ٢٤: يمنح الضحية راتبا تقاعديا مساويا لمجموع اخر راتب والمخصصات التي يتقاضاها في الحالات الاتية :-

أولا- خلف المتوفي من موظفي الدولة.

ثانيا- اذا احيل على التقاعد من قبل لجنة طبية مختصة بسبب العجز.

ثالثا-اذا احيل الموظف على التقاعد بناءعلى طلبه.

المادة ٢٢ :

يمنح المشمولون من غير موظفي الدولة راتبا شهريا وكالأتي.

اولا-ذوي المتوفي ما يعادل الحد الادنى بقانون التقاعد يضاف لها ٥٠ ٪ على الراتب.

ثانيا- العجز الكلي او الجزئي عن العمل على ان لاتقل نسبة العجز ٥٠٪ راتبا تقاعديا وبما يناسب درجة العجز.

ثالثا- يعين على الملاك الدائم لمن نسبة العجز اقل من ٥٠٪ في دوائر الدولة بما يتناسب مع درجة عجزه واختصاصه وفي حالة تجاوزه سن التقاعد يتم احالته وفق ما ورد في (ثانيا) اعلاه و على اساس الحد الادنى من الخدمة الفعلية.

الباب الخامس

احكام عامة

المادة ٢٣ :

اولا-يشمل بأحكام هذا القانون كل من تعرض الى الوفاة او الاصابة من تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٢ .

ثانيا-يستثنى من احكام هذا القانون كافة العاملين في نشاط الالغام ضمن الشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية حيث يتم التعويض وفق احكام عقد العمل او بموجب وثائق التأمين.

المادة ٢٤ :

بـ لمن اصابه العجز من (٨١ – ١٠٠٪) مبلغ مقداره (٤,٠٠٠,٠٠٠) اربعة ملايين دينار .

ج لمن اصابه العجز من (٥٠ – ٨٠ ٪) لايقل عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار ولايزيد عن (٣,٢٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ومائتا الف دينار .

د- لمن اصابه العجز أقل من (٥٠٪) مليون وخمسمائة الف دينار .

ثانيا – غير المذكورين في (أولا) اعلاه :-

أ- لذوي المتوفي مبلغ مقداره (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة الف دينار .

بـ لمن اصابه العجز من (٨١ – ١٠٠٪) مبلغ مقداره (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة الف دينار .

ج لمن اصابه العجز من (٥٠ – ٨٠ ٪) لايقل عن (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينار ولايزيد على (٢,٧٥٠,٠٠٠) مليونان وسبعمائة وخمسون الف دينار

د- لمن اصابه العجز أقل من (٥٠٪) مليون دينار .

ثالثا –تلتزم الدائرة بالتنسيق مع وزارة الصحة لتوفير الاطراف الصناعية اللازمة للضحية .

المادة ٢١ :

اولا.المقصود بذوي المتوفي هم الاقربـاء من الدرجة الاولى وفي حالة عدم وجودهم تمنح الى الدرجة الثانية .

ثانيا.يوزع الراتب التقاعدي وفق احكام قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ .

ثالثا.توزع المنح حسب احكام قانون الاحوال الشخصية النافذ .

رابعا.يتم التصرف بحصة ذوي المتوفي من القاصرين حسب احكام قانون رعاية القاصرين .

سابعا ـ ممثل دائرة شؤون الالغام.

المادة ١٩ : لتسهيل عمل اللجنة تقوم بما يأتي :ـ

اولا – الاستعانه بذوي الخبرة والاختصاص من الوزارات او المنظمات غير الحكومية مقابل مكافأت وفق صلاحية الوزير.

ثانيا – تشكيل سكرتارية لاستلام طلبات المتضررين او ذويهم وتدقيقها بغية اكمال النواقص في حالة وجودها في قسم مساعدة الضحايا / دائرة شؤون الألغام وتكون بمستوى شعبة.

ثالثا – حصر الاضرار وتحديد الجسامة وفق التقارير الطبية.

رابعا – رفع التوصيات الى الوزير لغرض المصادقه.

خامسا – اصدار قرارات التعويض في الحالات المشمولة بهذا القانون.

سادسا –ابلاغ المتضررين او ذويهم خلال (٦٠) يوم بقرارات التعويض او رد الطلب

سابعا – تصدر القرارات بالاغلبية البسيطة في حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

ثامنا – للمتضررين او ذويهم الاعتراض على قرار اللجنة خلال (٣٠) يوم من التبليغ تبدء من اليوم التالي لدى محاكم البداءه.

الفصل الثالث

أحكام التعويض

المادة ٢٠ : يشمل بأحكام هذا القانون :ـ

اولا – العاملون من الموظفين و منتسبي القوات المسلحة والامن الداخلي والاجهزة الامنية في نشاط ازالة الالغام من هم على الملاك الدائم او المؤقت.

أ- لذوي المتوفي مبلغ مقداره (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين دينار.

رابعا: يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنة كل من خالف أحكام المادة (١٢) من أحكام هذا القانون.

الباب الرابع

مساعدة ضحايا الالغام وتوعيتهم وادماجهم في المجتمع

الفصل الاول
المشمولين بالتعويض

المادة ١٧ : يشمل التعويض للحالات الاتيه :-
الوفاة :- جراء الانفجار بالالغام او المقذوفات الحربيه.
العجز الكلي او الجزئي: بناء على تقرير لجنة طبية مختصه.
الاصابات والحالات غير المذكوره في اعلاه: التي تتطلب علاجا مؤقتا على ان يتم التأييد من مستشفى عام.

الفصل الثاني
اللجنة المركزية ومهامها

المادة ١٨ : تؤسس لجنة مركزية تسمى اللجنة المركزية لمساعدة الضحايا وادماجهم في المجتمع ويكون مقرها دائرة شؤون الالغام وترتبط بوزير البيئة وتتألف اللجنة من :-

اولا - رئيس اللجنة / موظف بدرجة لاتقل عن مشاور قانوني اقدم ويكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولية في القانون على الاقل.

ثانيا - ممثل وزارة الصحة / حاصل على شهادة البكلوريوس في الطب على الاقل.

ثالثا - ممثل وزارة الدفاع / لاتقل رتبته عن مقدم.

رابعا - ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / لاتقل درجته عن مدير.

خامسا - ممثل وزارة الداخلية / لاتقل رتبته عن مقدم.

سادسا - ممثل الامن الوطني / موظف لاتقل درجته عن الدرجه الثالثه.

ثالثـــا ـ يحظـــر التوســـط في أي مـــن الافعـــال المبينـــة في الفقـــرتين (أولا) و (ثانيـــا) من هذه المادة بصورة مباشرة او غير مباشرة .

المادة ١٥ :

اولا ـ يســـتثنى مـــن الحظـــر الـــوارد في المـــادة (١٢) مـــن هـــذا القـــانون وزارة الـــدفاع أو أي جهـــة أخـــرى يحـــددها القائـــد العـــام للقـــوات المســـلحة بـــأمر رسمـــي بنـــاءا علـــى تنسيب الدائرة .

ثانيا ـ يكون للوزارة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة القيام بما يلي :ـ

أ- الاحتفـــاظ بالعـــدد الـــلازم مـــن الالغـــام المضـــادة للأفـــراد لأغـــراض أســـتحداث تقنيـــات الكشـــف عنهـــا أو أزالتهـــا أو تـــدميرها أو التـــدريب عليهـــا كلمـــا أقتضت الضرورة .

ب- نقل الالغام المضادة للأفراد بقصد تدميرها .

الفصل الثاني

الاحكام العقابية

المادة ١٦ :

أولا: للـــوزير أو مـــن يخولـــه أنـــذار أي نشـــاط مخـــالف للتعليمـــات الخاصـــه بالالغـــام علـــى أزالـــة المخالفـــة خـــلال (١٤) يومـــا مـــن تـــاريخ التبليـــغ بالانـــذار وفي حالـــة عـــدم الامتثـــال لـــذلك الانـــذار للـــوزير أيقـــاف العمـــل لمـــدة ثلاثـــين يومـــا قابلـــة للتمديـــد حتى أزالة المخالفة.

ثانيـــا : مـــع مراعـــاة الاحكـــام المنصـــوص عليهـــا في البنـــد " أولا" مـــن هـــذه المـــادة للـــوزير أو مـــن يخولـــه ممـــن لاتقـــل وظيفتـــه عـــن مـــدير عـــام فـــرض غرامـــة ماليـــة شـــهريا لاتقـــل عـــن "١٠,٠٠٠,٠٠٠" ملايـــين دينـــار ولاتزيـــد عـــن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمســـين مليـــون دينار تكرر شهريا لحين أزالة المخالفة.

ثالثـــا: في حالـــة عـــدم ازالـــة المخالفـــة أو الامتثـــال الى الانـــذار لمـــدة ثلاثـــة أشـــهر فللـــوزير ســـحب التفـــويض العمليـــاتي ومنـــع الشـــركة مـــن العمـــل ضـــمن نشـــاط الالغام مدة لاتتجاوز سنتين .

ثانيا - تحديد المجموع الكلي لمخزون الالغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها وزارة الدفاع أو أي جهة أخرى في حال وجوده تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها لأغراض تدميرها.

الفصل الرابع

ايرادات الدائرة

المادة ١٣ : تتكون ايرادات الدائرة من :

اولا- المبالغ المرصدة لها من قبل الحكومة الاتحادية ضمن الميزانية العامة.

ثانيا – مايخصص للدائرة من المنح والتبرعات المقدمة من الدول كافة والمنظمات التابعة للامم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية.

ثالثا- الهبات والمساعدات المحلية والاجنبية على أن تكون الاخيرة بموافقة المجلس.

الباب الثالث

الفصل الاول

الحظر

المادة ١٤ :

أولا - يحظر أستعمال الالغام المضادة للأفراد وزراعتها داخل أراضي جمهورية العراق.

ثانيا - يحظر أستيراد الالغام المضادة للأفراد أو تصديرها أو ادخالها الى جمهورية العراق أو نقلها أو الاتجار بها أو أنتاجها أو صنعها أو تطويرها أو تملكها أو حيازتها أو أحرازها أو بيعها أو شراؤها أو تسليمها أو تسلمها أو التنازل عنها بأي صفة كانت ومصادرتها حال العثور عليها لدى الاشخاص واحالتهم الى القضاء.

الفصل الثالث

مهام الدائرة

المادة ١١ :

أولا : اعداد السياسات والستراتيجيات والخطط السنوية لتنفيذ برامج شؤون الالغام وفق القدرات التنفيذية.

ثانيا: منع الجهات ذات النشاطات الخاصة بشؤون بالالغام من ممارسة العمل دون أستحصال التفويض العملياتي الصادرة من هذه الدائرة .

ثالثا:تصدر الدائرة شهادة تفويض عملياتي تخول الشركات والمنظمات العمل في المجالات المشار اليها بالشهادة المذكورة وتكون الشهادة نافذة لمدة لاتتجاوز سنتين أعتبارا من تاريخ صدورها وقث تعليمات يصدرها الوزير.

رابعا- التعاقد مع اي شخص طبيعي او معنوي من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الالغام ليتولى مهمة الكشف عن الالغام المضادة للافراد وتدميرها

خامسا - طلب المساعدة من أي جهة دولية حكومية أو غير حكومية للكشف عن الالغام المزروعة وتدميرها وتوفير المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات العلاقة لأغراض التدريب عليها أو أزالتها وابرام مذكرات التفاهم مع الجهات المحلية والاجنبية بهذا الصدد .

سادسا - أعداد التقرير المنصوص عليه في الفقرة (٧) من أتفاقيات أوتاوا - أوسلو - CCW والاتفاقيات التي ربما ينظم لها العراق لاحقا .

سابعا – أعداد وأقرار المعايير الوطنية الواجب اتباعها في عمل شؤون الالغام بالاستناد على المعايير الدولية.

المادة ١٢ :

تقوم الدائرة ومن خلال الجهات التنفيذية بالاعمال التالية :

اولا - تحديد المناطق التي يعرف أو يشتبه بأنها مزروعة بالالغام والمخلفات الحربية في أراضي جمهورية العراق لأغراض تطهيرها وتدميرها .

خامسا : قسم الشؤون القانونية.

سادسا : قسم التخطيط .

سابعا : قسم الشؤون الادارية.

ثامنا : قسم الشؤون المالية.

تاسعا : قسم مساعدة الضحايا.

عاشرا : قسم العلاقات العامة والاعلام.

المادة ١٠ : يمارس المدير العام الصلاحيات الآتية :

اولا- أدارة شؤون الدائرة .

ثانيا- المصادقة على أجازة عمل المنظمات والشركات (المحلية والاجنبية) العاملة في مجال شؤون الالغام.
ثالثا- أبرام العقود مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية (المحلية والاجنبية) في مجال شؤون الالغام.
رابعا- العمل على تبادل الخبرات والمعلومات مع الدول والمنظمات ذات العلاقة في مجال شؤون الالغام.
خامسا- اقتراح تعيين الموظفين في الدائرة وتحديد ملاكها وميزانيتها .

سادسا- تنفيذ إجراءات المصادقة على التعويضات لمنتسبي الدائرة اللذين يتعرضون للأصابة أو الوفاة من جراء الواجب أو بسببه من خلال وضع آلية للتعويضات.

سابعا- تخصيص مخصصات خطورة لموظفي الدائرة نسبة ٧٥-١٠٠٪ من الراتب الاسمي وفق طبيعة عمل كل منهم ومدى تأثيره المباشر وغير المباشروتصدر بتعليمات من الوزير بالتنسيق مع وزارة المالية.

ثامنا- تأمين منتسبي الدائرة ضد مخاطر حوادث الالغام.
تاسعا- للمدير العام تخويل كلا او جزء من صلاحياته الى معاونه او مدراء الاقسام.

تاسعا – أعداد وأقرار المعايير الوطنية الواجب اتباعها في عمل شؤون الالغام بالاستناد على المعايير الدولية.

خامسا- حل الخلافات بين الوزارات العاملة في نشاط الالغام و يكون قرارها ملزما لجميع الاطراف .

الباب الثاني

الدائرة وتشكيلاتها والمهام والايرادات

الفصل الاول

إدارة الدائرة

المادة ٨ :

اولا: الدائرة : هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن كافة الاعمال المتعلقة بشؤون الالغام .

ثانيا : المدير العام : هو الرئيس الاداري للدائرة ويشترط أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية على الاقل وله خبرة في هذا المجال .

ثالثا : للدائرة معاون مدير عام او اكثر يعاون المدير العام في ادارة شؤونها ويمنح الصلاحيات وفق مقتضيات مصلحة العمل

رابعا : يشكل في الدائرة مركزان لشؤون الألغام بمستوى اقسام ويرأس كل منهما مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة .

الفصل الثاني

تشكيلات الدائرة

المادة ٩ : تتكون الدائرة من التشكيلات الآتية :

اولا : قسم العمليات .

ثانيا : قسم السيطرة النوعية.

ثالثا : قسم أدارة المعلومات.

رابعا : قسم التوعية.

ط- وزير الاتصالات .

ي- وزير النقل .

ك- وزير التربية .

ل- مدير عام دائرة شؤون الالغام مقررا وسكرتير المجلس.

ثانيا : للمجلس أستضافة أي من المختصين أو ممثلين من القطاع العام أو الخاص للأستئناس برأيهم عن شؤون الالغام المتعلقة بالجهة التي يمثلها ويكون مراقبا وليس له حق التصويت .

ثالثا: يعقد المجلس جلسة اعتياديه مرة كل أربعة أشهر بدعوة من رئيسه أو من يخوله بإستثناء الحالات الطارئة التي تستوجب عقد إجتماع ويعود تقدير ذلك الى رئيس المجلس .

رابعا: يكتمل نصاب الانعقاد بحضور الاغلبية البسيطة لعدد أعضائه .

الفصل الثاني

مهام المجلس

المادة ٧ مهام المجلس الاعلى لشؤون الالغام : تحدد مسؤوليات المجلس وفق الاتي :

اولا - التنفيذ الشامل للتشريعات التي تقنن الاعمال المتعلقة بالالغام .

ثانيا - تبنى سياسة واستراتيجية وتحديد أولويات ومخططات عمل المجلس سنوية على الصعيد المحلي من أجل الحد من آثار الالغام والذخائر غير المنفجرة .

ثالثا - توزيع اعمال المسح والازالة والسيطرة النوعية او اية امور اخرى على الوزارات المختصه في مجال الالغام وبموجب تعليمات يصدرها المجلس .

رابعا - عرض تقارير عن التقدم الحاصل في الاعمال المتعلقة بالالغام الى البرلمان ورئاسة الجمهورية والوزراء ونشرها على المانحين وعلى الامم المتحدة وغيرها من الجهات ذات الصلة .

ثانيا – توعية المجتمع بمخاطر الالغام والمخلفات الحربية للمحاولة من تقليل التأثير السلبي الناجم من هذا الخطر.

ثالثا ـ مساعدة الضحايا وتعويضهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع .

رابعا ـ تدمير المخزون الاحتياطي والحالي من الألغام والمخلفات الحربية المتروكة.

خامسا – الاعداد والمشاركة في الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات الدولية والمحليه المعنية بشؤون الالغام والسعي الى حظر أستخدام الألغام والقنابل العنقودية دوليا.

الفصل الرابع

المجلس الاعلى لشؤون الالغام في العراق

التأسيس

المادة ٥: يؤسس بموجب هذا القانون مجلس يرتبط بـ (دولة رئيس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة) على أن تكون رئاسة وأدارة المجلس من قبله شخصيا وينوب عنه وزير البيئة وسكرتير المجلس يكون مدير عام دائرة شؤون الألغام.

المادة ٦ :

أولا: يتألف المجلس من :

أ- رئيس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة رئيس المجلس وعضوية كلا من السادة :-

ب- وزير البيئة.

ج- وزير الدفاع.

د- وزير الداخلية.

ه- وزير النفط.

و- وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ز- وزير الصحة.

ح- وزير الموارد المائية.

وتهدف الى تحسين السلامة والكفاءة في مجال شؤون الالغام عن طريق الارشاد ووضع المبادئ.

تاسعا : المعايير الوطنية لشؤون الالغام / NMAS : وهي الوثائق الخاصة بشؤون الألغام في العراق والتي تعد من قبل الدائرة في ضوء المعايير الدولية لشؤون الالغام تتضمن التعليمات والإرشادات والشروط الخاصة بشؤون الالغام بما يتناسب مع الخصوصية الوطنية والجغرافية والاجتماعية والاقتصادية لجمهورية العراق.

الفصل الثاني

التأسيس

المادة ٢ : تؤسس بموجب هذا القانون دائرة تسمى (دائرة شؤون الالغام) مقرها في مدينة بغداد ولها أن تفتتح مراكز في داخل العراق.

المادة ٣: للدائرة شخصية معنوية.

الفصل الثالث

الاهداف

المادة ٤: تهدف الدائرة الى تحقيق مضامين انسانية وتعمل بفعالية نابعة من حرص وطني بشأن كيفية التعامل مع الالغام والمخلفات الحربية والحد من تأثيرها الاجتماعي والاقتصادي والبيئي ومحاولة جادة لتخليص العراق من خطرها وتمكين المواطن من العيش بسلام وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والصحي بعيدا عن المعوقات التي يفرضها التلوث بالالغام والمخلفات الحربية.

ويتحقق هذا الهدف من خلال الانشطة التالية :

أولا - أزالة الالغام (مسح حقول الالغام ومواقع المخلفات الحربية ورسم الخرائط لها مع وضع علامات لتحديد مواقعها وأزالتها وأكمال اجراءات السيطرة النوعية) والسعي الى حظر استخدام الالغام المضادة للافراد والقنابل العنقودية.

مشروع قانون أدارة شؤون الالغام

الباب الاول

التعاريف والتأسيس والاهداف

الفصل الاول

التعاريف

المادة١

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة أزاءها .

أولا: الوزارة : وزارة البيئة.

ثانيا: الدائرة : دائرة شؤون الالغام.

ثالثا : المجلس : المجلس الاعلى لشؤون الالغام.

رابعا : المركز :المركز الاقليمي لشؤون الالغام.

خامسا : الضحايا : تعني كل شخص طبيعي أصابه الضرر جراء انفجار لغم او مقذوف حربي وتحديد الضرر الذي اصابه وجسامته ووضع الأسس لمساعدتهم واعادة دمجهم للمجتمع.

سادسا: الالغام:مواد متفجرة تنشط بوجود الضحية وتهدف الى قتل الاشخاص أو أصابتهم أو تدمير المركبات والممتلكات الاخرى ويتم تفجيرها بواسطة الشخص المستهدف أو العجلة المستهدفة.

سابعا : شؤون الالغام : الفعاليات التي تهدف الى تقليل التأثير الاقتصادي والبيئي والاجتماعي للألغام والمخلفات الحربية والتي تشمل الانشطة المتعلقة بأزالة الالغام والمخلفات الحربية والتوعية بمخاطرها ومساعدة الضحايا الناجمة أصابتهم عن الالغام والمخلفات الحربية وتدمير المخزون الاحتياطي للألغام ضد الافراد والدعوة الى حظر أستخدامها .

ثامنا : المعايير الدولية لشؤون الالغام / IMAS :هي وثائق أعدت من مركز جنيف الدولي GICHD وبالتنسيق مع الامم المتحدة نيابة عن المجتمع الدولي

الألغام
ما هى الألغام المضادة للأفراد
مشكلة الألغام فى الشرق الأوسط و شمال أفريقيا
مرصد الألغام الأرضية
إتفاقية حظر الألغام الارضيه المضادة للأفراد
القنابل العنقودية
ما هى القنابل العنقودية
معلومات أساسية عن القنابل العنقودية
ما هي المشكلة؟
ما حجم المشكلة؟
الخط الزمني لاستعمال الذخائر العنقودية
أنواع القنابل العنقودية المخزنة حول العالم
القنابل العنقودية والعالم في نظرة سريعة
من يحظر القنابل العنقودية
اتفاقية القنابل العنقودية
شرح اتفاقية القنابل العنقودية
القنابل العنقودية نظرة خاصة على الدول العربية

شرح اتفاقية الذخائر العنقودية

إن اتفاقية الذخائر العنقودية التي تمت مناقشتها وتبنيها من قبل 107 دولة[1] خلال مؤتمر دبلن الدبلوماسي في 30 أيار/ مايو 2008، هي معاهدة دولية ملزمة تحظر استعمال وإنتاج وتخزين ونقل الذخائر العنقودية وهي تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وسيتم فتح المجال للتوقيع على الاتفاقية في أوسلو يوم 3 كانون الأول/ ديسمبر 2008، وستدخل حيز النفاذ بعد ستة أشهر من إيداع الدولة الثلاثين لملف التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي سيكون وديعًا لهذه الاتفاقية. ولقد تم الانتهاء من كتابة نص الاتفاقية الآن ولم يعد هناك مجال للقيام بأي تغيير.

وتعتبر الاتفاقية الجديدة حول الذخائر العنقودية إنجازًا تاريخيًا، حيث تعتمد قوة الاتفاقية بشكل كبير على اعتماد حظر الذخائر العنقودية بصفتها نوعاً كاملاً من الأسلحة. وقد رفض المفاوضون اقتراحات بشأن استثناءات كبيرة من الحظر العام، وبشأن فترة انتقالية يبقى استعمال الذخائر العنقودية خلالها مسموحًا. وتتطلب الاتفاقية أن تدمر الدول الأطراف ما لديها من مخزون خلال ثمانية أعوام و أن تطهر الأراضي الملوثة بالقنابل العنقودية خلال عشرة أعوام. وتعتبر الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا علامة فارقة، فهي تتعلق بالاعتراف الكامل بحقوق الأفراد المتأثرين بالذخائر العنقودية وتطالب الدول بتطبيق تدابير فعالة لمساعدة الضحايا.

ورغم عدم دخول الاتفاقية حيز النفاذ بعد، فقد ساهمت ومنذ الآن في زيادة وصمة العار العالمية ضد الذخائر العنقودية. ونحن نأمل ونتوقع أن تمتنع أي دولة أو مجموعة مسلحة من غير الدول نهائيًا عن استعمال الذخائر العنقودية من جديد ومن ضمنها الدول غير المشاركة في عملية أوسلو.

ملخّص للالتزامات الأساسية للدول

الالتزامات العامة والمدى (المادة 1)

يحظر إنتاج وتخزين واستعمال ونقل كافة الذخائر العنقودية تحت أي ظرف بما فيها النزاعات الدولية وغير الدولية. كما يحظر مساعدة أوتشجيع أو حثّ أيا كان على المشاركة في أي نشاط محظور بموجب هذه الاتفاقية.

تعريفات (المادة 2)

تُعرف هذه الاتفاقية الذخيرة العنقودية بأنها " ذخيرة تقليدية صممت لتنشر أو تطلق ذُخيرات متفجرة تزن كل منها أقل من 20 كلجم وهي تحوي الذُخيرات المتفجرة". ويعطي التعريف بعض الإيضاحات حول الأسلحة ذات الذخيرات والتي لا تعد ذخائر عنقودية، مثل الأسلحة ذات الذُخيرات المصممة لإطلاق الدخان و الضوء والمؤثرات الألكترونية المضادة. بالإضافة إلى ذلك، يخرج من التعريف الأسلحة ذات الذُخيرات التي ليس لها تأثير عشوائي على المناطق المستهدفة أو لها مخاطر الذخائر العنقودية غير المنفجرة. و يجب أن تفي مثل هذة الذخائر بكل بند في سلسلة من خمسة خصائص تقنية تحددها هذه الاتفاقية (انظروا أدناه لمزيد من التفاصيل).

تدمير المخزون (المادة 3)

يجب على جميع الدول الأطراف تدمير كامل مخزون الذخائر العنقودية الواقع تحت ولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدّى ذلك ثماني سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف. وإذا احتاجت الدول الأطراف إلى وقت إضافي لتدمير مخزون الذخائر العنقودية يجب عليها تقديم طلب ويمكن السماح بتمديدات لفترة لا تتعدى الأربع سنوات.

كما تسمح هذه المادة بالاحتفاظ "بأدنى عدد ممكن" من الذخائر العنقودية والذُخيرات لغرض التدريب و تطوير تقنيات الإزالة والتدابير الوقائية. ويتطلب ذلك كتابة تقارير سنوية مفصّلة حول الذخائر المحتفظ بها (انظروا أدناه لمزيد من التفاصيل).

تطهير المناطق الملوثة (المادة 4)

يجب على الدول الأطراف تطهير المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية بأسرع وقت ممكن شرط ألا يتعدى ذلك عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف. كما يجب على الدول الأطراف رفع تقارير سنوية عن حالة وتقدم برامج التطهير التي يفترض بها تأكيد بدء الدول الأطراف في نشاطات التطهير بأسرع وقت ممكن.

ويعتقد تحالف الذخائر العنقودية بأن الدول الأكثر تلوثًا يجب أن تكون قادرة على تطهير المناطق الملوّثة قبل

المهلة النهائية المحددة بعشر سنوات بوقت كبير. وإذا ما احتاجت الدول الأطراف إلى أكثر من عشر سنوات لتطهير مناطقها الملوثة، يجوز لها رفع طلب تمديد لمدة أقصاها خمس سنوات ولكن يجب أن لا تتعدى مدة التمديد الفترة الضرورية للتطهير.

كما تتضمن المادة الرابعة التزامات لوضع علامات تعليم وتسييج المناطق الملوثة، والتزامات لتنفيذ تعليم الحد من المخاطر.

وبشكل هام، فإن الدول الأطراف التي استعملت الذخائر العنقودية في السابق في أراضي دولة طرف أخرى "مشجعة بقوة" على تقديم المساعدة في إزالة وتدمير الذخائر العنقودية بما فيها تقديم المعلومات الفنية حول المناطق التي تعرضت لضربات الذخائر العنقودية وطبيعة هذه الضربات.

مساعدة الضحايا (المادة 5)

تعتمد هذه المادة مقاربة شاملة لمساعدة الضحايا عبر الطلب من الدول الأطراف ضمان تمتع ضحايا الذخائر العنقودية بحقوق الإنسان الخاصة بهم.

فيجب على الدول الأطراف تأمين المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية بما فيها الرعايا الصحية، وإعادة التأهيل، والدعم النفسي، إضافة إلى المساعدة في دمجهم اجتماعيًا واقتصاديًا. ويعتبر ضحية للذخائر العنقودية كل الأشخاص الذين تأثروا بالذخائر العنقودية بشكل مباشر إضافة إلى عائلاتهم ومجتمعاتهم المتأثرين بدورهم.

ويجب على الدول الأطراف تطوير خطة عمل وطنية لتنفيذ أنشطة مساعدة الضحايا وتحديد نقطة مركزية وطنية في الحكومة من أجل تنسيق كافة الأمور المتعلقة بهذه المادة. ويجب على الدول الأطراف ضمن عملها لمساعدة الضحايا، أن تتشاور مع ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات العاملة على هذا الموضوع وإشراكهم. ويجب على الدول الأطراف تضمين أعمال مساعدة الضحايا في الآليات الموجودة لجعل هذه الأعمال أكثر فعالية وملاءمة ماليًا.

التعاون والمساعدة الدولين (المادة 6)

يجب على كل الدول الأطراف التي لديها القدرة على ذلك توفير المساعدة التقنية والمادية والمالية إلى الدول الأطراف المتأثّرة بالذخائر العنقودية، وذلك بهدف التطهير والتوعية من المخاطر وتدمير المخزون ومساعدة الضحايا ومن ضمنها استعادة الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

وبالإضافة إلى ما تم ذكره أعلاه، فموجب التزامات التطهير، تشجّع الدول الأطراف بشكل كبير على تأمين المساعدة للدول الأطراف التي تأثرت من جراء الأولى للذخائر العنقودية.

إجراءات الشفافية (المادة 7)

يجب على الدول الأطراف أن ترفع تقريرًا إلى الأمم المتحدة خلال فترة لا تتعدى 180 يومًا بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، وسنويًا بعد ذلك قبل 30 نيسان/ أبريل من كل عام، حيث ترفع تقريرًا عن حالة تنفيذها للاتفاقية ومن ضمنها: إجراءات التنفيذ الوطنية، ونوع الذخائر العنقودية والذُخيرات المخزنة وكمياتها وخصائصها التقنية، وحالة وسير برامج تدمير المخزون، وتحويل وإلغاء مرافق الإنتاج، وحجم ومواقع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية، وحالة وسير برامج إزالة الذخائر العنقودية، والإجراءات المتخذة لتأمين التوعية من المخاطر، وحالة وسير إنفاذ التزامات هذه الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الضحايا، وحجم الموارد الوطنية المخصصة للتطهير وتدمير المخزون ومساعدة الضحايا، ونوع وكميات ووجهة التعاون والمساعدة الدوليين.

تيسير الامتثال وتوضيحه (المادة 8)

توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون كل منها مع الأخرى بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية، وعلى العمل معاً بغية تيسير امتثالها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وقد تم وضع إجراءات للعمل على إيضاح وحل مسألة الامتثال بما فيها طلب الإيضاح من خلال الأمين العام للأمم المتحدة وتوصية "إجراءات مناسبة" خلال اجتماع الدول الأطراف. ويمكن لاجتماع الدول الأطراف أيضًا أن يعتمد تدابير أخرى أو "آليات خاصة من أجل إيضاح الامتثال".

تدابير التنفيذ الوطنية (المادة 9)

يجب على الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير القانونية والإدارية وغيرها من أجل تنفيذ الاتفاقية ومن ضمنها الجزاءات العقابية. كما يطلب تحالف الذخائر العنقودية من كافة الدول الأطراف العمل على وضع تشريعات وطنية جديدة شاملة.

اجتماعات الدول الأطراف (المادة 11)، مؤتمرات المراجعة (المادة 12)، والتعديلات (المادة 13)

يجب عقد أول اجتماع للدول الأطراف خلال عام واحد من دخولها حيز النفاذ وبعد ذلك سنويًا حتى عقد أول مؤتمر مراجعة والواجب إقامته بعد خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وإذا رغبت الدول الأطراف بتعديل الاتفاقية توجب على الغالبية إعلام الأمين العام برغبتهم عقد مؤتمر تعديل.

التوقيع(المادة 15)، التصديق والانضمام(المادة 16)، الدخول حيز النفاذ(المادة 17)،

والتحفظات(المادة 19)

تستطيع كافة الدول، ومنها تلك التي لم تتبنى الاتفاقية في مؤتمر دبلن، توقيع اتفاقية أوسلو في 3 كانون الأول/ ديسمبر 2008، وبعدها في الأمم المتحدة في نيويورك. ويتعين على الموقعين بعد ذلك تصديق الاتفاقية (ويتم ذلك في العادة من خلال موافقة البرلمان)، وتقديم التصديق بشكل رسمي إلى الأمم المتحدة. ولا تستطيع الدول التحفظ على هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال عند تصديقهم أو انضمامهم إلى الاتفاقية (وذلك يعني أنهم لا يستطيعون الإعلان رسميًا بأن بعض الالتزامات لا تنطبق عليهم).

وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر السادس بعد التصديق الثلاثين عليها. ومتى دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، لا تستطيع الدول التوقيع عليها ولكن عليها الانضمام إليها أو الموافقة على الامتثال

لأحكامها (وهو بالأساس عملية من خطوة واحدة للتوقيع والتصديق).

العلاقة مع الدول غير الأطرف في هذه الاتفاقية (المادة 21)

يتعيّن على الدول الأطراف ترويج هذه الاتفاقية عالميًا، وإعلام الدول غير الأطراف بالتزاماتهم وفقًا لهذه الاتفاقية و عدم تشجيع الدول غير الأطراف على استعمال الذخائر العنقودية. ويمكن للدول الأطراف المشاركة في التعاون والعمليات العسكرية مع دول غير أطراف بهذه الاتفاقية قد تقوم بنشاطات محظورة وفقًا لهذه الاتفاقية.

مصطلحات في الاتفاقية بحاجة إلى إيضاحات

قد تكون بعض الألتزامات والمصطلحات في هذه الاتفاقية عرضة لتفسيرات متضاربة. ونورد في ما يلي لائحة بالمخاوف الأساسية لتحالف الذخائر العنقودية ورؤيتنا للطريقة التي يجب على الدول الأطراف فهمها بها وتطبيقها.

1. **عبور الذخائر العنقودية**

إن تعريف كلمة "نقل" في المادة 2 (المطابقة للتعريف في اتفاقية حظر الألغام) لا توضح أن نقل الذخائر العنقودية خلال الدول الأطراف أمر محظور بموجب هذه الاتفاقية. ولكن، يجب قراءة كل من حظر المساعدة بموجب المادة 1(ج) وحظر نقل الذخائر العنقودية في المادة 1(ب) حظراً على نقل الذخائر العنقودية ضمن الأراضي الوطنية وفوقها ومن خلالها. وهذا هو المفهوم العام المذكور ضمن اتفاقية حظر الألغام.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- بالإضافة إلى العبور، يحظر نقل الذخائر العنقودية بموجب هذه الاتفاقية.

-

2. الاستثمارات

رغم عدم ذكر ذلك بشكل واضح، يجب فهم حظر المساعدة بموجب المادة 1(ج) لفهم حظر الاستثمارات في صناعة الذخائر العنقودية.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- حظر المساعدة بموجب المادة 1(ج) تتضمن حظر الاستثمارات في صناعة الذخائر العنقودية.
- وتعقد العزم على جعل حظر الاستثمارات واضحًا وصريحًا في التشريعات الوطنية كما سبق وحدث في النمسا وبلجيكا ولوكسمبورغ.

3. **التعريفات**

رغم كون كافة الذخائر العنقودية محظورة بالأساس بموجب هذه الاتفاقية، فإن الفقرة التعريفية في المادة 2(ج) تستثني من أسلحة "الذخائر العنقودية" تلك التي تستعمل الذُخيرات لكنها رغم ذلك يجب ألا يكون لها التأثيرات الإنسانية التي للذخائر العنقودية. ومن أجل أن يسمح بذلك السلاح، يجب ألا يخلقتأثيرات عشوائية على المناطق أو مخاطر أجسام غير منفجرة، وعليه أن يتوافق مع سلسلة متلاحقة من خمس خصائص تقنية. وذلك يشمل أن يكون لكل واحدة من الذُخيرات خاصية أن تستهدف بشكل منفرد وتعترض هدفًا واحدًا مثل مركبة، كما يشمل معايير الحد الأدنى للوزن والحد الأقصى لأعداد الذُخيرات، وآليات التدمير الذاتي الألكتروني، ومقومات التعطيل الذاتي الإلكتروني.

و الأسلحة الوحيدة ذات الذُخيرات الموجودة بالفعل والتي يمكن السماح بها بموجب المادة 2(ج) هي SMArt 155الألمانية، وBONUS الفرنسية/السويدية، والمشروع الأميركي الموقوف SADARM . وتستعمل كل واحدة من هذه الأنظمة الثلاثة قذائف مدفعية تحتوي على ذُخيرتين من الذُخيرات الباحثة عن الهدف فرديًا. ولم يتم استعمال هذه الأسلحة بشكل واسع في العالم وليست مخزنة بشكل واسع أيضًا.

وتفترض الطبيعة المانعة للخصائص التقنية الواردة في 2(ج) أن تحظر تطوير أسلحة في المستقبل قد يكون لها آثار الذخائر العنقودية. كما سيؤمن النهج القائم على الآثار بالنسبة للدمج ("من أجل تجنب الآثار والمخاطر العشوائية للذخيرات غير المنفجرة") طريقة فعالة لتقدير العواقب الإنسانية للتكنولوجيات المستقبلية.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- يتعين على أي سلاح يدعى توافقه والمعايير المنصوص عنها في المادة 2(ج) أن لا يسبب آثارًا مماثلة لآثار الذخائر العنقودية.
- في حين أن الخصائص المنصوص عنها في 2(ج) ضرورية لدخول سلاح ما في الإستثناءات، فإن هذه

الخصائص بحد ذاتها غير كافة بموجب نية المادة 2(ج) تجنّب الآثار والمخاطر العشوائية للذخيرات غير المنفجرة).

- يتعيّن على اجتماعات الدول الأعضاء في المستقبل أن تراجع الخصائص المذكورة في المادة 2(ج) من أجل ضمان حماية السكان المدنية بشكل مناسب.

4. الذخائر العنقودية المحتفظ بها

نظرًا إلى إعفاء الذخائر العنقودية والذُخيرات المحتفظ بها لغرض التطوير والتدريب، فليس من الواضح كيف سيتم تحليل عبارة "الحد الأدنى المطلق من العدد اللازم". لذا فمن الضروري أن تمتثل الدول بشكل كامل لمتطلبات التقرير المفصل حول الذخائر العنقودية المحتفظ بها لغرض التطوير والتدريب.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- يجب أن يبلغ الحد الأدنى المطلق اللازم من الذُخيرات المتفجرة المحتفظ بها بموجب المادة 3/6 المئات أو الآلاف أو أقل، ولكن ليس عشرات الآلاف كما هو المفهوم السائد بموجب معاهدة حظر الألغام.

- ويفترض أن يكون الاحتفاظ بالذخائر العنقودية أو الذُخيرات أمرًا استثنائيًا وليس القاعدة. حيث أن معظم الدول الأطراف، ورغم امتلاكها حاليًا مخزونًا من الذخائر العنقودية، ليست في حاجة ماسّة للاحتفاظ بها لأي سبب كان.

5. العلاقات المشتركة مع دول غير أطراف ومخزون الذخائر العنقودية الأجنبي

يترك النص التالي من المادة 21 الفقرة 3 بعض الغموض بشأن علاقات الدول الأطراف مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية والذين قد يستعملون الذخائر العنقودية خلال عمليات عسكرية مشتركة. وهو ينص بالتحديد أنه: "برغم الالتزامات [...] المادة 1 [...] يجوز للدول الأطراف أو أفرادها العسكريين أو مواطنيها المشاركة في تعاون وعمليات عسكرية مع دول غير أطراف في هذه الاتفاقية قد تكون تمارس نشاطات محظورة على الدولة الطرف".

ولكن، ما تزال المادة 1(ج) تحظر على الدول الأطراف مساعدة أو تشجيع أو حثّ أي كان، تحت أي ظرف، على القيام بأنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- لا تساعد أو تحث أو تشجع الدول الأطراف، بشكل متعمد أو مقصود، على أي نشاط محظور بموجب هذه الاتفاقية، بما فيها استعمال أو نقل أو تخزين الذخائر العنقودية – عند المشاركة في نشاطات مشتركة مع دول غير أفراد.

- يجب عدم تخزين ذخائر عنقودية تابعة لدول غير أطراف على أراضٍ خاضعة لسيطرة الدول الأطراف أو ولايتها.

- يتعين على الدول الأطراف تدمير أو إزالة الذخائر العنقودية للدول الأجنبية التي يتم الاحتفاظ بها حاليًا ضمن أراضٍ تابعة لولايتها وسيطرتها بأسرع وقت ممكن. فبموجب اتفاقية حظر الألغام، قامت بعض الدول بتطبيق الميعاد النهائي لتدمير المخزون على المخزون الأجنبي أيضًا.

- وحتى في حال عدم خضوع المخزون الأجنبي لولاية وسلطة الدولة الطرف، يفترض بهذه الدولة الطرف أن تتوافق مع روح الاتفاقية وتشدد على إزالة مخزون الذخائر العنقودية الأجنبي.

---

[١] ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البحرين، بلجيكا، بليز، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، التشيلي، جزر القمر، جمهورية الكونغو، جزر الكوك، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، جمهورية التشيك، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدنمارك، جمهورية الدومينيك، الإكوادور، السلفادور، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، الفاتيكان، هندوراس، المجر، أيسلندا، إندونيسيا، ايرلندا، إيطاليا، جمايكا، اليابان، كينيا، كرغستان، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا سابقًا)، مدغشقر، مالاوي، ماليزيا، مالي، مالطا، موريتانيا، المكسيك، مولدافيا، الجبل الأسود (مونتينيغرو)، المغرب، موزمبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفانيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سوازيلاند، السويد، سويسرا، تنزانيا، تيمور الشرقية، توغو، أوغندا، المملكة المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، زامبيا.

جميع ©الحقوق محفوظة للموقع منظمة الحماية من الاسلحة و اثارها 2009

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كوردستان ـ العراق

استناداً الى احكام الفقرة (1) من المادة (45) من القانون رقم (1) لسنة/1881 المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان ـ العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (12) والمنعقدة بتاريخ 1111/11/21 تشريع القانون الاتي:

قانون رقم (22) لسنة 2211
قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان-العراق
الفصل الأول
(التعـــاريف والأهداف)

المادة الاولى:

يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة ازائها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الاقليم: إقليم كوردستان–العراق.

ثانياً: الوزارة: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم.

ثالثاً: الوزير: وزير العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم.

رابعاً: المجلس: مجلس رعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في الاقليم.

خامساً: ذوي الاحتياجات الخاصة: كل شخص مصاب بعجزكلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر، في أي من حواسه أو قدراته الجسدية او النفسية او العقلية الى مدى يحد من الاداء الوظيفي لعضو أو اكثر من أعضاء جسمه مما يحول دون تلبية متطلبات حياته العادية.

سادساً: المعاق: كل ذوى احتياجات خاصة مصاب بعجز بدنى دائم اوكلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر.

سابعاً: بطاقة المعاق و ذوي الاحتياجات الخاصة: هي البطاقة الخاصة التي تعرف المعاق و ذوي الاحتياجات الخاصة وتصدر عن الوزارة ، والتي تخوّل حاملها التمتع بالحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والانظمة والتعليمات.

ثامناً: التأهيل: مجموعة الخدمات الطبية والتربوية والتعليمية والاجتماعية والمهنية والنفسية و تأمين الوسائل لتسهيل الوصول اليها لغرض تمكين المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة من ممارسة حياتهم بأستقلالية ومساعدتهم على الاندماج بالمجتمع.

تاسعاً: مراكز التأهيل: هي المراكز التي تقوم بأعادة تأهيل المعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة وتقوم بدعم برامج التأهيل ودمجهم في المجتمع .

عاشراً: مراكز الأيواء: هي المراكز التي تقوم بأيواء المعاقين الذين يتم الاستغناء عنهم من قبل ذويهم وهم بحاجة الى رعاية واهتمام وتقوم بدور إعادة التأهيل ايضا.

المادة الثانية:

يهدف هذا القانون الى:

أولاً: كفالة حقوق جميع الاشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وضمان تمتعهم ، بجميع الحقوق والحريات الاساسية على قدم المساواة مع الاخرين.

ثانياً: ضمان كرامة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

ثالثاً: تطوير قدرات الاطفال المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

رابعاً: اتخاذ كافة الاجرءات الكفيلة باندماجهم في الحياة العامة للمجتمع.

الفصل الثاني
(مجلس رعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة)

المادة الثالثة:

يشكل مجلس لرعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في الإقليم، ويترأسه الوزير، ويكون بعضوية كل من:

أولاً: مدير عام الرعاية والتنمية الاجتماعية في محافظات الاقليم.

ثانياً: ممثلين عن الوزارات الآتية على ان لاتقل درجتهم عن درجة مدير عام:

1- التعليم العالي والبحث العلمي.

1- التربية.

2- الصحة.

3- الثقافة والشباب.

ثالثاً: ممثل عن جمعيات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

رابعاً: للوزير دعوة اي خبير من داخل الوزارة او خارجها للمشاركة في اجتماعات المجلس.

خامساً: يتولى موظف حاصل على شهادة جامعية تنظيم أعمال المجلس وادارة أعماله.

المادة الرابعة:

أولاً: يتولى المجلس المهام الآتية:

1- مناقشة ووضع الاستراتيجيات وإقرار السياسات النموذجية المتكاملة وتهيئة البيئة المناسبة للأشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

1- تحديد الاجراءات ووضع التوصيات لتوفير الرعاية والتأهيل للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومتابعة ومراقبة التنفيذ.

2- إقرار برامج خاصة للتوعية الاجتماعية بحقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومساواتهم مع الآخرين، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهر وللوزير دعوته للاجتماع عند الاقتضاء.

ثالثا: يتم انشاء صندوق لرعاية وتأهيل الاشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتخصص له ميزانية ضمن ميزانية الوزارة، وتضاف اليها التبرعات والاموال الموصى بها او اية ايرادات اخرى ويدار الصندوق من قبل المجلس وينظم شؤون وطريقة عمله بنظام.

الفصل الثالث
(الحقـــــوق)
الفرع الأول
" الحق في الحماية والرعاية الاجتماعية "

المادة الخامسة:

تتخذ الحكومة الاجراءات اللازمة لرعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة داخل أسرهم، أو في دور الأيواء ومراكز التأهيل.

المادة السادسة:

اولاً: يتم تحديد نسبة العجز من قبل لجنة طبية مختصة حسب معايير خاصة تصدرها الوزارة.

ثانياً: يستحق المشمولون باحكام الفقرة (أولاً) اعلاه بغض النظر عن مصدر دخله بدل اعاقة يعادل ثلثي اعانة الحماية الاجتماعية.

ثالثاً: اضافة الى ما ورد في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة يستحق المشمولون بأحكام الفقرة (اولاً) من غير الموظفين اعانة اضافية بالشكل الآتي:-

اعانة الحماية الاجتماعية × نسبة العجز

المادة السابعة:

استثناءً من احكام قانون الخدمة المدنية ونظام الاجازات، تستحق الموظفة المعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، اجازة خاصة براتب تام لا تحتسب من اجازاتها الاخرى، اذا كانت حاملاً، واوصت اللجنة الطبية ان حالتها تتطلب ذلك.

المادة الثامنة:

التفرغ لرعاية المعاق

كل شخص تفرغ لرعاية المعاق الذي لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية والذي يحتاج لمن يلازمه لقضاء حاجاته ورعايته بشكل مستمر ، يحق له الاستفادة من تعويض التفرغ ، وكالآتي:

أولاً: اذا كان للمتفرغ راتب من الحكومة:-

1- يمنح اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة كما يستحق العلاوات والترفيعات وكافة الحقوق التي يستحقها اسوة بأقرانه من الموظفين لرعاية معاق واحد.

1- إضافة لما ورد في الفقرة السابقة ، يصرف له راتب يعادل الحد الادنى لراتب موظف في الإقليم، لرعاية معاقين اثنين.

ثانياً: اذا لم يكن للمتفرغ راتب من الحكومة:

1- يمنح راتباً يعادل الحد الادنى لراتب الموظف في الاقليم لرعاية معاق واحد .

1- يمنح راتباً يعادل نسبة (141٪) للحد لادنى لراتب موظف في الاقليم لرعاية معاقين إثنين.

ثالثاً:

1- لا يجوز ان يتفرغ أي شخص لرعاية أكثر من معاقين إثنين في الوقت نفسه.

1- تتكفل الحكومة ضمان توفير الرعاية للمعاقين الذين ليس لهم من يرعاهم.

رابعاً: تجدد إجازة التفرغ سنوياً.

الفرع الثاني
" الحق في التربية والتعليم "

المادة التاسعة:

اولا: لكل شخص معاق وذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التعلم وذلك بضمان حصوله على فرص متكافئة للالتحاق بالمؤسسات التربوية والتعليمية بكافة مراحلها بما فيها الدراسات العليا وتسهيل استمراره بها ولا يمكن ان تحول الاعاقة دون انتسابه الى اية مؤسسة تربوية او تعليمية رسمية او خاصة.

ثانيا: على الحكومة تأمين سبل تعليمية مناسبة وخاصة للمعاق وذوي الاحتياجات الخاصة حسب نوعية العوق وحاجتها واعداد معلمين ومدرسين في هذا المجال وتوفير كافة المستلزمات الدراسية وتنظيم كافة الامور المتعلقة بتعليمهم والتي تسمح لكل تلميذ معاق او ذو الاحتياجات الخاصة الالتحاق ومواكبة البرامج التعليمية اسوة باقرانه من التلاميذ.

ثالثا: الاهتمام بتربية الاطفال المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة.

الفرع الثالث
" الحق في التأهيـــل والعمـــــل "

المادة العاشرة:

اولاً: يكفل القانون للمعاق وذي الاحتياجات الخاصة حقه في العمل كسائر أفراد المجتمع وتأهيله وتوفير فرص العمل بما يتناسب قابليته ومؤهلاته ضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

ثانياً: تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية تأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة للالتحاق بمراكز التدريب المهني وفتح ورش او مؤسسات تشغيلية ومتابعة عملهم ضمن الادارات التابعة لها.

ثالثاً: تلتزم الحكومة بتخصيص وظائف في القطاع العام للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة لاتقل عن (4٪) من مجموع عدد الوظائف وذلك بعد تأهيلهم.

رابعاً: تعمل الحكومة على تشجيع قيام اصحاب المشاريع الخاصة بتأمين فرص عمل لذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بعد تأهيلهم بما يتفق ومتطلبات العمل، وتتحمل الحكومة نصف اجره الشهري لمدة (ثلاث سنوات) مع مراعاة احكام المادة (السادسة) من هذا القانون.

الفرع الرابع
" الحق في التنقـــل والبيـئـــة المؤهـلـــة "

المادة الحادية عشرة:

اولاً: للمعاق وذو الاحتياجات الخاصة الحق بالتمتع بإمتيازات خاصة لتيسير تنقله وقضاء شؤونه اليومية وذلك حسب طبيعة عوقه ودرجتها، وتعمل الحكومة والقطاع الخاص على تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير التسهيلات اللازمة لتمكنهم من استخدام وسائل المواصلات العامة.

ثانياً: لكل شخص معاق وذو احتياجات خاصة حق التمتع ببيئة مؤهلة، والوصول الى اي مكان يستطيع غيرهم الوصول اليه بحيث تؤمن له حرية الحركة والتنقل والاتصال بأستقلالية وسهولة الوصول الى الاماكن والحصول على الخدمات اللازمة.

ثالثاً: تعمل الحكومة على إلزام الجهات الرسمية وغير الرسمية التقيد بالشروط والمواصفات العالمية والفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في الابنية والمنشآت والملاعب العامة والمعابد والمرافق العامة والخاصة، القديمة منها والجديدة التي يحتاجها الاشخاص المعاقون وذو الاحتياجات الخاصة.

رابعاً:على دوائر المرور إدخال علامات الحركة والمرور للمعوقين ولذوي الاحتياجات الخاصة ضمن إمتحان منح الاجازة للسائقين.

الفرع الخامس
" الحق في الرعاية والخدمات الصحية "

المادة الثانية عشرة:

اولاً: تتكفل الحكومة ضمان حصول المعاقين وذو الاحتياجات الخاصة على الخدمات الصحية مجاناً وتقديم التسهيلات اللازمة لهم اذا ما تطلبت حالتهم الصحية معالجتهم خارج الاقليم.

ثانيا: تعمل الحكومة على :-

1- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية وتطوير خدمات الكشف المبكر والتي تهدف الى تقليل نسبة الاعاقة في المجتمع.

1- توفير الاجهزة التأهيلية والتعويضية والادوات الطبية اللازمة وتأمين التكنولوجيا الحديثة لمساعدة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع السادس
" الحق في الريـــــاضة والترويح "

المادة الثالثة عشرة:

اولاً: على الحكومة توفير فرص الرياضة والترويح للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومساعدتهم لممارسة الرياضة التي تلائمهم ، وذلك بملائمة الملاعب والقاعات والمخيمات

والنوادي ومرافقها لحالة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتزويدها بالادوات والمستلزمات الضرورية.

ثانياً: على الحكومة دعم مشاركة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في البرامج الرياضية الوطنية والدولية.

ثالثاً: يُعفى المعاقون وذو الاحتياجات الخاصة من اجور دخولهم الى الاماكن الرياضية والثقافية والترفيهية والاثرية الحكومية.

الفصل الرابع
" أحكـــام عقـابيـــة "

المادة الرابعة عشرة:

اولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن (411.111) خمس مائة ألف دينار ولاتزيد على (1.111.111) مليون دينار، كل شخص يتفرغ لرعاية شخص المعاق و ذو الاحتياجات الخاصة، ويهمل في القيام بواجباته او في إتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات اضافة الى قطع تعويض التفرغ عنه.

ثانياً: مع عدم الاخلال بالقوانين والانظمة والتعليمات النافذة في الاقليم يعاقب بغرامة لا تقل عن (401l10111) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (1401l10111) خمسة عشر مليون دينار صاحب المشروع الذي لا يلتزم بالشروط والمواصفات العالمية والفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في الابنية والمنشآت التي يقوم بتشيدها بالشكل الذي لا يتلائم مع حالة الاشخاص المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الخامس
" أحكـــام ختـــامية "

المادة الخامسة عشرة:

اولاً: على الوزارات توعية المواطنين بحقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على تقديم العون اللازم لهم وحسن معاملتهم واندماجهم في المجتمع.

ثانياً: للوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تقديم الخدمات والتسهيلات والحوافز للمعاقين ولذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة السادسة عشرة:

تمثل الحقوق والامتيازات الواردة في هذا القانون، الحد الادنى لما يجب ان يتمتع به المعاقون وذو الاحتياجات الخاصة من حقوق في الاقليم.

المادة السابعة عشرة:

تسرى احكام هذا القانون على قصيري القامة وبالشكل الذي لا يؤدي الى الانتقاص من حقوقهم.

المادة الثامنة عشرة:

على وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية والصحة إصدار التعليمات اللازمة لتحديد المشمولين باحكام هذا القانون من المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة التاسعة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العشرون:

لايعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الحادية و العشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

محمد قادر عبدالله
(د. كمال كركووكي)
رئيس برلمان كوردستان ـ العراق

الاسباب الموجبة

لأتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة للاندماج النفسي والبيئي في المجتمع وتوفير فرص الرعاية والحماية والتدريب والتأهيل والعمل على ازالة الحواجز الجسدية والاجتماعية والتي ادت الى حرمانهم من الحقوق والحريات. ومنحهم امتيازات مادية ومعنوية اضافية وانسجاماً مع المبادىء الرئيسية للقانون الدولي الانساني والاتفاقيات والمعاهدات الخاصة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان – العراق

رقم الإصدار: ٣٤

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٦/٢٠

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦)والمادة (٥٣)من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢المعدل، وبناءاً على ما عرضه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق بجلسته المرقمة(٤٣)والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة(٣) من المادة الثانية من القانون رقم(١٠)لسنة ١٩٩٧قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم(٣٤)لسنة ٢٠٠٤

قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

لاقليم كوردستان العراق

الباب الاول

التعاريف

المادة الاولى:

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبنية ازاءها:-

١- الاقليم: اقليم كوردستان العراق.

٢- الوزارة: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٣- الوزير: وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

٤- وكيل الوزارة: وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٥- المجلس: مجلس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

الباب الثاني

التأسيس والمهام

المادة الثانية:

تؤسس في الاقليم وزارة باسم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يديرها ويشرف عليها وزير يسمى وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة الثالثة:

تتولى الوزارة المهام التالية:

١- تجسيد القيمة الانسانية للعمل ودعمه ورعايته باعتباره ركنا اساسيا في تحقيق النهضة التي يشهدها الاقليم في كافةالميادين.

٢- العمل على شمول جميع العمال بالضمان الاجتماعي وتأمين الرعاية الاجتماعية اللازمة لهم ولأسرهم.

٣- توفير فرص عمل متكافئة لكل قادر عليه باعتبارالعمل حق و واجب تستلزمه ضرورة المساهمة في بناء المجتمع وتطوره.

٤- نشر الوعي المهني, بما يكفل حماية الانسان ومحل العمل و صيانة الالة للحد من حوادث وإصابات العمل, والامراض المهنية والمساهمة في اعداد الكوادر المهنية وفق متطلبات سوق العمل.

٥- ايلاء الاهمية القصوى لعملية الوقاية من الجنوح ورعاية الاسرالتي تعاني من المشاكل الاجتماعية والاخذ بيدها بما يكفل جعلها في وضع مناسب بحيث تستطيع الاسهام في بناء المجتمع بوعي واخلاص.

٦- تنمية المجتمع بما يكفل المساهمة الفعالة في عملية التحولات الديموقراطية واحترام حقوق الانسان عن طريق تغيير الظواهر الاجتماعية التي تحول دون تطور المجتمع.

٧- الاهتمام بمؤسسات الاصلاح الاجتماعي بما يجعلها مؤسسات تقويمية اصلاحية تأهيلية والعمل على رعاية أسر نزلاء الاصلاح الاجتماعي بما يضمن عدم جنوحها.

٨- الاهتمام برعاية وتأهيل الاحداث والمعوقين تربوياً ومهنياً وسلوكياً بما يضمن مساهمتهم في عملية التنمية وأعمار الاقليم وازالة المؤثرات النفسية والاجتماعية التي تحول دون ذلك.

٩- الاهتمام بعوائل ضحايا عمليات الانفال والقصف الكيمياوي وتأمين الرعاية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية اللازمة لهم بما يتناسب مع ما تعرضوا له من ويلات.

١٠- تأهيل المواطنين مهنياً واجتماعياً من خلال مساعدتهم لاقامة مشاريع إنتاجية أسرية.

١١- العمل على توعية المجتمع ونشر المبادئ والقيم النبيلة عن طريق اقامة الدورات و الزيارات الميدانية للعوائل وبمساهمة وسائل الاعلام المختلفة.

١٢- العمل على القضاء على ظاهرة الفقر والعوز في الاقليم عن طريق تقديم المساعدات المالية اللازمة للمحتاجين من غير القادرين على العمل.

١٣- المشاركة على المستويين العراقي والدولي في النشاطات ذات العلاقة باختصاصات الوزارة.

الباب الثالث

التشكيلات والصلاحيات

المادة الرابعة:

تقسيمات مركز الوزارة:

١- الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسئول الاول عن أعمالها وتوجيه سياستها وتصدر عنه القرارات والاوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والمالية والفنية ضمن احكام القوانين والانظمة ذات العلاقة وتنفذ باشرافه ومراقبته ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه. وله تخويل بعض صلاحياته الى وكيل الوزارة والمدراء العامين في الوزارة أو من يراه مناسباً.

٢- وكيل الوزارة: يعاون الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها الادارية والمالية والتنظيمية ضمن الصلاحيات التي تعهد اليه من الوزير.

٣- المديرية العامة للديوان: ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات, وترتبط بها مديريات المالية والتدقيق وتقوم باعداد الموازنة الاعتيادية السنوية وموازنة الخطة و الحسابات الختامية بالتعاون مع بقية المديريات العامة وتقديمها الى الوزارة.

٤- المديرية العامة للتخطيط والمتابعة: ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص له خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.

المادة الخامسة:

١- تقسيمات الوزارة التي ترتبط بالوزارة:

أ- المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي: ذات شخصية تتمتع باستقلال اداري ومالي يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

ب- المديرية العامة للرعاية الاجتماعية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.

ج- المديرية العامة للتنمية الاجتماعية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.

د- المديرية العامة للاصلاح الاجتماعي: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.

المادة السادسة:

يؤلف في الوزارة مجلس يسمى مجلس العمل والشؤون الاجتماعية ويتكون من:

١- الوزير رئيساً

٢- وكيل الوزارة نائباً للرئيس

٣- المدراء العامين في الوزارة اعضاء

٤- ممثل عن كل من وزارات العدل, الداخلية, التربية, حقوق الانسان, أعضاء

على ان لا تقل درجته عن مدير عام.

٥- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال في الاقليم عضواً

٦- ممثل عن اتحاد الغرف الصناعية والتجارية في الاقليم عضواً

٧- ممثلة عن اتحاد النساء في الاقلي

عضواً

٨- ممثل عن اتحادات المعوقين في الاقليم

عضواً

٩- ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج أو داخل الوزارة باقتراح من الوزير وبموافقة رئيس مجلس وزراء الاقليم أعضاء

المادة السابعة:

١- ينعقد المجلس برئاسة الرئيس أو نائبه عند غيابه وبحضور ثلثي الأعضاء ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

٢- يعقد المجلس اجتماعاً اعتيادياً كل ثلاثة أشهر وللرئيس دعوته للانعقاد بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة الثامنة:

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

١- رسم السياسة العامة للوزارة وبيان اهدافها في ضوء أحكام هذا القانون وتحديد الأسس الإدارية والفنية والاقتصادية والمالية التي يرى اتباعها في الوزارة بما يخدم تحقيق أهدافها.

٢- مناقشة مشاريع الميزانيات المالية والاستثمارية السنوية للوزارة والدوائر التابعة لها، وإبداء الرأي فيها، وتقديم مايراه بشأنها من توصيات.

٣- مناقشة الخطط الأولية القصيرة والمتوسطة والبعيدة المدى التي تعدها دوائر الوزارة وإبداء الرأي فيها وتقديم مايراه بشأنها من توصيات.

٤- اقتراح تنظيم استثمار الفائض من رؤوس أموال الدوائر التابعة للوزارة وبيان أوجه الأستثمار وفق مقتضيات المصلحة العامة وفق القوانين المرعية والتعليمات المالية.

٥- رقابة تنفيذ الخطط دورياً، وإبداء مايراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.

٦- دراسة مشاريع القوانين, التي تنوي الوزارة اقتراحها.

٧- مناقشة المقترحات والتوصيات المقدمة، بصدد تعديل أو توسيع الدوائر التابعة للوزارة، أو استحداث دوائر جديدة فيها.

٨- مناقشة التقرير الدوري العام، عن أعمال الوزارة الذي تعده دائرة التخطيط والمتابعة، وبيان مايراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.

٩- دراسة كل مايعرضه عليه الوزير، وبيان الرأي فيه وتقديم مايراه من مقترحات وتوصيات.

الباب الرابع

الأحكام العامة

المادة التاسعة:

للوزارة والدوائر التابعة لها تملك الاراضي والعقارات واستملاكها وفق احكام القانون.

المادة العاشرة:

للوزارة التعاون مع الشركات والمنظمات والهيئات التي تقوم باعمال لها علاقة بأهدافها.

المادة الحادية عشرة:

تخضع حسابات مركز الوزارة والدوائر التابعة لها لديوان الرقابة المالية في الاقليم.

المادة الثانية عشرة:

تحدد بنظام تقسيمات و مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة.

المادة الثالثة عشرة:

تحل عبارة (وزارة الصحة) محل عبارة(وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية) أينما وردت في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ والقوانين الاخرى.

المادة الرابعة عشرة:

للوزير اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة:

على مجلس وزراء اقليم كوردستان تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة:

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.روژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق

الأسباب الموجبة

نظراً للتغييرات الكبيرة التي حصلت في العراق وخاصة زوال النظام الدكتاتوري البائد وتبني النظام الفدرالي بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ولحاجة الاقليم الى تطوير العلاقات الديمقراطية في العمل والاستجابة للتغييرات الحاصلة والتي ستحصل في سوق العمل ورفع المستوى التقني والثقافي والاقتصادي للطبقة العاملة في الاقليم وكذلك لضرورة توسيع وتطوير الخدمات الاجتماعية التي تقدم للمواطنين كل حسب وضعه ولغرض شمول عوائل ضحايا الانفال والإبادة الجماعية بالرعاية اللائقة بهم وللحاجة الملحة الى التنمية الاجتماعية وتغيير الظواهر والقيم الاجتماعية التي تعيق مسيرة التطور في الاقليم فقد اصبحت الحاجة ماسة الى قيام وزارة متخصصة تقوم بمسؤولياتها في جميع هذه المجالات الحيوية ولكل ما تقدم فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم
بأسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءاً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان ـ العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بجلسته المرقمة (١٧) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم(١٢)لسنة ٢٠٠٧
قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاقليم كوردستان ـ العراق

المادة الاولى: يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون:

أولاً– الاقليم : اقليم كوردستان ـ العراق.

ثانياً– الوزارة : وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ثالثاً– الوزير : وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

رابعاً– وكيل الوزارة: وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

خامساً– المجلس : مجلس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

(مهام الوزارة)

المادة الثانية: تتولى الوزارة المهام التالية:

أولاً: تجسيد القيمة الانسانية للعمل ودعمه ورعايته باعتباره ركناً اساسياً في تحقيق النهضة التي يشهدها الاقليم في كافة الميادين.

ثانياً: العمل على شمول جميع العمال بالضمان الاجتماعي وتأمين الرعاية الاجتماعية اللازمة لهم ولأسرهم.

ثالثاً: توفير فرص عمل متكافئة لكل شخص قادر عليه باعتبار العمل حقاً وواجباً تستلزمه ضرورة المساهمة في بناء المجتمع وتطوره والعمل على معالجة ظاهرة البطالة.

رابعاً: نشر الوعي المهني ، بما يكفل حماية الانسان ومحل العمل وصيانة الالة للحد من حوادث واصابات العمل،والامراض المهنية والمساهمة في اعداد الكوادر المهنية بالتنسيق مع الوزارات المختصة.

خامساً: ايلاء الاهمية القصوى لعملية الوقاية من الجنوح ورعاية الاسر التي تعاني من المشاكل الاجتماعية والاخذ بيدها بما يكفل جعلها في وضع مناسب بحيث تستطيع الاسهام في بناء المجتمع بوعي واخلاص والعمل على مكافحة ومعالجة ظاهرة التسول.

سادساً: تنمية المجتمع بما يكفل المساهمة الفعالة في عملية التحولات الديموقراطية واحترام حقوق الانسان عن طريق تغيير الظواهر الاجتماعية التي تحول دون تطور المجتمع.

سابعاً: تأهيل الاحداث وذوي الاحتياجات الخاصة تربوياً ومهنياً واجتماعياً بما يضمن مساهمتهم في عملية التنمية والاعمار وازالة المؤثرات النفسية والاجتماعية التي تحول دون ذلك.

ثامناً: الاهتمام بعوائل ضحايا عمليات الانفال والقصف الكيمياوي وتأمين الرعاية الاجتماعية والنفسية اللازمة لهم بما يتناسب مع ما تعرضوا له من الويلات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

تاسعاً: تأهيل المواطنين مهنياً واجتماعياً من خلال مساعدتهم لاقامة مشاريع انتاجية اسرية.

عاشراً: العمل على توعية المجتمع ونشر المبادىء والقيم النبيلة عن طريق اقامة الدورات والزيارات الميدانية للعوائل وبمساهمة وسائل الاعلام المختلفة.

حادي عشر: تقديم المساعدات المالية اللازمة للمعوزين من غير القادرين على العمل ممن لا تتوفر لهم مصادر اخرى للعيش.

ثاني عشر: المشاركة على المستويين العراقي والدولي في النشاطات ذات العلاقة باختصاصات الوزارة.

ثالث عشر: منح التراخيص الخاصة بفتح دور الحضانة والمؤسسات الخيرية بقطاعاتها المختلفة والاشراف عليها وفق ضوابط خاصة بها.

رابع عشر:ايلاء الاهمية اللازمة بالناشئة وتسخير كامل طاقاتها لخدمة وتنمية المجتمع بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

خامس عشر:التنسيق مع منظمات المجتمع المدني التي تسعى لتحقيق نفس اهداف الوزارة ومتابعة نشاطاتها وفعالياتها.

سادس عشر :الاهتمام بالنزلاء والمودعين في مؤسسات الاصلاح الاجتماعي وتأمين المستلزمات الضرورية لهم بما ينسجم مع المعايير الدولية وحقوق الانسان والعمل على تأهيلهم لاعادة اندماجهم في المجتمع بالتعاون مع المراكز ذات العلاقة.

سابع عشر: تشجيع البحوث والدراسات الخاصة بمختلف الظواهر الاجتماعية مع الجهات ذات العلاقة.

ثامن عشر: تامين المأوى لمن فقدن الامان الاجتماعي والاسري من النساء.

تاسع عشر: تنظيم العلاقة بين العمال وارباب العمل والعمل على اقتراح التشريعات اللازمة لذلك.

عشرون: العمل على تبني مشاريع استثمارية لتنمية موارد الوزارة لايجاد مصادر ذاتية لتمويل مشاريعهم.

حادي وعشرون: التنسيق مع الجامعات ومراكز البحوث الاجتماعية بما يحقق اهداف الوزارة.

ثاني وعشرون: تنظيم سوق العمل بما يضمن حقوق العمال المحليين واقتراح التشريعات اللازمة لذلك.

(تشكيلات الوزارة)

المادة الثالثة: تتألف الوزراة من التشكيلات التالية:

أولاً:الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياساتها والاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والاوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والادارية والتنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه وله تخويل بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة او المدراء العامين او من يراه مناسباً في الوزارة.

ثانياً: وكيل الوزارة: يساعد الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي توكل اليه من قبل الوزير على ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية.

ثالثاً: مكتب الوزير: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين.

رابعاً: مكتب وكيل الوزارة: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين.

خامساً: المستشارون: لا يزيد عددهم عن اربعة على ان يكونوا من حملة شهادات جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

سادساً: المفتش العام: يكون بدرجة مدير عام ويعاونه عدد من الموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص ويرتبط بالوزير مباشرة ويتولى تفتيش دوائر الرعاية الاجتماعية وشبكة الحماية الاجتماعية ودور الدولة والاصلاح الاجتماعي.

سابعاً: المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية: يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

ثامناً: المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي: يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

تاسعاً: المديريات العامة للرعاية والتنمية الاجتماعية في محافظات الاقليم: يديركلاً منها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

عاشراً:المديرية العامة للاصلاح الاجتماعي: يديرها موظف بدرجة مدير عام وترتبط بها:

١- مديرية اصلاح الكبار في كل محافظة من محافظات الاقليم.

٢- مديرية اصلاح النساء والاحداث في كل محافظة من محافظات الاقليم.

المادة الرابعة:

يؤلف في الوزارة مجلس يسمى بـ (مجلس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية)ويتكون من :

أولاً: الوزير / رئيساً.

ثانياً: وكيل الوزارة / عضواً ويترأس اجتماعات المجلس عند غياب الوزير.

ثالثاً: المدراء العامين في الوزارة / اعضاء.

رابعاً: ممثل عن كل من وزارات العدل،التعليم العالي والبحث العلمي،التربية،حقوق الانسان،الصحة، الثقافة/ على ان لا تقل درجته عن مدير عام/ عضو.

خامساً: ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال في الاقليم / عضو.

سادساً: ممثل عن اتحاد الغرف الصناعية والتجارية في الاقليم / عضو.

سابعاً: ممثلة عن الاتحادات النسوية في الاقليم / عضوة.

ثامناً: ممثل عن اتحادات المعوقين في الاقليم / عضو.

تاسعاً: ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج او داخل الوزارة باقتراح من الوزير/ اعضاء

المادة الخامسة:

يعقد المجلس اجتماعاً اعتيادياً كل ثلاثة اشهر على الاقل وللوزير دعوته للانعقاد بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة السادسة:

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

أولاً: رسم السياسة العامة للوزارة وبيان اهدافها في ضوء احكام هذا القانون وتحديد الاسس الادارية والفنية والاقتصادية والمالية التي يرى اتباعها في الوزارة بما يخدم تحقيق اهدافها.

ثانياً:مناقشة الخطة الاولية القصيرة والمتوسطة والبعيدة المدى التي تعدها دوائر الوزارة وابداء الرأي فيها وتقديم ما يراه بشأنها من توصيات.

ثالثاً: اقتراح تنظيم استثمار الفائض من رؤوس اموال الدوائر التابعة للوزارة وبيان اوجه الاستثمار وفق مقتضيات المصلحة العامة والقوانين المرعية والتعليمات المالية.

رابعاً: رقابة تنفيذ الخطة دورياً وابداء ما يراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.

خامساً: دراسة مشاريع القوانين التي تنوي الوزارة اقتراحها.

سادساً: مناقشة التقرير الدوري العام ، عن اعمال الوزارة الذي تعده دائرة التخطيط والمتابعة وبيان ما يراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.

سابعاً: دراسة كل ما يعرضه عليه الوزير وبيان الرأي فيه وتقديم ما يراه من مقترحات وتوصيات.

المادة السابعة:

أولاً: تحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة.

ثانياً: للوزير استحداث أو دمج أو الغاء مديريات ومراكز للدراسات والبحوث و اقسام و شعب حسب متطلبات عمل الوزارة عند الاقتضاء.

ثالثاً: للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

يلغى قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاقليم كوردستان ـ العراق رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٤.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي

رئيـــس المجـــلس الوطـــني

لكوردستان ـ العراق

الاسباب الموجبة

تحقيقاً للتطورات والتحولات الاجتماعية في كوردستان العراق في ظل النظام الفدرالي ومواكبة للتطور الحاصل في هذا المضمار واستجابة للتغييرات الحاصلة في سوق العمل ورفع المستوى التقني والثقافي والاقتصادي للطبقة العاملة في الاقليم وكذلك لضرورة توسيع وتطوير الخدمات الاجتماعية وتعزيز الانشطة ذات الصلة بالسياسات الاجتماعية وترسيخ مفاهيم الديمقراطية وحقوق الانسان والحد من ظاهرة الفقر والبطالة وتنمية الموارد البشرية وتأمين حقوق ذوي الاحتياجات فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد(٦٩) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتأريخ ٢٠٠٧/٧/٨

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كوردستان ـ العراق

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة/١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان ـ العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (22) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/6/5 تشريع القانون الاتي:

قانون رقم (4) لسنة ٢٠١٢
قانون تعديل تطبيق قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال
رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل في إقليم كوردستان-العراق

المادة الاولى:

يوقف نفاذ المادة الثالثة من القانون في اقليم كوردستان ـ العراق ويحل محلها الاتي:

أولاً: تسري أحكام هذا القانون على كافة العُمال والمستخدمين في مؤسسات وشركات القطاع الخاص العاملة داخل الإقليم بغض النظر عن عدد المنتسبين.

ثانياً: يستثنى من أحكام هذا القانون:

١ـ الموظف في احدى الدوائر أو المؤسسات الحكومية أو الخاضعة لقانون الخدمة المدنية.

٢ـ العامل لدى المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الاجنبية.

٣ـ العامل لدى جهات تشترط في العاملين لديها الخضوع لنظام اجتماعي خاص بها.

٤ـ منتسبي قوى الامن الداخلي وحرس الإقليم.

المادة الثانية:

يعاد العمل بالفقرة (ز) من المادة (٢٠) من القانون في أقليم كوردستان ـ العراق، وتقرأ كالآتي:

ز- مساهمة الخزينة العامة في موارد صندوق ضمان وتقاعد العمال وتحدد هذه المساهمة بما ترصده وزارة المالية والاقتصاد في الموزانة السنوية للاقليم بنسبة (٣٠٪) من الاشتراكات المدفوعة للصندوق خلال السنة المالية السابقة.

المادة الثالثة:

يوقف نفاذ الفقرة (ب/٢) من المادة (٣٨) من القانون في اقليم كوردستان ـ العراق.

المادة الرابعة:

تضاف فقرة بتسلسل (ز) الى المادة (٤٨) من القانون تكون نافذة في اقليم كوردستان ـ العراق، وتقرأ كالآتي:

يحق للمرأة العاملة المضمونة، بعد انتهاء إجازة الوضع، طلب إجازة الأمومة لمدة لاتزيد على سنة واحدة بنصف الراتب على أن لايقل عن مبلغ إعانة الحماية الاجتماعية، يدفع لها من قبل الخزينة العامة بشرط عدم انتهاء العقد.

المادة الخامسة:

يوقف نفاذ الفقرة (هـ) من المادة (٥٠) من القانون في إقليم كوردستان–العراق و يحل محلها الآتي:

هـ– يحول راتب التقاعد المرضي الكامل وراتب التقاعد الجزئي عن عجز يساوي (٧٥٪) فأكثر من العجز الكامل عند وفاة المتقاعد الى خلفه، أما راتب التقاعد المرضي الجزئي عن عجز أقل من (٧٥٪) من العجز الكامل فيقطع نهائياً عند وفاة صاحبه.

المادة السادسة:

يوقف نفاذ الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٦٠) من القانون في إقليم كوردستان ويحل محلهـما الآتي:

ب– اذا توفي المتقاعد المصاب بعجز يساوي (٧٥٪) فأكثر يحول راتبه الى خلفه.

ج– اذا توفي المتقاعد المصاب بعجز جزئي يقل عن (٧٥٪) يمنح خلفه تعويضاً يساوي راتب تقاعد الإصابة الجزئي عن أربع سنوات ، في حالة عدم استحقاق الخلف لتقاعد الوفاة.

المادة السابعة:

يوقف نفاذ المادة (٦٩) من القانون في اقليم كوردستان ويحل محلها الآتي:

أـ يعتبر الحد الأعلى العام للراتب التقاعدي الكامل بالنسبة لمختلف فروع الضمان في هذا القانون، الذي لا يجوز تجاوزه في جميع الحالات عن (٨٠٪) من متوسط الاجر الشهري للسنة الاخيرة المضمونة من خدمة العمل.

ب ـ يعتبر الحد الادنى العام للراتب التقاعدي الكامل بالنسبة لمختلف فروع الضمان في هذا القانون الذي لا يجوز النزول عنه في جميع الحالات عن الحد الادنى للراتب التقاعدي للموظف.

جـ– لا يقل راتب التقاعد الجزئي في جميع الحالات عن مستوى إعانة الحماية الاجتماعية.

المادة الثامنة:

تطبق المادتين (الحادية عشر والثانية عشر) من هذا القانون وتعتبر نافذة في اقليم كوردستان ـ العراق كجزء متمم للقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١.

المادة التاسعة:

استثناءً من أحكام المادة (٢٧) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، عمال القطـــــاع الخاص الذين ليس لهم صاحب عمل دائمي أو مستمر، في حالة اشتراكهم في صندوق الضمان، يكون لهم حق الضمان الاجتماعي بشرط أن لايكون لهم راتب من مؤسسات الإقليم و ينظم كيفية تسجيلهم و إستيفاء الاشتراكات منهم بنظام يصدره مجلس الوزراء.

المادة العاشرة:

يحق للعامل المضمون التمتع بضمان البطالة وفق الأسس التالية:

أولاً: أن يكون دفع ضمان البطالة لفترة لاتقل عن (سنتين).

ثانياً: يحصل المضمون خلال فترة البطالة لفترة لاتزيد على (ستة اشهر) على مبلغ يساوي اعانة الحماية الاجتماعية على ان لاتتجاوز (ثلاث) مرات.

المادة الحادية عشر:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشر:

على وزير العمل والشؤون الإجتماعية في الإقليم إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشر:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشر:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية "وقائع كوردستان".

د. ارسلان بايز اسماعيل
رئيس برلمان كوردستان ـ العراق

" الأسباب الموجبة "

بهدف مواكبة المستجدات و المتغيرات في سوق العمل في إقليم كوردستان–العراق و دعم العمال برفع مستواهم المعاشي والاجتماعي و منح المزيد من الحقوق و الامتيازات لهم في قطاعات الخاص و المختلط و التعاوني و لحين تشريع قانون متكامل للضمان الإجتماعي خاص بالإقليم ، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر هذا القانون من قبل رئيس اقليم كوردستان بقرار رقم (15) لسنة ٢٠١٢.

Published on المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي (http://www.iraq-lg-law.org)

قانون الاسلحة رقم 13 لسنة 1992 المعدل

في اتحادي الجريمة والعقاب

قانون رقم الوثيقه- الهويه التعريفيه-: 13

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: 1992 May 18

تأريخ النشر: 1992 May 18

حاله: نافذ المفعول

خلا صه:
حيث ان قانون الاسلحة ذا الرقم (151) شرع عام 1968 ، لم يعد يواكب المرحلة الراهنة على الرغم من كثرة التعديلات التي ادخلت عليه ، ولغرض وضع القانون متكامل يستوعب تلك التطورات ووضع ضوابط جديدة ودقيقة لحيازة وحمل السلاح الناري وتأهيل المواطن فنيا لحمل السلاح ، وتنظيم ايلولة السلاح الذي تقرر المحكمة المختصة مصادرته. فقد شرع هذا القانون.

المادة 1
يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها :
اولا : السلاح الناري : المسدس والبندقية الاعتيادية غير سريعة الطلقات وبندقية الصيد، ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الالعاب الرياضية والبنادق الهوائية .
ثانيا : السلاح الحربي : السلاح المستعمل من القوات المسلحة عدا ما هو مبين في البند اولا من هذه المادة .
ثالثا : العتاد : الاطلاقات والخراطيش المستعملة في السلاح الناري وكل جزء من اجزائها .
رابعا : العتاد الحربي : الذخيرة المستعملة في السلاح الحربي .
خامسا : السلاح الاثري او التذكاري او الرمزي : السلاح الذي يقتنى بدون عتاد للزينة او التذكار الموجودة في الاماكن المقدسة والمتاحف العامة .
سادسا : سلطة الاصدار : وزير الداخلية او من يخوله والمحافظ لاصدار الاجازات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 2
تستثنى الاسلحة الاثرية والتذكارية والرمزية من احكام هذا القانون .

المادة 3
لا يجوز استيراد او تصدير الاسلحة الحربية واجزائها وعتادها او حيازتها او احرازها او حملها او صنعها او اصلاحها او نقلها او تسليمها او تسلمها او الاتجار فيها .

المادة 4

الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:
1 - لا يجوز استيراد او تصدير الاسلحة النارية او اجزائها او عتادها او صنعها .
2 - لا يجوز حيازة وحمل الاسلحة النارية او بيعها او اصلاحها الا باجازة من سلطة الاصدار.
3 - ا - يجوز، باجازة من سلطة الاصدار، فتح محلات خاصة لبيع الاسلحة النارية وعتادها من مقتنيات المواطنين والموجودة محليا.
ب - يحق للمجاز بحيازة السلاح الناري عرض سلاحه للبيع لدى المحلات المنصوص عليها في الفقرة ا من هذا البند.

المادة 5
اضيف البند (خامسا) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000:
تكون انواع الاجازات كالاتي :
اولا : اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده .
ثانيا : اجاز اصلاح السلاح الناري .
ثالثا : اجازة خاصة بحيازة سلاح ناري او اكثر وفق احكام البند ثانيا من المادة 10 من هذا القانون .
رابعا : اجازة خاصة بملكية سلاح ناري او اكثر وفقا لاحكام البند اولا من المادة 11 من هذا القانون .
خامسا: اجازة خاصة لفتح محل لبيع الاسلحة النارية .

المادة 6
الغيت الفقرة (و - اولا) والفقرة (ز - اولا) من البند (اولا) من هذه المادة بموجب قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:
اولا : لسلطة الاصدار، بناء على طلب يقدم اليها، منح اي من الاجازات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون بعد توافر الشروط الاتية في طالبها :
ا- ان يكون عراقيا .
ب- اكمل الخامسة والعشرين من عمره .
ج - ان يكون قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك .
د - غير محكوم عليه بجناية غير سياسية، او جنحة مخلة بالشرف .
هـ - غير مصاب بعوق بدني او مرض عقلي او نفسي يمنعانه من استعمال السلاح، على ان يؤيد ذلك بتقرير من لجنة طبية .
و - ملغاة.
ز - ان يكون مؤهلا فنيا لحمل السلاح الناري او ممارسة مهنة البيع او الاصلاح بموجب اختبار تجريه الجهة التي تحددها سلطة الاصدار .
ثانيا : يستثنى من احكام الفقرتين ج،د من البند اولا من هذه المادة الموظفون في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

المادة 7
اولا : يمنح المحافظ اجازة حيازة وحمل الاسلحة النارية وعتادها واجازة اصلاح السلاح الناري .
ثانيا : يعين شكل الاجازات بتعليمات يصدرها وزير الداخلية .

المادة 8
الغيت الفقرة (ب - اولا) من هذه المادة واضيفت البنود (ثالثا ورابعا وخامسا) بموجب المادة (4) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 :
اولا : تكون الاجازات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون كما يلي :
ا- غير قابلة للاستعمال لغير من صدرت باسمه .
ب - نافذة لمدة 5 خمس سنوات ابتداء من اول شهر كانون الثاني من السنة التي صدرت فيها، عدا الاجازات المنصوص عليها في البندين ثانيا وخامسا من مادة 5 من القانون فتكون نافذة لمدة سنة واحدة ابتداء من اول الشهر نفسه .
ج - نافذة في جميع انحاء العراق وعندما يغير صاحبها محل اقامته من مدينة بغداد الى اية محافظة وبالعكس او من محافظة الى اخرى فعليه خلال ثلاثين يوما ان يسجل اجازته لدى سلطة الاصدار في بغداد او المحافظة التي انتقل اليها، لتقوم باخبار

سلطة الاصدار في المحافظة التي انتقل منها بهذا التغيير .
د - خاضعة للرسم المقرر في الجدول المرفق بهذا القانون في حالتي المنح والتجديد، ويستوفى هذا الرسم بالنسبة للاجازتين المشار اليها في البندين اولا ورابعا من المادة 5 على عدد السلاح الناري المبين في كل منهما .
ثانيا : تعين سلطة الاصدار في الاجازة كمية العتاد الجائز حيازته، على ان لا يزيد على خمسين اطلالة لكل مسدس او بندقية ومئتي خرطوشة لكل بندقية صيد .
ثالثا: تستوفى عن منح وتجديد الاجازتين المنصوص عليهما في البندين ثانيا وخامسا من مادة 5 من القانون الرسوم السنوية المقررة في الجدول المرفق بالقانون .
رابعا: توزع حصيلة الرسوم المستوفاة عن منح وتجديد كل من اجازة فتح محل لبيع الاسلحة النارية واجازة فتح محل لاصلاحها المنصوص عليهما في جدول الرسوم الملحق بالقانون وفق النسب الاتية:
ا - 30% ثلاثون من المئة ايرادا نهائيا لخزينة الدولة .
ب - 40% اربعون من المئة حوافز تشجيعية للعاملين في شعب السلاح في المحافظات والاجهزة الساندة لهم .
ج - 30% ثلاثون من المئة حوافز تشجيعية لمنتسبي قوى الامن الداخلي والمواطنين ممن يسهمون في تقديم خدمات متميزة لحماية الامن والنظام .
خامسا: توزع النسب المنصوص عليها في الفقرتين ب وج من البند رابعا من هذه مادة وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية يحدد المشمولين بها واسس توزيعها وحالات الحرمان منها .

المادة 9
اولا : على صاحب الاجازة تقديم طلب لسلطة الاصدار لتجديد اجازته خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء مدتها .
ثانيا : يراعي عند تجديد اجازات الاسلحة احكام المادة 6 والبند ثانيا من المادة 8 من هذا القانون، ويجوز لسلطة الاصدار تجديد اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بدون التحقق من توافر شروط المادة 6 اذا كان معروفا لديها توافر هذه الشروط في صاحب الاجازة .
ثالثا : عند تجديد اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده، يستوفى الرسم عن المدد التي لم تجدد فيها .

المادة 10
اولا : لسلطة الاصدار ان تمنح للشخص الواحد اجازة حيازة وحمل بندقية اعتيادية او بندقية صيد او مسدس او بندقية صيد ومسدس
ثانيا : لوزير الداخلية، في حالات خاصة، ان يمنح اجازة خاصة بحيازة قطع من الاسلحة النارية تزيد على العدد المقرر في البند اولا من هذه المادة .

المادة 11
اولا : لوزير الداخلية ان يمنح، عند الحاجة، اجازة خاصة بملكية سلاح ناري واحد او اكثر للشخص المعنوي، عراقيا كان ام اجنبيا او يمنح اكثر من سلاح ناري للشخص الطبيعي بغية المحافظة على المال او النفس، وعلى الشخص المعنوي ان يبين ماهيته ومن يمثله قانونا .
ثانيا : يعين في الاجازة الممنوحة بموجب البند اولا من هذه المادة عدد ونوع السلاح وعتاده .
ثالثا : على طالب الاجازة ان يبين لسلطة الاصدار اسم الشخص او الاشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية لحيازة وحمل السلاح الناري الوارد ذكره بالاجازة الخاصة، لتمنح كلا منهم الاجازة وحيازة وحمل سلاح ناري واحد من هذه الاسلحة .

المادة 12
تعتبر اجازات الاسلحة بانواعها باطلة في الحالات الاتية، وعلى صاحب كل اجازة او من يقوم مقامه او ورثته بعد وفاته تسليم الاجازة الى سلطة الاصدار لتاشير ابطالها :
اولا : وفاة صاحب الاجازة او زوال الشخصية المعنوية عن الشخص المعنوي المسجلة باسمه الاجازة .
ثانيا : فقدا احد الشروط القانونية لمنحها .
ثالثا : صدور قرار من المحكمة المختصة بمصادرة السلاح .
رابعا : خروج السلاح والعتاد من ملكية المجاز الى شخص اخر منح اجازة به .
خامسا : عدم تقديم طلب التجديد خلال المدة المقررة، وذلك بالنسبة لجميع الاجازات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا

القانون عدا الاجازة الواردة في البند اولا من المادة المذكورة فيكون حكمها في هذه الحالة ان تصبح غير نافذة المفعول خلال مدة عدم تجديدها، ولا يجوز لصاحبها حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده طول المدة المذكورة .

المادة 13

اولا : على المجاز في حالة ابطال اجازته ان يسلم السلاح فورا الى مركز الشرطة في محل اقامته لقاء وصل رسمي، وله خلال 180 يوما التصرف بهذا السلاح وعتاده بالبيع او بغيره من التصرفات القانونية، الى شخص اخر تتوافر فيه شروط منح الاجازة، وبعد انتهاء المدة المذكورة لسلطة الاصدار بيع السلاح والعتاد لحساب صاحبه وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة وتسليمها لمن منح اجازة بحيازتهما وحملهما .

ثانيا : تطبق احكام البند اولا من هذه المادة في حالة وفاة المجاز وعلى الورثة او من يقوم مقامهم القيام بالاجراءات المذكورة فيه وترسل سلطة الاصدار بدل المبيع الى المحكمة المختصة بتحرير التركة لتوزيعه على المستحقين .

المادة 14

اولا : يستثنى من اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده :

ا- رئيس الجمهورية ونوابه .

ب- نائب رئيس مجلس قيادة الثورة واعضاء المجلس .

ج - اعضاء القيادة القطرية .

د - رئيس واعضاء المجلس الوطني .

هـ - رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم .

و - رئيس واعضاء المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي .

ز - اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العاملين في العراق وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل .

ثانيا : يجوز حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده من ضباط الجيش بوثيقة مجانية يصدرها وزير الدفاع، او مدير الاستخبارات العسكرية العام بالنسبة لضباط مديريته، او من يخوله كل منهما .

ثالثا : يجوز لضباط الجيش حيازة الاسلحة النارية المهداة لهم التي تزيد على العدد المقرر في البند اولا من المادة 10 من هذا القانون وكذلك الاسلحة الحربية المهداة لهم بوثيقة مجانية يصدرها وزير الدفاع، او مدير الاستخبارات العسكرية العام بالنسبة لضباط مديريته او من يخوله كل منهما .

رابعا : ا - يحتفظ الضابط في الجيش بالوثيقة المجانية الصادرة له بعد احالته على التقاعد اذا كان من رتبة رائد فما فوق، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة اجازة دائمية لحيازة وحمل السلاح الناري ولحيازته السلاح الحربي .

ب - بعد وفاة الضابط المشار اليه في الفقرة ا من هذا البند تنتقل الوثيقة المجانية الصادرة بالسلاح الناري الى اكبر اولاده، وتعتبر بمثابة اجازة لحيازة السلاح الناري والسلاح الحربي او بمثابة اجازة لحمل السلاح الناري ان توافرت في الولد الشروط المنصوص عليها في النبد اولا من المادة 6 من هذا القانون .

خامسا : لا يتجاوز عدد السلاح الحربي الجائز حيازته وفق البند رابعا من هذه المادة خمس قطع من الاسلحة غير الثقيلة .

سادسا : يؤول السلاح الحربي المنصوص عليه في البند ثالثا من هذه المادة الى مديرية العينة بوزارة الدفاع اذا صدر قرار من وزير الدفاع او مدير الاستخبارات العسكرية العام، بالغاء او سحب الوثيقة المجانية .

ا- احيل الضابط على التقاعد او حرم من حقوقه التقاعدية بموجب المادة الرابعة والثمانين من قانون الخدمة والتقاعد العسكري ذي الرقم 1 لسنة 1975 .

ج - طرد الضابط من الجيش لارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري .

سابعا : ا - يجوز حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده من ضباط ومفوضي قوى الامن الداخلي وقوات الحدود بوثيقة مجانية يصدرها وزير الداخلية، او مدير الامن العام بالنسبة لضباط ومفوضي مديريته او من يخوله كل منهما .

ب - لمدير الامن العام ان يمنح ضباط مديريته وثيقة مجانية بالاسلحة التي تزيد على العدد المقرر في البند اولا من المادة 10 من هذا القانون .

ثامنا : ا - يحتفظ الضابط في قوى الامن الداخلي وقوات الحدود بالوثيقة المجانية الصادرة له بموجب البند سابعا من هذه المادة بعد احالته على التقاعد اذا كان من رتبة رائد فما فوق، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة اجازة دائمة لحيازة وحمل السلاح الناري .

ب - بعد وفاة الضابط المشار اليه في الفقرة ا من هذا البند تنتقل الوثيقة المجانية الصادرة بالسلاح الناري الى اكبر اولاده، وتعتبر بمثابة اجازة حيازة وحمل السلاح الناري اذا توافرت في الولد الشروط المنصوص عليها في البند اولا من المادة 6 من هذا القانون .

تاسعا : يجوز للشخص، بعد موافقة وزارة الداخلية، حيازة السلاح الناري المهدى له، على ان لا يتجاوز قطعتين من السلاح .

المادة 15
اولا : لرؤوساء الادارية والقضاة واعضاء الادعاء العام والموظفين من الدرجة الثانية فما فوق من درجات قانون الخدمة المدنية او ما يعادلها من قوانين الخدمة الاخرى حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بوثيقة مجانية غير خاضعة للتجديد تصدر من وزير الداخلية او من يخوله، وتسجل لدى الشرطة المحلية وفي حالة زوال صفة الوظيفة عنهم يبطل حكم هذه الوثيقة، وعليهم تسليمها الى سلطة الاصدار خلال تسعين يوما من تاريخ زوال الصفة عنهم، ويجوز منحهم الاجازة المطلوبة بالسلاح الذي لديهم وفق احكام هذا القانون .
ثانيا : لسلطة الادار ان تمنح اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بدون رسم الى موظفي الدولة من غير الاشخاص المنصوص عليهم في البند اولا من هذه المادة الذين تستلزم واجبات وظائفهم ذلك بتاييد من دوائرهم، وفي حالة زوال الاصدار بذلك، ويعتبر حكم هذه الاجازة باطلا، وعليهم تسليمها مع السلاح الى سلطة الاصدار خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ زوال تلك الصفة عنهم، ويجوز منحهم الاجازة بذلك السلاح وفق احكام هذا القانون .
ثالثا : يجوز اعارة الاسلحة النارية الحكومية وعتادها الى موظفي الدولة في الحالة المبينة في البند ثانيا من هذه المادة وتخصص لهم الاسلحة من الجهة المختصة بطلب من دوائرهم ولا تسلم لهم الاسلحة وعتادها الا بعد استحصالهم على اجازة بحيازتها او حملها، تمنح لهم من سلطة الاصدار بدون رسم، وعلى الدوائر المذكورة اعادة السلاح الناري والعتاد غير المستهلك لغرض رسمي الى الجهة التي خصصته عند زوال صفة الوظيفة عنهم، وارسال الاجازة الى سلطة الاصدار لابطالها .
رابعا : لوزير الداخلية اعارة الاسلحة الحكومية الى غير الموظفين عند تحقق الضرورة والمصلحة العامة، وتسترجع منهم عند زوال الاسباب المبررة لذلك .
خامسا : يضمن من يفقد السلاح الناري او عتاده المعارين بموجب البندين ثالثا ورابعا من هذه المادة خمسة اضعاف قيمته المقدرة وقت الفقدان اذا كان ذلك بتقصير منه وثلاثة اضعاف قيمته في الاحوال الاخرى، اضافة الى العقوبات الانضباطية التي تفرض بحقه .

المادة 16
اولا : اذا ادعى المجاز بحيازة وحمل السلاح الناري فقدان اجازته او تلفها او فقدان السلاح الذي منحت به الاجازة، فعلى سلطة الاصدار ان تطلب من الشرطة اجراء التحقيق بذلك .
ثانيا : اذا ثبت فقدان الاجازة او تلفها يمنح صاحبها اجازة جديدة كبدل ضائع، تحمل نفس رقم الاجازة السابقة، وتتضمن المعلومات الواردة فيها لقاء رسم مضاعف للرسم المقرر للاجازة المفقودة .
ثالثا : اذا ثبت فقدان السلاح او تلفه فعلى صاحبه تسليم الاجازة الى سلطة الاصدار لابطالها، وعندئذ يجوز منحه اجازة جديدة عن سلاح اخر .
رابعا : اذا تبين عدم صحة الادعاء بفقدان الاجازة او تلفها او فقدان السلاح فعلى سلطة الاصدار احالة صاحبها الى قاضي التحقيق لاتخاذ ما يلزم لاحالته الى المحكمة المختصة وعند ثبوت ذلك معاقبته وفق احكام القانون وابطال الاجازة واشعار جهة الاصدار بذلك .
خامسا : عند ثبوت فقدان او تلف الوثيقة المجانية التي تمنح لاحد ضباط الجيش فلوزير الدفاع او مدير الاستخبارات العسكرية العام بالنسبة لضباط مديريته او من يخوله كل منهما تزويده بوثيقة مجانية بدلها .
سادسا : عند ثبوت فقدان او تلف الوثيقة المجانية التي تمنح لاحد الضباط او المفوضين في قوى الامن الداخلي وقوات الحدود فلوزير الداخلية او مدير الامن العام بالنسبة لضباط ومفوضي مديريته او من يخوله كل منهما، تزويده بوثيقة مجانية بدلها .

المادة 17
لوزير الداخلية ان يقرر ايقاف منح اجازات حيازة وحمل السلاح الناري في جميع انحاء العراق او في جزء منه، للمدة التي يعينها في القرار، عند حصول ما يدعو لاتخاذ هذا الاجراء .

المادة 18
للمحافظ منع بعض المجازين من حمل السلاح الناري، عند الضرورة وللمدة التي يحددها، على ان تؤشر هذه المدة في نفس الاجازة .

المادة 19

للمحافظ اصدار بيان، يعلن باحدى وسائل الاعلام بالامور الاتية :
اولا : منع المجازين من حمل السلاح الناري في جميع انحاء المحافظة او في جزء منها للمدة التي يحددها، وله ان يستثني من ذلك بعض المجازين لاسباب مقبولة .
ثانيا : منع دخول السكان القاطنين خارج حدود البلديات الى داخل الحدود المذكورة وهم مسلحون لمدة مؤقتة .
ثالثا : منع اطلاق العتاد او حمل السلاح الناري في الافراح والماتم او غيرها من المناسبات .
رابعا : تسليم الاسلحة النارية من اصحابها سواء اكانوا مجازين بها ام غير مجازين خلال المدة التي يعينها لقاء وصل بذلك ويقرر اعادتها اليهم عند زوال السبب مع مراعاة احكام المادة 6 من هذا القانون بالنسبة لغير المجازين .

المادة 20
الغيت هذه المادة بموجب المادة (5) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:
1 - على سلطة الاصدار وعلى المجاز ببيع السلاح الناري والمجاز باصلاحه مسك سجلات سنوية بالشكل الذي يعينه وزير الداخلية .
2 - على المجاز ببيع السلاح الناري او المجاز باصلاحه ان يعرض سجلاته لتدقيق سلطة الاصدار المختصة او من تنتدبه لهذا الغرض

المادة 21
لوزير الداخلية استثناء مجموعة من الاشخاص الذين تتطلب حياتهم اليومية التنقل خارج حدود المدن من احكام هذا القانون او جزء منه بالشروط والمدة التي يعينها.

المادة 22
اولا : يجوز للاجنبي حمل السلاح الناري وعتاده في العراق وفق قاعدة المقابلة بالمثل، مع مراعاة احكام هذا القانون .
ثانيا : على الاجنبي عند دخوله العراق تسليم سلاحه الناري وعتاده الى اقرب مركز شرطة لقاء وصل، وعلى مركز الشرطة اخبار سلطة الاصدار المختصة بذلك، ولصاحبه استحصال الاجازة المتعلقة بهذا السلاح والا فيعاد اليه سلاحه مع عتاده عند مغادرته العراق، فاذا خالف ذلك بسوء نية يصادر سلاحه وعتاده بامر من سلطة الاصدار، اضافة الى العقوبات التي تفرض عليه بموجب هذا القانون .
ثالثا : يستوفى رسم من الاجنبي الذي منح الاجازة وفق البند ثانيا من هذه المادة بمقدار ما تستوفيه دولته من العراقي وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل، وفي حالة عدم توافر المعلومات عن هذه القاعدة يستوفى من الاجنبي الرسم المقرر بالجدول الملحق بهذا القانون حتى معرفة الرسم الذي تستوفيه دولته من العراقي، وعندئذ يحدد مبلغ الرسم وفق ذلك .

المادة 23
لسلطة الاصدار السماح للباحثين العلميين الذين ياتون الى العراق بقصد الصيد لاغراض البحث العلمي او الاشتراك بمباريات الرماية التي تقام في العراق بادخال وحمل واستعمال اسلحة الصيد والتصويب مع ما لا يزيد على خمسمئة اطلاقة لكل واحد منهم، على ان يخبروا بذلك اقرب مركز شرطة ويسجلوا فيه ما لديهم من اسلحة وعتاد ويشترط اخراج هذه الاسلحة عند مغادرتهم العراق .

المادة 24
لوزير الداخلية ان ياذن لمن استصحب معه سلاحا من خارج العراق بان يخرج من دائرة الكمرك ما لا يزيد على مسدس وبندقية صيد وعتادهما، بعد تاييد سلطة الاصدار وتوافر الشروط القانونية في صاحبها بحيازة وحمل هذا السلاح، على ان تستوفى منه الرسوم الكمركية المقتضاة ويكون الاذن الممنوح لهذا الشخص لمرة واحدة فقط .

المادة 25
كل من اخبر عن حيازته سلاحا بدون اجازة يعفى من العقوبة، ولسلطة الاصدار منحه الاجازة وفق احكام هذا القانون، وفي حالة عدم الموافقة تطبق احكام المادة 13 من هذا القانون بحقه .

المادة 26

اولا : على سلطة الاصدار نشر بيان في احدى وسائل الاعلام تطلب فيه الى اصحاب الاسلحة المسلمة الى السلطات الحكومية بموجب البيانات الصادرة منها مراجعتهم هذه السلطات خلال مدة ستين يوما من تاريخ النشر، لغرض تسليم هذه الاسلحة الى اصحابها المجازين، ومنح الاجازة لغير المجازين اذا توافرت فيهم الشروط القانونية، وعند عدم مراجعة هؤلاء بانتهاء المدة المذكورة تقرر سلطة الاصدار مصادرة هذه الاسلحة وايداعها الى مستودعات الشرطة .
ثانيا : في حالة عدم منح سلطة الاصدار الاجازة لمن راجع من غير المجازين خلال المدة المبينة في البند اولا من هذه المادة يسلم السلاح الى السلطة المذكورة، لتقوم ببيعه لحساب صاحبه على وفق احكام المادة 13 من هذا القانون .

المادة 27
الغي البند (ثانيا - ا) والبند (ثالثا) من هذه المادة بموجب المادة (6) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:
اولا : ا - يعاقب بالسجن كل من هرب اسلحة او اجزاءها او عتادها او حازها او حملها او نقلها او اتجر بها او اصلحها او صنعها .
ب - وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد لكل من قام بتهريب الاسلحة الحربية او اجزائها او عتادها بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال بالامن العام او دعم اي تمرد ضد الحكومة .
ثانيا : ا - يعاقب بالسجن كل من هرب اسلحة نارية او اجزائها او عتادها او قام بصنعها .
ب - وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد لكل من قام بتهريب الاسلحة النارية او اجزاءها او عتادها بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال بالامن العام او دعم اي تمرد ضد الحكومة .
ثالثا: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 7 سبع سنوات او بالحبس مدة لا تقل سنة وبغرامة لا تقل عن 50000 خمسين الف دينار ولا تزيد على 100000 مئة الف دينار كل من حاز او حمل او باع او اصلح اسلحة نارية او عتادها بدون اجازة من سلطة الاصدار
رابعا : ا - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على خمسمئة دينار ولا تقل عن مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مجازا بحمل سلاح ناري فحمله اثناء اشتراكه في مظاهرات او تجمعات ضد الحكومة
ب - وتكون العقوبة السجن المؤقت لكل من حمل بدون اجازة سلاحا ناريا اثناء اشتراكه في مظاهرات او تجمعات ضد الحكومة .
خامسا : فيما عدا ما هو منصوص عليه في البنود السابقة من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار ولا تقل عن عشرة دنانير او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه .

المادة 28
اولا : تحكم المحكمة بالعقوبات الواردة في المادة 27 من هذا القانون اضافة الى ما تفرضه الدوائر الكمركية من غرامات وفق قانون الكمارك .
ثانيا : اذا اصدرت المحكمة حكما بعقوبة من العقوبات الواردة في البندين اولا و ثانيا من المادة 27 من هذا القانون فعليها ان تحكم بمصادر السلاح واجزائه وعتاده ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالة صاحب السيارة حسن النية، وذلك فيما عدا القضايا الكمركية التي تختص دوائر الكمارك فيها بفرض عقوبة المصادرة .
ثالثا : ا - اذا قررت السلطة الكمركية المختصة مصادرة الاسلحة الحربية المهربة او اجزائها او عتادها او البنادق الاعتيادية المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتؤول الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتادها نهائيا الى مديرية العينة بوزارة الدفاع، ولوزير المالية، بناء على اقتراح الهيئة العامة للكمارك، منح اكرامية الى المخبرين والمصادرين الذين كانوا اليد العاملة في اكتشاف الجريمة وذلك وفقا للقواعد المقررة بشان منح الاكراميات بموجب قانون الكمارك .
ب - اذا قررت المحكمة المختصة مصادرة الاسلحة الحربية غير المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتؤول الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتادها الى مديرية العينة بوزارة الدفاع .
ج - اذا قررت المحكمة المختصة مصادرة الاسلحة النارية غير المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتودع الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتادها الى وزارة الداخلية .
د - تقرر سلطة الاصدار اعطاء الاسلحة وفق الفقرة ج من البند ثالثا من هذه المادة الى احدى دوائر الدولة التي هي بحاجة اليها وعند عدم وقوع طلب من الدوائر المذكورة، تقوم وزارة الداخلية ببيعها على وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة .
رابعا : تودع الاسلحة الحربية واجزاؤها وعتادها والبنادق الاعتيادية المهربة والمسدسات المهربة واجزاؤها وعتادها الى

اقرب جهة عسكرية لادامتها وذلك عند العثور عليها، وتقوم الجهة العسكرية المذكورة باحضار هذه الاسلحة امام الجهة المختصة بالنظر في القضية كلما دعت الحاجة، اما الاسلحة النارية غير المهربة واجزاؤها وعتادها فتودع عند العثور عليها، الى اقرب مركز شرطة في المنطقة التي عثر على الاسلحة فيها لادامتها، على ان يحضر مركز الشرطة هذه الاسلحة امام المحكمة او السلطة الكمركية المختصة بالنظر في القضية كلما دعت الحاجة .

المادة 29
اولا : يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد على خمسين دينارا حائز اجازة السلاح الناري الذي لم يجدد اجازته خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في البند اولا من المادة 9 من هذا القانون .
ثانيا : يخول المحافظون صلاحية قاضي جنح لفرض الغرامة المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة .

المادة 30
لا تسري احكام هذا القانون على السلاح بمختلف انواعه المستعمل من قبل القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية .

المادة 31
اولا : يصدر وزير الداخلية تعليمات بشان حيازة وحمل الاسلحة الجارحة والاسلحة الراضة او نقلها او صنعها او اصلاحها او استيرادها او المتاجرة بها .
ثانيا : لوزير الداخلية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 32
اولا : يلغى قانون الاسلحة ذو الرقم 151 لسنة 1968 وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون .
ثانيا : تبقى اجازات الاسلحة الصادرة بموجب قانون الاسلحة ذي الرقم 151 لسنة 1968 الملغى نافذة حتى انتهاء مدتها او استبدالها .

المادة 33
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ذي القعدة لسنة 1412 هجرية
المصادف لليوم السابع من شهر ايار لسنة 1992 ميلادية .

صدام حسين
رئيس الجمهورية

جدول الرسوم
1- رسم اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده (-/5) خمسة دنانير.
2- رسم تجديد اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده (-/5) خمسة دنانير.
3- رسم اجازة اصلاح الاسلحة النارية وتجديدها(- /25) خمسة وعشرون ديناراً

الاسباب الموجبة
حيث ان قانون الاسلحة ذا الرقم (151) شرع عام 1968 ، لم يعد يواكب المرحلة الراهنة على الرغم من كثرة التعديلات التي ادخلت عليه ، ولغرض وضع القانون متكامل يستوعب تلك التطورات ووضع ضوابط جديدة ودقيقة لحيازة وحمل السلاح الناري وتأهيل المواطن فنيا لحمل السلاح ، وتنظيم ايلولة السلاح الذي تقرر المحكمة المختصة مصادرته.
فقد شرع هذا القانون.

للطباعة
Save as Word Document
PDF Version

صورة التشريع الاصلي:
قانون الاسلحة رقم 13 لسنة 1992

هذه الوثيقه مشار اليها كتعديل في الوثائق التاليه:

العنوان	المؤلف	Last update
قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 60 لسنة 2000 حول احور هويات اصدار الهويات	Anonymous	2011 يونيو 2 - 12:50 مساء
قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 182 لسنة 1998 استيفاء الرسوم عن احازات الاسلحة	Anonymous	2011 يونيو 2 - 12:19 مساء

ماده قانونيه ذات العلاقه:

العنوان	المؤلف	Last update
قرار مجلس شورى الدولة رقم 107/2012 بخصوص تضمن قانون الاسلحة	zaid	2013 يناير 19 - 10:34 مساء

مراجع للنصوص القانونية في صورة التشريع الاصلي:

العنوان	المؤلف	Last update
تعليمات رقم (4) لسنة 2014 حيازة السلاح الناري	zaid	2015 يناير 19 - 12:57 مساء
تعليمات رقم (1) لسنة 2013 تسهيل تنفيذ مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (17) لسنة 2004	zaid	2014 يناير 16 - 11:54 مساء
قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 60 لسنة 2000 حول احور هويات اصدار الهويات	zaid	2011 يونيو 2 - 12:44 مساء
قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 160 لسنة 1983 حول استخدام الاسلحة	zaid	2011 يونيو 2 - 11:56 صباحا

تعليمات توزيع الحوافز التشجيعية على العاملين في شعب السلاح والاجهزة الساندة لهم ومنتسبي قوى الامن الداخلي والمواطنين رقم (9) لسنة 2000	zaid	2011 أبريل 3 - 9:46 صباحا
تعليمات (2) توزيع الحوافز الانتاجية في مديرية الهويات في وزارة الداخلية وشعب السلاح في مديريات الشرطة	zaid	2011 مارس 31 - 3:47 مساء
توزيع الحوافز على منتسبي مديرية الهويات في وزارة الداخلية وشعب السلاح في مديريات الشرطة ومنتسبي مركز وزارة الداخلية	zaid	2011 مارس 31 - 1:39 صباحا
مذكرة سلطة الائتلاف رقم 5 تنفيذ الامر 3 المعني بالسيطرة على الاسلحة	ban	2011 مارس 30 - 2:15 مساء
الامر رقم 3 (النص المنقح والمعدل)الصادر عن سلطة الائتلاف - السيطرة على السلاح	ban	2011 مارس 30 - 2:10 مساء
تعليمات رقم 8 لسنة 2000 تنظيم محلات بيع أو تصليح الاسلحة النارية وعتادها والاسلحة الحارحة	ban	2011 مارس 30 - 2:06 مساء

1 2 التالية ▸ الأخيرة ▸▸

more

اتحادي الحريمة والعقاب

Source URL (retrieved on 2016 أكتوبر 10 - 9:48 صباحا): http://www.iraq-lg-law.org/ar/content/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%B1%D9%82%D9%85-13-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1992-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%84

قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014

في الشؤون الاجتماعية اتحادي

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: Mar 19 2014

تأريخ النشر: Mar 24 2014

حاله: نافذ المفعول

خلاصه:

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية
بناءاً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور
صدر القانون الآتـــــي :

رقم (11) لسنة 2014
قانون الحمايـــة الاجتماعيـــة

الفصل الأول
السريان والتعاريف والأهداف

المادة -1- أولاً : تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية من الأسر والأفراد ممن هم دون خط الفقر من العراقيين، ورعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية فيما يتعلق بمساعدات الحماية الاجتماعية في تلك الدول.
وعلى النحو الآتي:
ا. ذو الإعاقة والإحتياج الخاصة
ب. الأرملة، المطلقة، زوجة المفقود، المهجورة، الفتاة البالغة غير المتزوجة، العزباء .
ج. العاجز
د. اليتيم
هـ. أسرة النزيل او المودع إذا زادت مدة محكوميته عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .
و- المستفيدون في دور الدولة الإيوائية .
ز.الأحداث المحكومين ممن تزيد مدة محكوميتهم عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .
ط.الطالب المتزوج ولغاية الدراسة الإعدادية .
ي. الأسر معدومة الدخل أو التي يكون دخلها دون مستوى خط الفقر.

ثانياً: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير شمول فئات أخرى من غير الفئات المذكورة في القانون .
المادة -2- يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها:
أولاً :الهيئة : هيئة الحماية الاجتماعية .
ثانياً:الحماية الاجتماعية: الإعانات والخدمات التي تقدمها الهيئة لغرض الحد من الفقر .

ثالثاً:الأسرة : الزوج أو الزوجة أو كلاهما والأولاد, او الأولاد لوحدهم او الفرد ويكون أفراد الأسرة في حالة تعدد الزوجات أسرة واحدة0 وعند وفاة الزوج تشكل كل أرملة أسرة مستقلة بذاتها .
رابعاً:الأبناء القصر: الأبناء المعالون والبنات المعالات الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة .
خامساً:اليتيم: كل طفل توفي والداه أو توفي والده و تزوجت أمه .
سادساً:المطلقة : كل امرأة يقل سنها عن 63 سنة طلقت ولم تتزوج مره ثانية .
سابعاً:الأرملة: كل امرأة يقل عمرها عن 63 سنة وتوفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته .
ثامناً:المهجورة : المرأة التي هجرها زوجها.
تاسعاً:العاجز: كل شخص غير قادر على العمل بصورة دائمية لتأمين معيشته بسبب المرض أو الشيخوخة ويعد بحكم العاجز من بلغ 60 سنة من العمر بالنسبة للرجال و55 سنة بالنسبة للنساء .
عاشراً: العزباء: المرأة غير المتزوجة التي بلغت الخامسة والثلاثين من العمر.

حادي عشر: الفتاة البالغة غير المتزوجة: من بلغت الثامنة عشر من العمر وكانت فاقدة الأبوين وليس لها معيل شرعي .
ثاني عشر: خط الفقر: مقدار دخل الفرد أو الأسرة الذي تحدده وزارة التخطيط
ثالث عشر: ذو الاعاقة والاحتياج الخاص هو من يتم تحديده : وفقا لأحكام قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 بغض النظر عن عمر المستفيد .
المادة -3- يهدف هذا القانون الى :
أولاً: تحقيق الحياة الكريمة لأبناء المجتمع .
ثانياً: المساهمة في تعزيز قيم التكافل الاجتماعي.
ثالثاً: ضمان وصول مظلة الحماية الاجتماعية إلى كافة الفئات المشمولة بأحكامه.
رابعاً: توفير استقرار نفسي ومادي للأفراد وأسرهم او لخلفهم، وضمان الدخل للأفراد وأسرهم في حالات العجز والإعاقة والشيخوخة والوفاة وفقدان القدرة على العمل بشكل يؤمن الحياة الكريمة .

الفصل الثاني
هيئة الحماية الاجتماعية

المادة-4- اولاً :تؤسس هيئة تسمى (هيئة الحماية الاجتماعية) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
ثانياً:يكون مقر الهيئة في بغداد وعليها فتح أقسام وشعب للحماية الاجتماعية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم .
ثالثاً: يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة ويعين وفقا للقانون .
رابعاً: يكون مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية نائباً أول لرئيس الهيئة، ومدير عام دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة نائباً ثانياً.
خامساً: تحدد مهام الهيئة بنظام يصدره مجلس الوزراء .
المادة-5- أولاً: تتكون الهيئة من التشكيلات الآتية:
أ.دائرة الحماية الاجتماعية
ب.دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة
ج.الدائرة القانونية والإدارية والمالية
د.صندوق الحماية الاجتماعية
هـ. مركز تكنولوجيا المعلومات
و. قسم التدقيق والرقابة الداخلية
ز.مكتب رئيس الهيئة
ح . قسم شؤون المواطنين .
ثانياً: يدير التشكيلات المنصوص عليها في الفقرات (أ/ب/ج/د/هـ) من البند (اولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن(15) خمس عشرة سنة .
ثالثاً: يدير الاقسام المنصوص عليهما في الفقرات (و/ز/ ح) من البند (اولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن(10) عشرة سنوات .
رابعاً: تحدد مهام وتقسيمات التشكيلات المشار إليها في البند (اولاً) من هذه المادة بنظام داخلي يصدره رئيس الهيئة .

الفصل الثالث
الإعانات النقدية والخدمـــات الاجتماعية

المادة -6-
أولاً: لكل فرد أو أسرة ممن هم دون خط الفقر الحق في الحصول على الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون.
ثانياً: يتم تحديد المشمولين بأحكام هذا القانون من خلال الاستهداف الديموغرافي باعتماد بيانات الفقر والبحث الاجتماعي سنوياً باستخدام استمارة خاصة تعدها الهيئة بالتنسيق مع وزارة التخطيط .
ثالثاً: يشترط في الحصول على الإعانات النقدية ان لا يتقاضى المتقدم راتباً من الدولة وليس لديه مورد خاص يكفيه، ويستثنى من ذلك من يتقاضى اجر يومي .

رابعا:على الهيئة بهدف أداء مهامها في تحديد المشمولين بأحكام هذا القانون تعيين العدد الكافي من الباحثين الاجتماعيين من ذوي الاختصاص في جميع أقسام الهيئة وعلى وزارة المالية توفير الدرجات الوظيفية اللازمة لذلك.
المادة -7- تمنح الفئات المنصوص عليها في البند أولا من المادة (1) مبلغ الإعانة النقدية المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون إذا لم يكن لها دخل فان كان لها دخل ثابت فتمنح الفرق بين دخلها ومستوى الدخل الوارد في الجدول إذا توفرت فيها شروط الاستحقاق وحسب عدد أفراد الأسرة .

المادة -8- أولاً: تتولى الهيئة تقديم الإعانات النقدية التي تمنح وفقا لعدد أفراد الأسرة وبموجب سلم الإعانات المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذا القانون أو تقديم الخدمات الاجتماعية للمشمول بأحكام هذا القانون .
ثانياً: تقدم إعانة نقدية مشروطة إلى الإفراد أو الأسر المشمولة بأحكام هذا القانون لضمان حصولهم على الخدمات الاجتماعية في التربية والتعليم والصحة والسكن والمجالات الأخرى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
ثالثاً: تحدد بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة مقدار الحدين الأدنى والأعلى للإعانة المذكورة في البند(ثانيا) من هذه المادة وشروط صرفها للمستحقين .

المادة -9- تتولى الهيئة التنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة تقديم الخدمات الاجتماعية أدناه إلى الفرد أو الأسرة المشمولة بأحكام هذا القانون:
أولا: المساعدة في الدخول الى سوق العمل من خلال:
أ.التدريب والتعليم المهني وبناء القدرات .
ب. المساعدة في الحصول على فرص العمل أو على قرض أو منحة لإقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل .
ثانياً : في مجال التعليم والصحة والسكن .
ثالثاً : تقديم برامج توعية في بناء الأسرة والسلوك الاجتماعي.
رابعاً: في مجال رعاية الطفولة والصغار والأحداث وتهيئة الأجواء البيئية السليمة لهم .
خامساً: تدريب القادرين على العمل من المشمولين بأحكام هذا القانون في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لغرض اكتساب الخبرة والمهارة وترسيخ ثقافة العمل .
سادسا– دراسة أوضاع أفراد الأسرة وتشخيص القادرين على العمل، ولو جزئيًا ، وزجهم في العمل لزيادة موارد الأسرة، وتوظيف قدراتهم في بناء المجتمع وإدماجهم في سوق العمل .

المادة -10- أولا: يتولى مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة البت في طلب منح الإعانة بقرار مسبب خلال (30) ثلاثون يوما من تاريخ تسجيله في مكتبه وعليه تبليغ صاحب الطلب تحريرياً بالقرار في حالة الموافقة أو الرفض وفي حالة عدم المراجعة يتم تبليغه برسالة مسجلة مرجعه أو على البريد الالكتروني إن وجد .
ثانياً: لصاحب الطلب الاعتراض على القرار الصادر من مدير قسم الحماية الاجتماعية خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به لدى اللجنة العليا للحماية الاجتماعية في المحافظة .

المادة -11-
تشكل بقرار من رئيس الهيئة في مركز كل محافظة غير منتظمة في اقليم لجنة عليا تسمى اللجنة العليا للحماية الاجتماعية تتكون من:
اولاً : قاضي متفرغ يرشحه مجلس القضاء الاعلى رئيساً
ثانياً: مدير مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في المحافظة نائباً للرئيس
ثالثاً : مدير احصاء المحافظة عضوا
رابعا: ممثل عن مكتب مفوضية حقوق الإنسان عضوا
خامساً : موظف بعنوان باحث اجتماعي من قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة عضوا

المادة -12- تتولى اللجنة العليا ما يأتي :
أولا:مراقبة العمل في أقسام الحماية الاجتماعية والإشراف والمتابعة وتقديم المقترحات لتسهيل اجراءات الشمول بالحماية الاجتماعية .
ثانياً: البت في الاعتراض على قرارات مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بقرار مسبب خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ وروده إليها وعليها تبليغ المعترض تحريريا بالقرار عند مراجعته وإشعاره إلى حقه في الاعتراض وفي حالة عدم المراجعه يتم التبليغ على العنوان المسجل.
ثالثاً: توزيع العدد المقرر لكل محافظة والاقضية والنواحي التابعة لها وفقآ لنسبة السكان والفقر في تلك المحافظة .
المادة -13-
أولا: تشكل بقرار من رئيس الهيئة وبالتنسيق مع المحافظة لجان فرعية في الوحدات الإدارية التابعة لها تتكـون من :
أ.موظف عن قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة . رئيساً
ب.باحث اجتماعي من قسم الحماية الاجتماعية عضو
ج. ممثل عن الوحدة الوحدة الادارية/موظف عضو
ثانيا : تتولى اللجنة مايأتي :
أ . تسلم طلبات الشمول بالحماية الاجتماعية.(ورقياً أو الكترونياً)
ب . التأكد من وجود المستندات المطلوبة وفقا للتعليمات .
ج . إرسال الطلبات المستوفية للشروط إلى قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بموجب كشوفات موقعة .

د. استكمال المستمسكات والمعلومات الناقصة والتحقق من عدم وجود المعيل الشرعي للأسرة على ان يقترن ذلك بتأييد المجلس المحلي ضمن منطقة السكن .
ثالثا: على المحافظات والوحدات الادارية التابعة لها توفير المكان المناسب والمستلزمات الضرورية للجنة الفرعية المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة لتأدية مهامها.

المادة -14- أولا: إذا كان طالب الإعانة قاصرا أو مصابا بمرض عقلي أو عاجز عن العمل كليا أو مصابا بمرض يمنعه من تقديم الطلب أو تعقيبه أو الاعتراض على القرارات الصادرة في شأنه، فلرئيس اللجنة العليا للحماية الاجتماعية في حالة عدم وجود احد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة إن يطلب تعيين قيما أو وصيا بقرار من المحكمة المختصة .
ثانياً: لا تقبل المراجعة في شأن الإعانة الاجتماعية من غير المنصوص عليهم في البند (أولا) من هذه المادة إلا بموجب الوكالة المصدقة من الكاتب العدل .
المادة – 15-

أولا: على المشمول بأحكام هذا القانون أن يقدم بعد مرور سنة من تاريخ استحقاقه إلى اللجنة الفرعية في المحافظة أو قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بيانا سنويا عن حالته الأسرية والمالية وفقا للنموذج الذي تصدره الهيئة وإذا لم يقدم البيان السنوي خلال المدة المذكورة يوقف صرف الإعانة إليه احترازياً، ويبلغ بذلك من الموظف المختص وإذا تخلف عن المراجعة مدة تزيد على سنة من تاريخ الإيقاف بدون عذر مشروع تقطع عنه الإعانة نهائيا واعتبارا من تاريخ إيقافها وبقرار يصدره مدير القسم .
ثانيا: على المشمول بالاعانة الاجتماعية او احد افراد اسرته ان يبلغ اللجنة او قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ حصول التغيير في اي مما ياتي :
ا. تبديل في محل اقامة الاسرة بصورة دائمة.
ب. وفاة اي من أفراد الأسرة.
ج. أي تغيير في الحاله الأسرية والمالية من شأنه ان يؤثر في استحقاقه الإعانة كليا او جزئيا .
ثالثا:تعدل الإعانة اعتباراً من أول الشهر التالي للتاريخ الذي حصل فيه التغيير.

المادة – 16- يوقف صرف الإعانة بقرار من مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة في إحدى الحالات الآتيـــة:
أولا: مغادرة المستفيد للعراق لمدة تزيد على (6) ستة أشهر دون عذر مشروع.
ثانياً: بلوغ اليتيم القاصر وعدم استمراره بالدراسة .
ثالثاً: عدم استمرار احد أبناء المشمول على الدراسة عدا الدراسة الجامعية.
رابعاً: في حالة الوفاة وتنتقل الإعانة إلى أرملة المشمول.
خامساً:عند زوال أسباب الشمول كالشفاء التام للمريض او البلوغ لليتم القاصر أو الزواج .
سادسا: حصول الأسرة على دخل أو مورد مالي يزيد عن مبلغ الإعانة الممنوحة
سابعا: رفض الالتحاق بأحد المعاهد أو المؤسسات المعنية بالتدريب والتأهيل .
ثامنا: رفض الالتحاق بالعمل المقدم له من برامج الحماية لثلاث مرات بدون عذر مشروع.

المادة -17- تقطع الإعانة نهائياً بقرار من مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة في إحدى الحالات الآتية:
أولاً: إذا فقدت احد شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذا القانون .
ثانياً:إذا قدمت وثائق أو مستندات أو معلومات ثبت تزويرها لغرض الشمول بأحكام هذا القانون أو قدمت معلومات غير صحيحة باستمارة البيان السنوي بهدف استمرار شموله بالحماية الاجتماعية.

الفصل الرابع
صندوق الحماية الاجتماعية

المادة – 18-

أولا : يؤسس صندوق يسمى (صندوق الحماية الاجتماعية) يرتبط بالهيئة ويرأسه موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن(15) خمس عشرة سنة .

ثانياً: يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون من :
أ-رئيس الهيئة رئيسا
ب-مدير عام دائرة التخطيط والمتابعة في هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة نائباً للرئيس .
ج.مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية عضوا
د.مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة عضوا
هـ. مدير عام صندوق الحماية الاجتماعية عضوا ومقررا
و-.ممثل عن الوزارات والجهات التالية بدرجة مدير عام أعضاء
1- وزارة المالية.
2- وزارة التربية.

3- وزارة الصحة.
4- وزارة التخطيط.
5- وزارة العدل.
6- وزارة الداخلية.

ثالثاً: لرئيس الهيئة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة الموافقة على تمثيل الجهات الأخرى في مجلس الإدارة .
رابعاً: تحدد مهام وصلاحيات مجلس الإدارة وإجراءات سير العمل فيه وكيفية اتخاذه القرارات بنظام داخلي يصدره رئيس الهيأة بناءاً على اقتراح من مجلس الإدارة .

المادة -19-

أولاً: تتكون إيرادات الصندوق مما يأتي:
أ.التخصيصات المالية من الموازنة العامة الاتحادية للدولة .
ب. الإعانات والمنح والهبات وفقا للقانون
ج. نصف تركة من لا وارث له .
د. 1% من أرباح الشركات الحكومية .
هـ . 0.0025 تستقطع من رواتب موظفي الدولة والمكلفين بالخدمة العامة .
و. عائدات استثمار أموال الصندوق .
ز. 1% من عائدات السياحة .
ثانياً: يتولى الصندوق دفع مبالغ الإعانة الاجتماعية للمشمولين بأحكام هذا القانون.
ثالثا: لمجلس الوزراء بناءا على اقتراح الوزير تخصيص نسبة معينة من ايرادات الرسوم والغرامات كايراد لصالح الصندوق .

الفصل الخامس
مركـــز تكنولوجيا المعلومات

المادة -20- يؤسس في الهيئة مركز تكنولوجيا المعلومات تسجل فيه البيانات الخاصة بالأفراد والأسر وما يحصلون عليه من مساعدات الحماية الاجتماعية بجميع أنواعها، ويتم تحديث بيانات هذا المركز من خلال ربطه بقواعد البيانات الخاصة بالجهاز المركزي للإحصاء وبيانات البطاقة التموينية ومديريات الأحوال المدنية وغيرها من الجهات المعنية، ويكون مسؤولاً عن مكننة أعمال الهيئة .

المادة – 21- تعتمد هيئة الحماية الاجتماعية في وضع سياستها وإجراءاتها على ما يوفره مركز تكنولوجيا المعلومات من بيانات او مؤشرات بصورة دورية.

المادة -22- تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية بتزويد مركز تكنولوجيا المعلومات في الهيئة بما يتوفر لديها من معلومات وبيانات تتعلق بما صرفته أو تصرفه نقداً أو عيناً لأي فرد أو أسرة .

ا

الفصل السادس
أحكام عامة وختامية

المادة -23- يستحق الفرد أو الأسرة الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية من تاريخ موافقة مدير قسم الحماية الاجتماعية على الطلب المستوفي للشروط .

المادة -24- لمجلس الوزراء إعادة النظر سنوياً في الفئات المستفيدة من الحماية الاجتماعية، وعدد أفراد الأسرة والمبالغ المخصصة لكل فرد، بهدف شمول فئات أخرى من غير الفئات المذكورة في القانون، وزيادة عدد الأفراد المستفيدين ومبلغ الإعانة ومستوى الدخل المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذا القانون بما يتناسب مع التغيير الحاصل في الوضع الاقتصادي والمعيشي .

المادة - 25-

أولا: لطالب الإعانة التظلم أمام اللجنة العليا من قرارها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار المتظلم منه أو اعتباره مبلغاً، وله حق الطعن به أمام محكمة القضاء الإداري خلال (60) ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقةً أو حكماً، ويكون قرار محكمة القضاء الإداري قابلاً للتمييز أمام المحكمة الإدارية العليا خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغاً .

ثانياً : تعفى المعاملات التي يقدمها المشمولون بأحكام هذا القانون من الرسوم كافة ومنها الرسوم القضائية.

المادة – 26- تسترجع مبالغ إعانة شبكة الحماية الاجتماعية المصروفة خلافا لأحكام هذا القانون وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977.

المادة -27- لا يجوز التنازل عن الإعانة أو الحجز عليها .

المادة -28- أولا – يعامل الفلسطيني المقيم في العراق منذ عام 1948 معاملة العراقي بالنسبة لتطبيق هذا القانون .
ثانياً – تسري أحكام هذا القانون على المرأة العراقية المتزوجة من أجنبي وأولادها وكذلك المرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي وأولادها في حالة استقرارهم للعيش في العراق من لفئات المذكورة في البند (أولا) من المادة (1) من هذا القانون .

المادة -29-تحل تسمية دائرة الحماية الاجتماعية بدلاً عن تسمية دائرة الرعاية الاجتماعية وتسمية دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة بدلاً عن تسمية دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة الوارد في قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (8) لسنة 2006 المعدل .
المادة -30- أولا: يلغى الباب الثاني و المواد (4) و(5) و(99) و(101) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980 .

ثانياً : يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (98) لسنة 2000 .

المادة-31- لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة – 32- تحدد آليات عمل اللجان وكيفية انعقادها وإجراءات سير العمل فيها بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة .
المادة -33- لرئيس الهيئة إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة -34- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

الأسباب الموجبة

تماشيا مع النظم الدولية في الحماية الاجتماعية ومن أجل الارتقاء بالمجتمع العراقي الى مصاف المجتمعات المتقدمة التي توفر لها حكوماتها مستلزمات ووسائل الحياة الكريمة ، وبغية رفع المستوى المعاشي للأفراد والاسر دون خط الفقر ولإيجاد نظام تكافل اجتماعي والتأسيس لنظام الضمان الاجتماعي لغير العاملين في المستقبل ، ولتقديم الخدمات الاجتماعية في مجالات التربية والصحة والسكن والتعليم والتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة بشأن توفيرها لهم قدر تعلق الامر بها ، وإعداد القادرين على العمل من المستفيدين من خلال برامج التدريب والتأهيل التي تمكنهم من الاندماج في سوق العمل وانسجاماً مع أحكام الدستور.
شـــرع هذا القانـــــون

الملحق
جدول سقف الإعانة الاجتماعية

حجم الأسرة 1 2 3 4فما فوق
مبلغ الاعانة الشهرية (105000) مائة وخمسة الاف دينار (210000) مائتان وعشرة الاف دينار (315000) ثلاثمائة وخمسة عشر الف دينار (420000) اربعمائة وعشرون الف دينار

للطباعة
Save as Word Document
PDF Version

صورة التشريع الاصلي:
قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014

هذه الوثيقه مشار اليها كتعديل في الوثائق التاليه:

العنوان	المؤلف	Last update
قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 (المعدل)	Anonymous	2014 مايو 3 - 12:43 صباحا

Subscriptions

Posts of type الوثائق القانونية

حَدِّث

عنوان البريد الإلكتروني:

اللغات

- العربية
- English

اسم المستخدم

لُج

التصفح الرئيسي

- البحث عن طريق سمة
- بحث نص الوثيقة
- القوانين
- الانظمة والتعليمات
- الاوامر
- فقه القانون
- وصلات لمواقع ذات الصلة.

Published on المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي (http://www.iraq-lg-law.org)

قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013

في اتحادي القوات المسلحة

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: Oct 27 2013

تأريخ النشر: Nov 11 2013

حاله: نافذ المفعول

خلا صه:

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (أولا) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور

صدر القانون الاتي :

رقم (44) لسنــة 2013
قانون الدفاع المدنــي

الفصل الاول التعاريـــف

المادة ـ 1 ـ يقصد بالتعابيروالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها:
اولاـ الرئيس الاعلى للدفاع المدني وزير الداخلية
ثانياً ـ رئيس الدفاع المدني في المحافظة المحافظ
ثالثاً ـ الدفاع المدني : جميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الأجهزة الرسمية والشعبية عدا القوات المسلحة لغرض تأمين الحماية للسكان والممتلكات العامة والخاصة وتقليل الخسائر الى ادنى حد ممكن وإدامة العمل والإنتاج في ظروف السلم والحرب والكوارث المختلفة0
رابعاً ـ السلامة الصناعية : الإجراءات والتدابير التي تتخذ لتأمين الحماية اللازمة للطاقات والموارد البشرية والمادية والتقليل من حجم الخسائر بالأرواح والممتلكات وإدامة العمل في جميع القطاعات في الحرب والكوارث وفي أوقات السلم.
خامساً ـ الكارثة :الحدث الذي يهدد الموارد البشرية والمادية للمجتمع والذي تخرج امكانية السيطرة عليه ومعالجة اثاره

عن الموارد المتاحة في المحافظة او البلد.
سادساً ـ الاخلاء : الانتقال المنظم او الطوعي للسكان وممتلكاتهم بصورة كلية او جزئية من المدن او المناطق المعرضة للفعاليات العسكرية المعادية او الكوارث المختلفة الى مناطق اكثر اماناً.
سابعاً ـ الاسكان : استقبال السكان الذين تقرر اخلاؤهم من المدن والمناطق المعرضة للخطر وتوفير وسائل العيش والاقامة لهم.
ثامناً ـ الانذار المبكر : اشعار السكان بالوسائل المتاحه بالمخاطر المحتملة بغية إعطائهم الفرصة اللازمة لحماية أنفسهم وممتلكاتهم.
تاسعاً ـ فرق الدفاع المدني : تشكيلات الخدمات الرئيسة المعنية باعمال الدفاع المدني وفرق الاطفاء والانقاذ والحماية الذاتية في المنشآت والمشاريع وفرق المتطوعين في المناطق السكنية التي تقوم بتنفيذ اعمال الدفاع المدني.
عاشراً ـ التدابير الوقائية : الاجراءات الاحترازية التي تنفذها الجهات المعنية باعمال الدفاع المدني بهدف تأمين الحماية اللازمة للسكان والممتلكات الخاصة والعامة تجاه التهديدات المتوقعة تحت مختلف الظروف.
حادي عشر: اعمال مكافحة الحرائق التي تنفذها اجهزة الدفاع المدني والتي تحصل في جميع الاماكن.
ثاني عشر ـ الانقاذ الخفيف : الاعمال الميدانية التي ينفذها رجال الدفاع المدني باستخدام الاجهزة والمعدات الخفيفة لغرض انقاذ الاشخاص والممتلكات من تحت الانقاض بسبب الحوادث المختلفة.
ثالث عشر ـ الانقاذ الثقيل : الاعمال الميدانية التي تنفذها الاجهزة المعنية باعمال الدفاع المدني والتي تتطلب استخدام الاجهزة والمعدات الثقيلة لغرض انقاذ الاشخاص والممتلكات من تحت الانقاض ممن لايمكن انقاذهم باستخدام معدات الانقاذ الخفيف.
رابع عشر ـ اغاثة المنكوبين: الاجراءات المتخذة من جمعية الهلال الاحمر والجهات المعنية الاخرى لغرض توفير مستلزمات اسكان واعاشة الاشخاص الذين يتم اخلاؤهم بسبب الكوارث اوالمخاطر الاخرى والمتضررين منهم في موقع اقامتهم.
خامس عشر ـ معالجة القنابل غير المنفلقة : الاعمال التي ينفذها رجال الدفاع المدني لمعالجة ورفع واتلاف القنابل غير المنفلقة والصواريخ والحاويات والذخائر الحربية في المناطق المدنية.

الفصل الثاني الاهداف والوسائل

المادة ـ 2 ـ يهدف هذا القانون الى ما يأتي :
اولا ـ تحديد اجراءات الدفاع المدني في جمهورية العراق.
ثانيا ـ تحديد واجبات مديرية الدفاع المدني واجهزة الدولة الاخرى التي تتولى تنفيذ اجراءات الدفاع المدني .
ثالثا ـ تأمين الحماية اللازمة للطاقات والموارد البشرية والمادية والتقليل من حجم الخسائر في الارواح والممتلكات العامة والخاصة .
رابعا ـ رفع الروح المعنوية للسكان في ظروف السلم والحرب والكوارث المختلفة.

المادة 3- تشمل اعمال الدفاع المدني ما يلي:
اولا ـ تأمين وتنظيم وسائل الانذار المبكر وتنبيه المواطنين الى المخاطر المحتمل وقوعها.
ثانياً ـ تدريب وتوعية المواطنين للحماية من اضرار الحرب والكوارث .
ثالثاً ـ إعداد وتهيئة فرق الدفاع المدني والاشراف على توفير مستلزماتها.
رابعاً ـ تحديد المنشات اللازمة للدفاع المدني ومتابعة اقامتها وادامتها .
خامساً ـ إعداد وتنفيذ التدابير الوقائية لتأمين الحماية للسكان والمنشآت الحيوية اثناء الحرب والكوارث.
سادساً ـ اعداد خطط اخلاء المدن من السكان وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
سابعاً ـ اعداد الخطط اللازمة للسيطرة على توزيع الطاقة الكهربائية في الحالات الطارئة.
ثامناً ـ اعداد وتهيئة الخطط المعتمدة لمواجهة حالات الطوارئ وتأمين مستلزماتها وتنفيذ الممارسات اللازمة لفحص كفاءتها.
تاسعاً ـ اعداد وتنفيذ الخطط لتهيئة المستشفيات والمراكز الصحية لغرض معالجة المواطنين عند حدوث الكوارث المحتملة.
عاشراً ـ كشف القنابل غير المنفلقة ومعالجتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
حادي عشر ـ اعداد وتنفيذ الخطط لاغاثة المنكوبين.
ثاني عشر ـ مكافحة الحرائق والإنقاذ الخفيف والثقيل.

ثالث عشر- اجراء الكشوفات على المنشات والمشاريع والمصانع ومتابعة تنفيذ شروط الوقاية والسلامة فيها لاغراض الدفاع المدني.
رابع عشر- تطهير المناطق من عوامل التلوث المختلفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

الفصل الثالث اللجنة العليا لادارة اعمال الدفاع المدني

المادة - 4 - اولا- تشكل لجنة عليا تسمى(اللجنة العليا لادارة اعمال الدفاع المدني) يكون مقرها في غرفة العمليات الرئيسة في مديرية الدفاع المدني العامة ولها مقر بديل في بغداد تحدده مديرية الدفاع المدني العامة بالتنسيق مع رئيس اللجنة العليا.
ثانيا- تتالف اللجنة العليا من :
أ- وزير الداخلية رئيسا
ب - وكيل وزارة الداخلية المختص عضوا ونائبا للرئيس
جـ - وكيل وزارة الداخلية لشؤون الشرطة عضوا
د - وكيل الوزارة المختص في كل من الجهات الاتية: اعضاء
(1) الصحة
(2) النقل
(3) الزراعة
(4) البلديات والاشغال العامة
(5) البيئة
(6) الاعمار والاسكان
(7) التجارة
(8) الموارد المائية
(9) امانة بغداد
هـ - ممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء بوظيفة مدير عام عضوا
و- : ممثل عن وزارات كل من الصناعة والمعادن والاتصالات والكهرباء والعلوم والتكنلوجيا لا تقل وظيفة اي منهم عن مدير عام اعضاء
ز- مدير عام الحركات في وزارة الدفاع عضوا
ح - مدير الدفاع المدني العام عضوا
ط - مدير عام شبكة الاعلام العراقي عضوا
ي - رئيس جمعية الهلال الاحمرالعراقية عضوا
ك - رئيس اتحاد الصناعات العراقي عضوا
ل - رئيس اتحاد الغرف التجارية عضوا
م- رئيس الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة.

ثالثا- يكون مدير العمليات في مديرية الدفاع المدني العامة مقررا للجنة ويتولى تنظيم اعمالها.
رابعا- لرئيس اللجنة دعوة اي من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس بارائهم.

خامسا- تعقد اللجنة اجتماعات دورية كل(6) ستة اشهر في ظروف السلم وكلما اقتضت الضرورة ذلك في الظروف الطارئة بدعوة من رئيسها اونائبه.

المادة - 5 - يتولى الرئيس الاعلى للدفاع المدني المهام الاتية :
اولا- اصدار القرارات في الامور الاتية:-
أ- اقرار الخطط والمشروعات المتعلقة باعمال الدفاع المدني.
ب - تحديد اعمال الدفاع المدني ومستلزمات السلامة الصناعية الواجب تنفيذها من دوائر ومنشآت القطاعات العام والخاص والمختلط .
جـ - تنفيذ وسائل ومستلزمات الدفاع المدني عند انشاء المدن واقامة المشاريع والمنشآت المختلفة.

د ـ تحديد المدن والمناطق التي تطبق فيها كل او بعض التدابير الوقائية او اجراءات الدفاع المدني المنصوص عليها في هذا القانون .
هـ ـ تنفيذ خطط الدفاع المدني عند اعلان حالة الطوارئ او حدوث الكوارث.

ثانيا ـ تشكيل اللجان من ممثلي الوزارات ومنشآت القطاعات العام والخاص والمختلط لوضع الخطط والقيام باعمال الدفاع المدني.
ثالثا ـ تشكيل اللجان التحقيقية في حوادث الحريق او الانفجارات او تسرب الغازات السامة وغيرها من الحوادث التي تحصل في الدوائر والمنشآت والمشاريع ولمختلف القطاعات والتي ينتج عنها خسائر في الارواح والممتلكات باقتراح من مدير الدفاع المدني العام على ان يكون مدير الدفاع المدني في المحافظة المعنية عضوا في اللجنة.
رابعا ـ منع تشييد او اشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة او المخالفة لبيان انشاء الملاجئ رقم (1) لسنة 1992 استنادا الى تقارير مديرية الدفاع المدني العامة .
خامسا ـ ممارسة الصلاحيات الانضباطية للوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة المنصوص عليها في القوانين والانظمة في الظروف الطارئة او الحرب او الممارسات الخاصة باعمال الدفاع المدني التي تناط بمنتسبي الوزارات ومؤسسات القطاعات العام والخاص والمختلط وله تخويل هذه الصلاحية وفقاً للقانون .
سادسا ـ الحجز المؤقت على الاموال المنقولة والعقارات التي يراها ضرورية لتنفيذ اعمال الدفاع المدني وقت الحرب وفي حالة الكوارث على ان يعوض المالك عما يصيب ماله من نقص في القيمة او المنفعة وله ان يعترض على مبلغ التعويض لدى المحاكم المختصة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بقرار التعويض 0
سابعا ـ منح المكافآت للعاملين في مجال الدفاع المدني او من يقوم بمساعدتهم عند تقديم خدمة متميزة لمكافحة الحرائق والانفجارات والحوادث الاخرى وله منحها الى العاملين في فرق وتشكيلات الدفاع المدني وخريجي دورات الدفاع المدني الاوائل .
ثامنا ـ شراء الاجهزة والمعدات والمواد والمستلزمات الخاصة باعمال الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث.

المادة ـ 6 ـ للرئيس الاعلى للدفاع المدني تخويل وكيل وزارة الداخلية لشؤون القوى الساندة او مدير الدفاع المدني العام صلاحية اصدار الاوامر والتوجيهات المتعلقة بتنفيذ اعمال الدفاع المدني .

المادة ـ 7 ـ تتولى اللجنة العليا المهام الاتية :ـ
اولا ـ وضع السياسة العامة للدفاع المدني لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث وماينجم عنها.
ثانياً ـ اعداد الخطة العامة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث وتحديد واجبات الجهات ذات العلاقة بتنفيذ اعمال الدفاع المدني.
ثالثاً ـ الاشراف على قيادة وادارة اعمال الدفاع المدني في العراق.
رابعاً ـ الاشراف على تنفيذ خطط الخدمات الرئيسة.
خامساً ـ الاشراف على تحريك فرق تشكيلات الخدمات الرئيسة بين المحافظات لتحقيق الاسناد المتبادل لمعالجة الحوادث المختلفة.
سادساً ـ مناقشة التقارير الخاصة باعمال لجان الدفاع المدني في المحافظات التي ترفع اليها من خلال مديرية الدفاع المدني العامة .
سابعاً ـ مناقشة اية امور اخرى تعرض على اللجنة من مديرية الدفاع المدني العامة بعد موافقة رئيس اللجنة .

الفصل الرابع لجان المحافظات

المادة ـ 8 ـ اولاً ـ تشكل في مركز كل محافظة لجنة لإدارة أعمال الدفاع المدني برئاسة المحافظ وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات ذات العلاقة في المحافظة المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون يكون مقرها غرفـة العمليات في مديرية الدفاع المدني في المحافظة ولها مقر بديل فيها يحـدده مدير الدفاع المدني في المحافظة بالتنسيـق مع رئيس اللجنة.
ثانياً ـ تعد اللجان المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة الجهات التنفيذية في المحافظات وتتولى وضع الخطط التفصيلية لتنفيذ مهام وواجبات الدفاع المدني فيها او اية دراسة تكلف بها من اللجنة العليا.

المادة ـ 9 ـ اولا ـ لرئيس اللجنة في المحافظة تشكيل لجنة لادارة إعمال الدفاع المدني في القضاء برئاسة القائممقام وعضوية

ممثلين عن الجهات ذات العلاقة فيه اذا اقتضت الضرورة ذلك ترتبط باللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (8) من هذا القانون وتخضع قراراتها وتوصياتها الى مصادقة رئيس اللجنة في المحافظة.

ثانيا- تحدد مهام اللجان المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (8) والبند (اولا) من هذه المادة ومواعيد اجتماعاتها بتعليمات يصدرها رئيس اللجنة العليا.

المادة - 10 - اولا- يتولى رئيس لجنة ادارة اعمال الدفاع المدني في المحافظة المهام الاتية :

أ- تكليف المعنيين باعداد الدراسات ووضع الخطط لحماية المواطنين من اثار الكوارث والحوادث المحتمل وقوعها في المحافظة.

ب - الاشراف على اعداد خطط عمل لجنة ادارة اعمال الدفاع المدني في المحافظة والوحدات الادارية التابعة لها لتأمين السيطرة اللازمة والتنسيق وادارة وانتظام سير العمل فيها في ظروف الحرب وعند حصول الكوارث.

جـ - القيادة والاشراف الميداني على تنفيذ اعمال الدفاع المدني ومدى تأمين المستلزمات التي تقوم بها الجهات والاجهزة المعنية في المحافظة في ظروف السلم وحالات الحرب والكوارث.

د - تشكيـل اللجان في المحافظة للاغراض المتعلقة في شؤون الدفاع المدني وفقاً للقرارات التي يصدرها الرئيـس الاعلى للدفاع المدنـي .

هـ - اصدار الاوامر لتحريك فرق الدفاع المدني وفرق تشكيلات الخدمات الرئيسة الاخرى لمعالجة الحوادث المختلفة في المحافظة اولتقديم الاسناد المتبادل مع المحافظات المجاورة .

ثانياً- يخول رئيس الدفاع المدني في المحافظة مايأتي:-

أ- الصلاحيات المنصوص عليها في البند (خامسا) من المادة(5) من هذا القانون.

ب - غلـق المنشات او المعامل او الشركات في جميع القطاعات في حالة عدم تنفيذها للتعليمات اوعدم توفيرها مستلزمات الدفاع المدني مدة لاتزيد على (15) خمسة عشر يوماً استناداً الى تقارير وكشوفات مديرية الدفاع المدني في المحافظة.

الفصل الخامس مهام مديرية الدفاع المدني العامة

المادة - 11 - تتولى مديرية الدفاع المدني العامة المهام الاتية:-

اولا- اعداد الخطط والدراسات والتعليمات والسياقات الخاصة باعمال الدفاع المدني .

ثانياً- توفير وسائل ومستلزمات الانذار المبكرعن الكوارث المختلفة في المناطق السكنية والاشراف عليها وادامتها.

ثالثاً- القيام بعمليات اطفاء الحرائق والانقاذ الخفيف وحالات الاسعاف الناتجة عنها وتهيئة وتأهيل الافراد لهذه العمليات وتأمين العجلات والمعدات والاجهزه ووسائل الاتصالات اللازمة وادامتها.

رابعاً- معالجة الصواريخ والقنابل والقذائف الحربية المتساقطة داخل المناطق المدنية واتلافها.

خامساً- التطهير الكلي للمناطق المدنية الملوثة والاستعانة بامكانيات الجهات المختصة لهذا الغرض.

سادساً- اجراء الكشوفات الموقعية على الوزارات والمنشآت لمختلف القطاعات وتحديد مستلزمات الوقاية ومعالجة الحرائق والمخاطر الاخرى ومتابعة تنفيذها.

سابعا- مراقبة تنفيذ تشييد الملاجئ في الابنية بموجب بيان يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع امانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظة.

ثامنا- متابعة اخلاء وتهيئة ملاجئ الابنية في الحالات الطارئة.

تاسعا- تهيئة الملاجئ العامة.

عاشرا- وضع مواصفات فنية للعجلات والاجهزة والمعدات الخاصة بمكافحة الحرائق واعمال الدفاع المدني الاخرى وابلاغها الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

حادي عشر- التدريب على اعمال الدفاع المدني.

ثاني عشر- توعية المواطنين بالتدابير الوقائية للدفاع المدني من خلال وسائل الاعلام.

ثالث عشر- تمثيل جمهورية العراق في المنظمات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية الخاصة بالدفاع المدني.

الفصل السادس مهام المدير العام

المادة - 12 - اولا- يمارس المدير العام المهام الآتية :-

أ ـ الاشراف العام على اعمال الدفاع المدني في العراق.
ب ـ اقتراح الدراسات ووضع الخطط والمناهج لانجاز اعمال الدفاع المدني والاشراف على تنفيذها.
جـ ـ تنفيذ القرارات الصادرة من الرئيس الاعلى للدفاع المدني والقرارات الاخرى المتعلقة بها.
د ـ تقديم المقترحات الى الرئيس الاعلى للدفاع المدني لاقرارها.
هـ ـ الاشراف على فرق الدفاع المدني للمناطق السكنية في جميع انحاء العراق من ناحية التدريب وتأمين الطعام والمأوى لهذه الفرق وغيرهم ممن تتم دعوتهم للعمل في الدفاع المدني بموجب احكام هذا القانون.
و ـ وضع الخطط لتنظيم وتدريب فرق الدفاع المدني.
ز ـ تحديد اوقات الممارسات والتمارين على اعمال الدفاع المدني للتاكد من استعداد الفرق وكفاية وكفاءة الوسائل الخاصة بها بالتنسيق مع وزارة الدفاع.
ح ـ الاشراف على تدريب العاملين في القطاعات العام والخاص والمختلط على اعمال الدفاع المدني في مراكز تدريب الدفاع المدني في المحافظات.
ط ـ دعوة طلاب المدارس والمعاهد والكليات للعمل في مجال الدفاع المدني عند الضروره بالتنسيق مع الجهات المعنية.
ي ـ دعوة المواطنين من غير المنصوص عليهم في الفقرتين (ح) و(ط) من هذا البند للتدريب على اعمال الدفاع المدني.
ثانيا ـ تكون الخدمات التي تقدمها عناصر الفرق المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من البند (اولاً) من هذه المادة بدون اجر 0

المادة ـ 13 ـ للرئيس الاعلى للدفاع المدني تخويل المدير العام المهام الاتية:ـ
اولا ـ تشكيل اللجان المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (5) من هذا القانون.
ثانيا ـ اصدار التوصيات والتوجيهات المتعلقة باعمال الدفاع المدني التي يراها مناسبة لتأمين الحماية والتقليل من حجم الخسائر وادامة العمل في الدوائر والمنشآت والمشاريع ولمختلف القطاعات .
ثالثا ـ انذار اصحاب المنشات والمشاريع المخالفة لتعليمات الدفاع المدني بضرورة ازالة المخالفة خلال(15) خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.
رابعا ـ الطلب من الاجهزة الامنية والعسكرية المساهمة في مهام الدفاع المدني وفق الخطط المعتمدة .
خامسا ـ تحريك امكانيات الدوائر والمنشآت لمختلف القطاعات ذات العلاقة بمهام الدفاع المدني من عجلات ومعدات واجهزة وافراد وفق الخطط المعتمدة .
سادسا ـ شراء وتاجير الاجهزة والمعدات والمستلزمات ذات العلاقة باعمال الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث بذات الصلاحية الممنوحة لوزير الداخلية في الظروف الاعتيادية.
سابعا ـ منح المكافآت المنصوص عليها في البند (سابعا) من المادة (5) من هذا القانون .
ثامنا ـ ممارسة الصلاحيات الانضباطية وفقاً للقانون .

الفصل السابع الخدمات الساندة لتنفيذ اعمال الدفاع المدني

المادة ـ 14 ـ تشكل لجنة في مركز كل محافظة تضم ممثلين عن الجهات ذات العلاقة تتولى تقديم الخدمات الاتية:ـ
اولا ـ الطبية
ثانياً ـ حفظ الامن والنظام.
ثالثاً ـ الاتصالات السلكية واللاسلكية.
رابعاً ـ النقل.
خامساً ـ الاطفاء.
سادساً ـ الانقاذ والتعمير.
سابعاً ـ السيطرة على الطاقة الكهربائية.
ثامناً ـ الاستطلاع والكشف والتطهير من عوامل التلوث.
تاسعاً ـ السلامة الصناعية.
عاشراً ـ الاخلاء والاسكان.
حادي عشر ـ حماية الثروة الزراعية والحيوانية.
ثاني عشر ـ حماية البيئة
ثالث عشر ـ منشآت الدفاع المدني.
رابع عشر ـ اغاثة المنكوبين.

خامس عشر- توعية المواطنين.
سادس عشر- التدابير الوقائية لحماية المواطنين.
سابع عشر- معالجة القنابل غيرالمنفلقة.
ثامن عشر- اية خدمة اخرى يرى الرئيس الاعلى للدفاع المدني ضرورة تقديمها.

المادة - 15 - تقع مسؤولية تنفيذ اعمال الدفاع المدني على الاشخاص التالي ذكرهم باعتبارهم رؤساء الدفاع المدني في مواقع عملهم.
اولاً- الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة .
ثانياً- المحافظون ورؤساء الوحدات الادارية.
ثالثاً- المديرون العامون.
رابعاً- مديرو منشآت ودوائر القطاعات العام والخاص والمختلط.

الفصل الثامن حقوق العاملين في الدفاع المدني

المادة -16 - يستحق المتطوع او اي من العاملين في الاجهزة الساندة عند اصابته نتيجة تعرضه لحادث اثناء تنفيذه اعمال الدفاع المدني الامتيازات وفقاً للقانون .

المادة -17- يعد اي من العاملين في الدفاع المدني والاجهزة الساندة والمتطوعين عند وفاته جراء قيامه باعمال الدفاع المدني شهيداً و يستحق الحقوق التقاعدية المقررة للشهيد وفقاً للقانون .

المادة - 18 - يمنح من يطلب منه القيام باعمال الدفاع المدني من القطاع الخاص من غير المتطوعين اجراً عن المدة التي قضاها في عمله على ان لايزيد مبلغ الاجرعلى مايتقاضاه العاملين في الدفاع المدني من راتب ومخصصات عن المدة ذاتها.

المادة - 19 - تصدر وزارة الداخلية نظاماً داخليا لنوط الدفاع المدني يحدد فيــه نوع النوط وأوصافه وكيفية وأوقات منحه وحمله.

الفصل التاسع العقوبات

المادة - 20 - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (1) سنة واحدة او بغرامة لاتقل عن (250000) مئتين وخمسين الف دينار ولاتزيد على (1000000) مليون دينار كل من خالف احكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .
المادة -21 - يعاقب المخالف لاحكام البند (رابعاً) من المادة(5) من هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن (6) ستة اشهر ولاتزيد على(3) ثلاث سنوات او بغرامة لاتقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (15000000) خمسة عشر مليون دينار

الفصل العاشر احكام عامة وختامية

المادة - 22 - تقوم الوحدات الادارية بواجبات الدفاع المدني في حالة عدم وجود تشكيلات الدفاع المدني في الاقضية والنواحي ويكلف بها اقدم ضابط شرطة فيها 0

المادة - 23 - اولاً- يخول مدير عام الدفاع المدني صلاحية فرض الغرامة في الدعاوي الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (20) و(21) من هذا القانون.
ثانياً - يمارس مدير عام الدفاع المدني الاختصاص المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة وفقاً للاجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 0
ثالثاً- يجوز الطعن في القرارات الصادرة استناداً الى حكم البند (اولاً) من هذه المادة امام لجنة استئنافية دائمة تشكل في وزارة الداخلية بقرار من الوزير خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار او اعتباره مبلغاً وتكون قراراتها قطعية 0

المادة ـ 24 ـ يخول رئيس مجلس القضاء الاعلى رئيس الوحدة الادارية سلطة قاضي جنح عند اعلان حالة الطوارئ او الحرب او عند حدوث الكوارث لاغراض تطبيق هذا القانون.

المادة ـ 25 ـ يتولى وزير الدفاع ممارسة مهام الرئيس الاعلى للدفاع المدني المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون في المناطق العسكرية .

المادة ـ26 ـ تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة اعتماداً في ميزانيتها بعنوان الدفاع المدني بما يؤمن تنفيذ الاعمال والمشاريع الخاصة بالدفاع المدني .

المادة ـ 27 ـ تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ما يأتي :
اولا ـ استحصال موافقة مديرية الدفاع المدني العامة عند منح رخص انشاء او فتح اي نشاط تجاري او صناعي وبضمنها مواقع خزن ونقل وتداول وبيع وتجهيز المواد الخطرة لتامين التدابير الوقائية ومستلزمات الدفاع المدني والسلامة الصناعية فيها .
ثانياً ـ تامين المستلزمات من افراد وعجلات واجهزة ومعدات وغيرها لتنفيذ اعمال الدفاع المدني .
ثالثاً ـ طلب الاستشارة الفنية من مديرية الدفاع المدني العامة قبل ان تقوم بشراء العجلات والمستلزمات المتعلقة بأعمال الدفاع المدني .
رابعاً – تطوير امكانية الدوائر البحثية ذات العلاقة بالتنبؤ بوقوع الكوارث في تلك الوزارات.

المادة ـ 28 ـ اولاً ـ يستحدث تشكيل للدفاع المدني والسلامة الصناعية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة يرتبط بالوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باعتباره رئيساً للدفاع المدني في دائرته لتأمين وادامة متطلبات الدفاع المدني والسلامة والتواصل مع دوائر الدفاع المدني.
ثانياً ـ يكون التشكيل المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة مرتبطا من النواحي الفنية والتنظيمية والتدريبية بدوائر الدفاع المدني.

المادة ـ 29 ـ تلتزم ادارات المنشات والمشاريع الحيوية بانشاء مراكز او مفارز لاطفاء الحرائق مجهزة بعجلات ومعدات الاطفاء والانقاذ وفقاً للمواصفات التي تحددها مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة ـ30 ـ تلتزم الدوائر والمنشآت في مختلف القطاعات بخفارات الدفاع المدني وفقاً للتعليمات التي تصدرها مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة ـ31 ـ ترسل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تقارير دورية نصف سنوية الى مديرية الدفاع المدني العامة عن مراحل تنفيذ اعمال الدفاع المدني الخاصة بها

وبدوائرها ومنشآتها المختلفة وعلى مديرية الدفاع المدني العامة تنسيق هذه التقارير ورفعها الى وزارة الداخلية بما فيها تقارير مشاريع ومنشآت القطاعين الخاص و المختلط.

المادة ـ32 ـ تتولى وزارة التخطيط تحديد نوعية المنشآت التي تشيد فيها الملاجئ العامة واسلوب توزيعها على المحافظات بالتنسيق مع مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة ـ33 ـ تقوم امانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظات بما ياتي:ـ
اولاً ـ احالة مخططات الابنية لجميع القطاعات ذات الاستخدامات التجارية والصناعية والسياحية والخدمية والسكنية متعددة الطوابق الى مديرية الدفاع المدني العامة لدراستها وتحديد تدابير الوقاية والانذار من الحريق ووسائل الاطفاء وغيرها وفقاً للتعليمات والمواصفات المعتمدة .
ثانياً ـ احالة جميع معاملات انشاء الابنية المشمولة بتشييد الملاجئ مع تصميم الملجأ الخاص بكل منها الى مديرية الدفاع المدني في المحافظة المعنية.

ثالثاً- عدم منح اجازة البناء للمنشات كلياً او جزئياً الا بعد موافقة مديرية الدفاع المدني العامة على مواصفات انشاء الملاجئ فيها.
رابعاً- احالة التصاميم والمخططات الخاصة بانشاء شبكات المياه الى مديرية الدفاع المدني العامة لتثبيت مواقع فوهات الحريق وتحديد مواصفاتها الفنية.

المادة - 34 - تدرس تعليمات وتوجيهات الدفاع المدني في المدارس والمعاهد والكليات وفقاً للخطة العامة للتدريب على اعمال الدفاع المدني.

المادة - 35 - يتحمل رئيس الدائرة او المشروع او المنشأة في مختلف القطاعات المسؤولية الجزائية والمدنية عن الاضرار التي تلحق بها بسبب الاهمال والتقصير في تنفيذ توصيات لجان كشف مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة - 36 - اولا- تقوم مديرية الدفاع المدني العامة باعداد دورات اساسية اختصاصية في مجال الاطفاء والانقاذ واعمال الدفاع المدني الاخرى لمنتسبي فرق الدفاع المدني الاختصاصية في الوزارات والمنشآت .
ثانيا- يمنح من يجتاز الدورات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة بنجاح مخصصات الاطفاء والدفاع المدني .

المادة -37 - تعد غرفة عمليات الدفاع المدني الجهة الرئيسة في بغداد والمحافظات وعلى سيطرات الخدمات تزويدها بالمعلومات والتقارير الخاصة باعمال الدفاع المدني.

المادة - 38 - اولاً- يلغى قانون الدفاع المدني رقم(64) لسنة 1978 وتبقى التعليمات والقرارات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة بما لايتعارض مع احكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها 0
ثانياً- تلغى الفقرة (2) من البند (اولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (42) لسنة 1995 .

المادة -39- اولا - يجوز اصدار نظام لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .
ثانياً - لوزير الداخلية اصدار تعليمات وبيانات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - 40 - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة
بغية تعزيز الاجراءات والتدابير الوقائية لجميع شرائح المجتمع وأثرها في تقليل احتمالات حصول الحوادث وتحجيم آثارها في حالة حدوثها ولغرض تنفيذ برامج التدريب وتأمين وسائل ومستلزمات واجهزة التدخل والمعالجة في الحالات الطارئة ولتوسيع دائرة الجهد المنظم في دوائر الدولة وجميع القطاعات وتأطيرها ضمن ضوابط قانونية ملزمة في اطار مهام وواجبات الدفاع المدني التنفيذية وانسجاما مع هذا التطور والمخاطر المحتملة 0
شرع هذا القانون

للطباعة
Save as Word Document
PDF Version

صورة التشريع الاصلي:
قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013

اتحادى القوات المسلحة

http://www.iraq-lg-law.org/ar/content/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A- Source URL (retrieved on 2016 سبتمبر 29 - 9:37 صباحا):

%D8%B1%D9%82%D9%85-44-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2013

بسم الله الرحمن الرحيم

نسخة المشروع بعد المراجعة من قبل
مجلس شورى إقليم كوردستان - العراق

قرار رقم ( ) لسنة ٢٠١٣

قانون حقوق وامتيازات منتسبي شؤون الألغام في إقليم كوردستان - العراق

الفصل الأول

التعاريف

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير و المصطلحات الآتية المعاني المبينة أزاء كل منها لاغراض هذا القانون :

١-الإقليم: أقليم كوردستان العراق.

٢-مجلس الوزراء: مجلس وزراء الإقليم.

٣-المؤسسة: المؤسسة العامة لشؤون الالغام في الإقليم.

٤-رئيس المؤسسة: رئيس المؤسسة العامة لشؤون الالغام في الإقليم.

٥- شؤون الالغام : الفعاليات التي تهدف الى تقليل التاثير الاقتصادي و البيئي و الاجتماعي للالغام و المخلفات الحربية و التي تشمل الانشطة المتعلقة بازالة الالغام و التوعية بمخاطرها و مساعدة الضحايا الناجمة اصابتهم عن الالغام و تدمير المخزون الاحتياطي للذخائر غير المنفجرة و الدعوة الى حظر استخدام الالغام المضادة للافراد دوليا.

٦- منتسب شؤون الألغام: هو كل شخص منتسب إلى المؤسسة متعيناً فيها أو متعاقداً معها أو يشغل اية صفة اخرى فيها، و يشمل ذلك كل من يعمل مع أية جهة حكومية أو منظمة (محلية أو دولية) في مجال شؤون الالغام في الإقليم.

٧- اللجنة: اللجنة الطبية المختصة في وزارة الصحة.

الفصل الثاني

الأهداف والسريان

المادة الثانية:

يهدف القانون الى ضمان حقوق و امتيازات منتسبي شؤون الالغام في الإقليم وتكريمهم ورعايتهم بما يتناسب مع خطورة وأهمية العمل الذي يؤدونه في سبيل تخليص الإقليم من مخاطر الألغام و المخلفات الحربية.

المادة الثالثة:

تسري احكام هذا القانون على مواطني الإقليم و العراقيين المقيمين بصفة دائمية في الإقليم من منتسبي شؤون الألغام .

الفصل الثالث

الحقوق و الأمتيازات

المادة الرابعة:

أولاً: يحتسب كل شخص من منتسبي شؤون الألغام فقد أو يفقد حياته جراء ادائه للواجب الرسمي أو بسببه (شهيداً لشؤون الألغام)، مع تمتعه بكافة الحقوق والامتيازات الممنوحة لـ(شهيد خندق النضال).

ثانياً: أستثناءاً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون، تسري احكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة على العاملين في الشركات الخاصة و المختلطة العاملة في مجال شؤون الالغام.

المادة الخامسة:

يمنح منتسبو شؤون الألغام الحقوق و الأمتيازت الآتية :-

أولاً : تتحمل حكومة الإقليم نفقات العلاج والسفر داخل وخارج الإقليم للذين يتعرضون للأصابة جراء الواجب أو بسببه من منتسبي شؤون الالغام بعد ابراز تقرير طبي صادر و مصدق عليه من قبل اللجنة.

ثانياً : يمنح كل من الذين تعرضوا أو يتعرضون للعوق أو الاصابة بمرض جراء الواجب أو بسببه وتكون مانعاً للأستمرار بمزاولة عمله في هذا المجال و بعد مصادقة اللجنة مكافأة لا تقل عن ١٠٠٪ من مجموع الراتب و المخصصات الشهرية لمدة (١٨٠) مائة وثمانون يوماً و

يشمل ذلك أستثناءاً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون منتسبي الشركات العاملة في مجال شؤون الألغام.

ثالثاً : أحتساب كامل الخدمة في المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية (المحلية و الاجنبية) العاملة في مجال شؤون الألغام الى الخدمة الوظيفية لموظفي الإقليم من منتسبيى شؤون الألغام ولجميع أغراض الترفيع و العلاوة والتقاعد.

رابعاً : أستثناءاً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون، تسرى احكام الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة على الخدمة في الشركات العاملة في مجال شؤون الالغام على ان تكون مدة احتساب الخدمة فيها لغاية نفاذ هذا القانون.

خامساً : منح قطعة أرض سكنية لمن أكمل عشر سنوات من الخدمة في مجال شؤون الالغام ومن غير المستفيدين سابقاً في منطقة سكناه.

سادساً : على الحكومة تخصيص مخصصات خطورة لمنتسبي شؤون الألغام في المؤسسة من العاملين ضمن الملاك الدائم وفق مايلي:

١- مخصصات خطورة بنسبة ٢٠٠ ٪ في المائة من الراتب الأسمي للذين يعملون بشكل مباشر و دائمي في حقول الألغام والمخلفات الحربية.

٢-مخصصات خطورة بنسبة ١٥٠٪ في المائة من الراتب الاسمي للذين يكلفون بالواجب الرسمي بشكل متناوب ضمن المناطق المتأثرة بالألغام والمخلفات الحربية.

٣- مخصصات خطورة بنسبة ١٢٠٪ في المائة من الراتب الاسمي للذين يكلفون بالواجب الرسمي ضمن عمل التوعية بمخاطر الالغام و عمليات المسح في المناطق المتأثرة بالألغام والمخلفات الحربية.

٤- مخصصات خطورة بنسبة ٥٠٪ في المائة من الراتب الاسمي من غير المشمولين بالفقرات اعلاه.

٥- تستثنى المخصصات الواردة في الفقرة (سادساً) من هذه المادة من الحد الأعلى للمخصصات الواردة في أي قانون.

سابعاً : تخصيص مخصصات خاصة لجميع منتسبي المؤسسة بما لا يقل عن ٥٠٪ من الراتب الأسمي.

ثامناً : منح سلفة الزواج بمقدار (٥) خمسة ملايين دينار و تعتبر منحة غير قابلة للاسترداد و لمرة واحدة.

تاسعاً : على حكومة الإقليم توفير المستلزمات و الأمكانيات الضرورية للذين يتعرضون للعوق من جرا ء الواجب أو بسببه من منتسبي شؤون الألغام و ذلك عن طريق :

- تهيأة المناخ المناسب لأعادة تأهيلهم.

- توفير فرص العمل.

عاشراً : تتحمل الحكومة نفقات الدراسة لمنتسبي شؤون الالغام في التخصصات التي لها صلة بعمل المؤسسة في الجامعات الحكومية و الأهلية داخل و خارج الإقليم.

حادي عشر : في حالة فقدان منتسب شؤون الألغام لعمله بعذر مشروع ممن له خدمة فعلية لا تقل عن (٥) خمس سنوات مستمرة في مجال شؤون الألغام، يمنح مكافأة لمدة ستة اشهر و لمرة واحدة فقط و قدرها ٧٥٪ من راتب و مخصصات أقرانه أو من هم بدرجته من منتسبي المؤسسة على أن لا تسري أحكام هذه الفقرة بأثر رجعي.

المادة السادسة:

أولاً : على حكومة الإقليم التأمين على حياة منتسبي شؤون الالغام من منتسبي المؤسسة، من الحوادث الناجمة نتيجة ادائهم للواجب الرسمي في مجال شؤون الالغام أو بسببه.

ثانياً : تتحمل حكومة الإقليم دفع أقساط التأمين و نفقات العقد.

المادة السابعة:

اولاً : يحال منتسبو شؤون الألغام و العاملين في الشركات الخاصة و المختلطة العاملة في مجال الألغام على التقاعد وفق ما يأتي:

١- اذا أتم خدمة فعلية لمدة (١٥) خمسة عشر سنة أو أكثر في مجال شؤون الألغام، و طلب احالته على التقاعد.

٢- اذا تعرض للعوق أو الأصابة أو مرض عضال من جراء الواجب أو بسببه و قررت اللجنة عدم صلاحيته للعمل.

٣- اذا فقد حياته من جراء عمله في مجال شؤون الألغام أو بسببه.

ثانياً : يحتسب الراتب التقاعدي على أساس ٨٠٪ من مجموع اخر راتب و مخصصات يتقاضاه أقرانه من منتسبي المؤسسة أو من هم بدرجته.

ثالثاً : تستقطع نسبة التوقيفات التقاعدية من راتب العاملين في مجال شؤون الألغام عن سنوات الخدمة، وفق القوانين النافذة.

رابعاً: اذا توفي منتسب شؤون الالغام فلورثته المستحقين قانوناً، طلب الراتب التقاعدي وفق احكام القوانين النافذة.

الفصل الرابع

الأحكام العامة

المادة الثامنة:

على حكومة الإقليم تحديد يوم الرابع من نيسان وفقاً للتقويم الميلادي من كل سنة ليكون مناسبة رسمية للتوعية بمخاطر الالغام و المخلفات الحربية و دعم شؤون الألغام في الإقليم.

المادة التاسعة:

لرئيس المؤسسة حق أبرام العقود مع الافراد للعمل في مجال شؤون الالغام و براتب شهري يتلائم مع خطورة العمل الذي يؤدونه.

المادة العاشرة:

يتم تعيين منتسب شؤون الالغام بناءا على طلب المؤسسة ، و تمنح الاولوية في ذلك للمتعاقدين مع المؤسسة ممن لهم خدمة فعلية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في مجال شؤون الألغام على أن تراعى شهادات التأهيل ،في هذا المجال، الممنوحة و المصادق عليها من قبل المؤسسة عند التعيين.

المادة الحادية عشر:

أولاً : يؤسس بموجب هذا القانون صندوق من قبل المؤسسة و ذلك لمساعدة و رعاية أسر شهداء شؤون الالغام و المعوقين و منتسبي شؤون الالغام لتنمية و تطوير برنامج شؤون الألغام.

ثانياً : يمول الصندوق من قبل حكومة الإقليم.

ثالثاً : يتم ادارة الصندوق بموجب تعليمات تصدر من قبل رئيس المؤسسة.

المادة الثانية عشر:

أولاً: تتحمل الجهات المنفذة للمشاريع الأستثمارية نفقات تطهير المشروع ومقترباته من الألغام و المخلفات الحربية وتسجل المبالغ المتحصلة من جراء ذلك ايرادا للصندوق ، على إن تدخل في الحسابات الختامية السنوية للمؤسسة.

ثانياً: تخصص نسبة ٢٠٪ من أيرادات المؤسسة، المتحققة من جراء الخدمات ذات الطابع التجاري التي تقدمها لأشخاص القطاع الخاص أو الحكومي، لمنتسبي شؤون الألغام من منتسبي المؤسسة.

المادة الثالثة عشر:

لرئيس المؤسسة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشر:

لا يعمل بأي نص يتعارض و احكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشر:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيد احكام هذا القانون.

المادة السادسة عشر:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

- الاسباب الموجبة -

نظراً للمخاطر و الصعوبات التي يتحملها منتسبو شؤون الألغام في مجال مكافحة الالغام والمخلفات الحربية من جراء خطر الموت أو الاصابة التي تحدق بهم و ما يستتبع ذلك من قلق و أثر نفسي بالغ ، و لأحتمال اصابتهم فعلا من جراء عملهم باصابات مميتة أو تفضي إلى العوق نتيجة انفجار و أنفلاق الالغام والمخلفات الحربية وما ينجم عن ذلك من خسائر واضرار مادية ومعنوية فادحة لهم و لأسرهم، و للدور السامي و إلهام الذي يضطلع به هؤلاء في مكافحة الالغام والمخلفات الحربية التي تشكل تهديداً مستمراً لأرواح ابناء شعبنا الكوردي و تأثيرات هذه المواد على جميع نواحي الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في الإقليم و علاقته المباشرة بحياة المواطنين و البنية التحتية للإقليم و بغية التقليل من تأثير مخاطر الألغام و المخلفات الحربية على الإقليم و تجنيب المواطنين من أخطارها مما يفسح المجال امام عملية التنمية و تطوير البنية التحتية.

ومن اجل الايفاء بجزء مما قدمه و تقدمه العاملون في مجال مكافحة الألغام في سبيل الوطن و المواطنين، فقد شرع هذا القانون.

قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: Sep 5 2013

تأريخ النشر: Oct 28 2013

حاله: نافذ المفعول

خلاصه:

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور صدر القانون الاتي:

رقم (38) لسنة 2013

قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

الفصل الاول
التعاريف
المادة -1- يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها :
أولا- الاعاقة : أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة على أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الانسان طبيعياً .
ثانياً- ذو الاعاقة : كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالاخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى الى قصور في أدائه الوظيفي .
ثالثاً- الرعاية : هي الخدمات الشاملة التي تقدم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بهدف ضمان حقوقهم.
رابعاً- التأهيل: عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية لتمكينهم من التوافق مع متطلبات بيئتهم الطبيعية والاجتماعية وتنمية قدراتهم للاعتماد على أنفسهم وجعلهم أعضاء منتجين في المجتمع ما أمكن ذلك .
خامسا- الدمج:التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف الى تحقيق المشاركة الكاملة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في شتى مجالات الحياة داخل المجتمع دون أي شكل من أشكال التمييز.
سادساً- التمييز : أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد بسبب الاعاقة أو الاحتياجات الخاصة يترتب عليها الإضرار أو إلغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الاخرين .

سابعاً- ذو الاحتياج الخاص : الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الثاني
الاهداف والوسائل
المادة-2- يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي:
أولا- رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الاعاقة أو الاحتياج الخاص.
ثانياً- تهيئة مستلزمات دمج ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع.
ثالثاً- تأمين الحياة الكريمة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
رابعاً- احترام العوق وقبول العجز كجزء من التنوع البشري والطبيعة الانسانية.
خامساً- ايجاد فرص عمل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص .
المادة -3- تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية:
أولا- وضع الخطط والبرامج الخاصة لضمان حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق احكام القانون والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها .
ثانياً- الانضمام الى الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
ثالثاً- وضع البرامج والخطط للوقاية من مسببات الاعاقة وجعلها متاحة لنشر التوعية بها .
رابعاً- تأمين المتطلبات العلاجية والخدمات الاجتماعية والتأهيل النفسي والمهني لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة داخل العراق وخارجه .
خامساً- توفير فرص التعليم العام والخاص والتعليم المهني والعالي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة للقادرين عليه.
سادساً- تطوير الملاكات العاملة في حقل رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وانشاء قاعدة بيانات لهم وتحديثها .
سابعاً- الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص ومواكبة التطورات العلمية في كل ما يتعلق بالاعاقة والاحتياج الخاص والاتصال بالجهات المختصة داخل العراق وخارجه لرفع كفاءة الاداء في هذا المجال .
ثامناً- إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والدورات التدريبية والتأهيلية داخل العراق وخارجه .
تاسعاً- منح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة هويات خاصة .
عاشراً- تشجيع تصنيع الاجهزة والمعدات التي يحتاجها ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

الفصل الثالث
هيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة
المادة -4-
اولا - تؤسس هيئة تسمى (هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثلها رئيس هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
ثانياً- ترتبط الهيئة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
ثالثاً- يكون مقر الهيئة في مدينة بغداد ولها فتح أقسام في مراكز المحافظات غير المنتظمة في إقليم.
المادة -5-
أولاً- يرأس الهيأة موظف بدرجة خاصة يعين وفقاً للقانون .
ثانياً- لرئيس الهيأة نائبان أحدهما للشؤون الفنية والاخر للشؤون الادارية ويكون كل منهما بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة وعلى ان يكون احدهما من ذوي الاعاقة.
المادة -6- يدير الهيئة مجلس إدارة يتكون من :
أولا- رئيس الهيئة رئيساً
ثانياً- نائبي رئيس الهيئة أعضاء
ثالثاً- ممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء لا يقل عنوان وظيفته عن مدير عام عضواً
رابعاً- ممثل عن الوزارات والجهات الآتية بدرجة مدير عام أعضاء
أ-وزارة المالية
ب- وزارة الدفاع
ج- وزارة التجارة
د- وزارة العدل
هـ- وزارة الداخلية
و- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
ز- وزارة التربية
ح- وزارة الصحة
ط- وزارة الاسكان والاعمار
ي- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ك- وزارة التخطيط
ل- وزارة الشباب والرياضة
م- مفوضية حقوق الانسان
ن- ممثل عن حكومة اقليم كردستان
خامساً-
أ-(7) سبعة أعضاء من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
ب-(2) عضوين من الاشخاص المهتمين في شؤون ذوي الاعاقة.
ج- (2) عضوين من الاطباء المختصين في شؤون العوق.
سادساً- للمجلس الاستعانة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تنفيذ مهامه.
سابعاً- يسمي رئيس هيئة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الاعضاء المنصوص عليهم في البند(خامساً) من هذه المادة، على ان يراعى تنوع العوق ومن ذوي الخبرة والكفاءة.
المادة-7- يحدد رئيس الهيأة مكافآت أعضاء مجلس الادارة من غير الموظفين وفقاً للقانون .
المادة-8-
أولا – مدة العضوية في مجلس الادارة (4) أربع سنوات.
ثانيا- تنظم أجتماعات المجلس ونصاب أنعقاده وسير العمل فيه وكيفية أتخاذ القرارات والتوصيات بنظام داخلي يصدره رئيس الهيئة بعد مصادقة مجلس الادارة عليه.
المادة-9-
أولاً- يتولى مجلس إدارة الهيئة المهام الاتية:
أ-رسم وإقرار السياسة العامة لعمل الهيئة في رعاية ذوي الاعاقة الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم ومتابعة إجراءات تنفيذها .
ب- إقتراح مشروع الموازنة السنوية وملاك الهيئة .
ج- إقرار الحسابات الختامية ورفعها الى الجهات المختصة وفقاً للقانون .
د- إقتراح مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات الداخلية .
هـ- الاشراف والمتابعة على تأمين المتطلبات الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في جميع المجالات بالتنسيق مع الجهات المختصة ذوات العلاقة .
و- اقتراح سياسة التوظيف لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من خلال اعداد برامج ووصف للوظائف التي من الممكن إشغالها من قبلهم .
ز- تشكيل اللجان وتسميتها وتحديد اختصاصاتها .
ح- وضع الخطط لما يأتي:
1- التدريب واعداد البحوث .
2- التوعية الوطنية الشاملة للوقاية من حدوث العوق وتخفيف حدته ومنع تفاقمه .
ط- الموافقة على فتح أقسام للهيئة في المحافظات غير المنتظمة في إقليم .
ي- الموافقة على ضوابط واجراءات منح الهويات الخاصة بالمشمولين بأحكام هذا القانون .
ك- رفع تقارير نصف سنوية الى مجلس الوزراء عن نشاط الهيأة .
ل- مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
م- الاشراف على إعداد الموازنة العامة للهيئة وعرضها على مجلس الادارة .
ن- دعوة واستضافة الخبراء والمختصين وحسب حاجة الهيئة لحضور اجتماعات مجلس الادارة دون التصويت .
ثانياً- للمجلس تخويل مهامه الى رئيس الهيئة .

الفصل الرابع
الهيكل الاداري

المادة -10- تتكون الهيئة من التشكيلات الاتية :
أولاً- الدائرة الادارية والمالية والقانونية .
ثانياً- دائرة التخطيط والمتابعة .
ثالثاً- دائرة التأهيل الطبي والمجتمعي والتربوي والمهني.
رابعاً- قسم الاعلام .
خامساً- قسم شؤون الاقاليم والمحافظات .
سادساً- قسم التدقيق والرقابة الداخلية .
سابعاً – مكتب رئيس الهيئة .
المادة -11-
أولاً- يدير الدوائر المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة .
ثانيا- يدير الاقسام ومكتب رئيس الهيئة المنصوص عليها في المادة (10) وفروع الهيئة المنصوص عليها في المادة (9/ اولا / ط) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل ولديه خدمة لا تقل عن (8) ثماني سنوات ويربط

برئيس الهيئة.

الفصل الخامس
ميزانية الهيئة
المادة-12- تتكون ايرادات الهيئة مما يأتي :
أولا- ما يخصص للهيئة من الموازنة العامة الاتحادية .
ثانيا- المنح والهبات والتبرعات من داخل العراق بموافقة الجهة المختصة.
المادة -13- لا يجوز للهيئة أن تحصل على الأموال والمنح والهبات والتبرعات من شخص أجنبي أو جهة أجنبية إلا بموافقة مجلس الوزراء.
المادة-14- تخضع حسابات الهيئة الى تدقيق ورقابة ديوان الرقابة المالية.
المادة-15- تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المدرجة المهام الاتية :
أولاً- وزارة الصحة وتتولى ما يأتي :
أ-تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية بما فيها الارشاد الوراثي الوقائي واجراء الفحوصات والتحليلات المختبرية المختلفة للكشف المبكر عن الامراض واتخاذ التحصينات اللازمة .
ب-وضع وتنفيذ البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما فيها إجراء المسوحات المختبرية والميدانية للكشف المبكر عن الاعاقات .
ج- تقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة .
د- تقديم الرعاية الصحية الاولية للمرأة المعاقة أو التي تحتاج الى رعاية خاصة خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها .
هـ- منح التأمين الصحي مجاناً لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .
و- تسجيل الاطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للاصابة بالاعاقة ومتابعة حالاتهم .
ز- التنسيق مع الجهات ذوات العلاقة لتوفير المتطلبات الحياتية والاجتماعية التي تسهل زج المعوق بالمجتمع بصورة طبيعية وفاعلة .
ح- التأهيل المجتمعي لذوي الاعاقة من خلال توصيف المشاريع الفردية والمشتركة بما يتلاءم وحالتهم الصحية وتقديم المشورة الفنية للجهات المعنية بتقديم واعداد السكن لهم .
ط- السعي الى تأمين تكاليف العلاج داخل العراق وخارجه بما فيها اجراء العمليات الجراحية وأية متطلبات أخرى.
ل- تحديد نسبة العجز من قبل لجنة طبية مختصة حسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة والخاصة بتحديد درجة العجز في 16/11/1998 ويحدد على ضوئها فئات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المشمولين بأحكام هذا القانون.
ثانياً- وزارة التربية وتتولى ما يأتـــي :
أ-تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي .
ب-الاشراف على المؤسسات التعلمية التي تعنى بتربية وتعليم ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .
ج- إعداد المناهج التربوية والتعليمية التي تتناسب واستعداد لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
د- تحديد وتوفير التجهيزات الاساسية التي تساعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على التعليم والتدريب مجاناً .
هـ- توفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومنحها المخصصات المهنية المطلوبة ومن مرحلة الطفولة المبكرة .
ثالثاً- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتتولى ما يأتي :
أ-توفير فرص التعليم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وامكانياتهم .
ب- اعداد ملاكات تعليمية متخصصة فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات ذوي الاعاقة الاحتياجات الخاصة .
ج- تخصيص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
رابعاً- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتتولى ما يأتي :
أ-التدريب المهني المناسب لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتطوير قدراتهم وفقاً لحاجات سوق العمل وتدريب المدرسين العاملين في هذا المجال.
ب-توفير فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف وفق مؤهلات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .
ج- الزام دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط وتشجيع القطاع الخاص بتشغيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق نسب معينة مع مراعاة نوع الاعاقة والعمل .
د- توفير أنواع معينة من الاعمال تتناسب مع نوع ودرجة العوق للموظف الذي يصاب بالعوق أثناء الخدمة أو من جرائها إذا كان قادراً على الاستمرار بالخدمة بعد الاصابة وتأهيله للقيام بهذه الاعمال الجديدة.
هـ- تقديم معونات شهرية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من غير القادرين على العمل وفقاً للقانون.
و- تدريب أسر ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على كيفية التعامل السليم معهم والعناية بهم ورعايتهم بصورة لاتمس كرامتهم وانسانيتهم .
ز- دمج الطفل ذو الاعاقة ورعايته التأهيلية داخل أسرته، وفي حالة تعذر ذلك تقدم له الرعاية البديلة .
ح- الاشراف على جميع المؤسسات والمراكز التي تعنى بتأهيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ورعايتهم وإعانتهم ومنح التراخيص لها .
ط- اصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتلبية المتطلبات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تصاميم الابنية والمرافق العامة وتكون ملزمة لدوائر الدولة كافة والقطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص والجهات ذوات العلاقة.
خامساً- وزارة الشباب والرياضة وتتولى ما يأتـــي :

أ-إنشاء المراكز والاندية الرياضية ودعمها بهدف فتح المجال لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم .
ب- دعم مشاركة المتميزين رياضياً من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الانشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية .
ج- إدخال البرامج والانشطة الرياضية والترويحية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الاعاقة وتوفير الملاكات المتخصصة والتجهيزات المناسبة .
سادساً- مجلس القضاء الاعلى ووزارة العدل ويقومان بما يأتي :
أ- مراعاة الظروف الصحية لذوي الاعاقة والاحتياج الخاص في أماكن التوقيف والحجز والسجون إذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها إتخاذ هذه الاجراءات .
ب- توفير التقنيات المساعدة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك ترجمة لغة الاشارة وأية تقنيات أخرى تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز مساوٍ للطرف الآخر في الدعوى .
سابعاً- وزارة النقل وتتولى ما يأتي :
أ-تهيئة وسائل النقل العام لتحقيق تنقل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ومرافقيهم بأمن وسلامة مجاناً.
ب-إلزام الشركات السياحية بتأمين واسطة نقل واحدة في الاقل بمواصفات خاصة تكفل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة استخدامها والانتقال بها بيسر وسهولة.
ج- تخفيض أسعار تذاكر السفر الجوي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بمقدار(50%) خمسين من المئة ولمرتين في السنة الواحدة .
ثامناً- وزارة الاعمار والاسكان وتتولى ما يأتي :-
أ-تأمين السكن الملائم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق خطة الحكومة للاسكان.
ب-تطبيق متطلبات الابنية المؤسسية الرسمية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الصادرة عن الجهة ذات العلاقة على الابنية القائمة من خلال إعادة تأهيلها .
تاسعاً- وزارة التخطيط وتتولى ما يأتـــي :
أ-توفير قاعدة بيانات عن لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في جمهورية العراق حسب العمر ونوع العوق من خلال المسوحات الاسرية والقطاعات ذوات العلاقة برعايتهم .
ب-التخطيط لبرامج ومشاريع رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجالات كافة ضمن الخطط السنوية والاستراتيجيات التي تعتمدها الدولة .

الفصل السادس
الامتيازات والاعفاءات
المادة-16-
أولاً- تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام وظائف ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لا تقل عن (5%) خمس من المئة من ملاكها .
ثانياً- يلتزم صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام عامل واحد من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ممن تتوافر فيهم الحد الادنى من المؤهلات المطلوبة إذا كان يستخدم عدداً من العمال لا يقل عن (30) ثلاثين ولا يزيد على (60) ستين عاملاً و(3%) ثلاثة من المائة في الاقل من مجموع العمال إذا كان يستخدم أكثر من (60) ستين عاملاً.
المادة-17- يمنح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ما يأتي :
أولاً- إعفاء نسبة (10%) عشرة من المئة من مدخولاته من ضريبة الدخل.
ثانياً- قروض ميسرة وفقاً للقانون .
ثالثاً- إعانة نقدية شهرية تتناسب مع نسبة العجز المقدر من لجنة طبية ووفقا لقانون شبكة الحماية الاجتماعية.
المادة-18- تعفى من الضرائب والرسوم وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة إذا كانت مستوردة منهم مباشرة أو من الهيئة ويجدد الاعفاء بعد مرور (5) خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى، وتستوفى الرسوم والضرائب عند انتقال الملكية لشخص غير ذي اعاقة واحتياج خاص قبل إنتهاء المدة .
المادة -19- لذوي الاعاقة ممن درجة عجزهم تحول دون تلبية متطلبات حياتهم العادية ويحتاجون لمن يلازمونهم لقضاء حاجاتهم بشكل مستمر، والتي تحدد من قبل لجنة طبية مختصة وحسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة في 16/11/1998 والخاصة بتقدير درجة العجز، لهم حق المعين المتفرغ وعلى نفقة الحكومة ويستحق المعين المتفرغ الحقوق الاتية:
1-اذا كان المعين المتفرغ موظفا ويتقاضى راتباً من الدولة يمنح اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة وبقية الامتيازات اسوة باقرانه في الوظيفة ويجدد التفرغ سنويا.
2-اذا كان المعين المتفرغ ليس من موظفي دوائر الدولة يمنح راتبا شهريا يعادل راتب الحد الادنى في سلم رواتب الموظفين.
3-تحجب عن المعين المتفرغ الذي يعود الى عمله السابق او الذي ينصرف الى الدراسة داخل او خارج العراق الامتيازات التي منحت له في هذا القانون.

الفصل السابع
العقوبات

المادة -20- يعاقب صاحب العمل بغرامة مقدارها (500000) خمسمئة ألف دينار عند مخالفته أحكام البند (ثانياً) من المادة (16) من هذا القانون .
المادة -21- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (500000) خمسمئة الف دينار أو بالعقوبتين معاً كل من ادعى خلافاً للحقيقة انه من ذوي الاعاقة او يحتاج الى رعاية خاصة ويحصل على اعفاء او تسهيل او امتياز او منحة مما نص عليه في هذا القانون ، على ان تسترجع المبالغ والامتيازات كافة والتي منحت له.
المادة -22- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (500000) خمسمئة الف دينار ولا تزيد على (1000000) مليون دينار كل ذي اعاقة أو أحتياج خاص أستغل عاهته أو عوقه كوسيلة للتسول.

الفصل الثامن
أحكام عامـــــة
المادة -23- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (944) لسنة 1985
المادة -24- أولا : يلغى قانون هيئة رعاية مقاتلي القادسية وأم المعارك الخالدة رقم (63) لسنة 2000
ثانيا:- تنتقل كافة موجودات وعقارات وحقوق الهيئة المذكورة في الفقرة (أولا) إلى الهيئة المشكلة بموجب المادة (4) من هذا القانون .
المادة-25- يصدر رئيس الهيئة تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .
المادة-26- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبـــــــة

لرعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتأهيلهم لدمجهم في المجتمع، ولنشر التوعية بالعوق والوقاية منه وللمساهمة في توفير أسباب الحياة الكريمة للمشمولين بأحكام هذا القانون، ولغرض تنسيق العمل والمهام بين الوزارات ذوات العلاقة بما يحقق ذلك. شرع هذا القانـــــــون .

للطباعة
Save as Word Document
PDF Version

صورة التشريع الاصلي:
قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013

Subscriptions

Posts of type الوثائق القانونية

حَدِّث

عنوان البريد الإلكتروني:

اللغات

- العربية
- English

اسم المستخدم

لُج

التصفح الرئيسي

البحث عن طريق سمة
بحث نص الوثيقة
القوانين
الانظمة والتعليمات
الاوامر
فقه القانون
وصلات لمواقع ذات الصلة.

3.5 ألف
أعجبني

اولا-لوزير البيئة اصدار التعليمات بالتعويض المادي للضحايا الوارد ذكرهم في المادة (٢١) من القانون بعد ثلاث سنوات اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك نتيجة الظروف الاقتصادية او امور اخرى خارج الارادة .

ثانيا-تنظم استمارات من قبل دائرة شؤون الالغام لمساعدة الضحايا لغرض ملئها .

المادة ٢٥ :

أولا : لوزير البيئة إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

ثانيا : يعتبر هذا القانون نافذا من تاريخ نشره الجريدة الرسمية ويسري على الحالات السابقة بصدروه من تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٢.

الاسباب الموجبة

ان الظروف الصعبة التي مر بها العراق منذ فترات طويلة والتي نتجت عنها دخول حروب طاحنة خلال السنين الماضية وكنتيجة حتمية لهذه المواجهات كانت الالغام والمخلفات الحربية وبمختلف أنواعها واحدة من الاساليب المدمرة والمؤذية للمواطنين كافة مما أثر سلبياً على كافة الجوانب الأقتصادية والأجتماعية والسياسية والبنى التحتية والمشاريع النفطية الهامة.

ولارادة الجادة لتخليص العراق من مخاطر وتأثيرات الالغام والمخلفات الحربية وكذلك لعدم وجود تشريع عراقي يعالج آلية التعامل مع الالغام والمخلفات الحربية فقد شرع هذا القانون.

المادة ٢٤: يمنح الضحية راتبا تقاعديا مساويا لمجموع اخر راتب والمخصصات التي يتقاضاها في الحالات الاتية :-

أولا- خلف المتوفي من موظفي الدولة.

ثانيا- اذا احيل على التقاعد من قبل لجنة طبية مختصة بسبب العجز.

ثالثا-اذا احيل الموظف على التقاعد بناءعلى طلبه.

المادة ٢٢ :

يمنح المشمولون من غير موظفي الدولة راتبا شهريا وكالأتي.

اولا-ذوي المتوفي ما يعادل الحد الادنى بقانون التقاعد يضاف لها ٥٠ ٪ على الراتب.

ثانيا- العجز الكلي او الجزئي عن العمل على ان لاتقل نسبة العجز ٥٠٪ راتبا تقاعديا وبما يناسب درجة العجز.

ثالثا- يعين على الملاك الدائم لمن نسبة العجز اقل من ٥٠٪ في دوائر الدولة بما يتناسب مع درجة عجزه واختصاصه وفي حالة تجاوزه سن التقاعد يتم احالته وفق ما ورد في (ثانيا) اعلاه و على اساس الحد الادنى من الخدمة الفعلية.

الباب الخامس

احكام عامة

المادة ٢٣ :

اولا-يشمل بأحكام هذا القانون كل من تعرض الى الوفاة او الاصابة من تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٢ .

ثانيا-يستثنى من احكام هذا القانون كافة العاملين في نشاط الالغام ضمن الشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية حيث يتم التعويض وفق احكام عقد العمل او بموجب وثائق التأمين.

المادة ٢٤ :

بـ لمن اصابه العجز من (٨١ – ١٠٠٪) مبلغ مقداره (٤,٠٠٠,٠٠٠) اربعة ملايين دينار .

ج لمن اصابه العجز من (٥٠ – ٨٠ ٪) لايقل عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار ولايزيد عن (٣,٢٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ومائتا الف دينار .

د- لمن اصابه العجز أقل من (٥٠٪) مليون وخمسمائة الف دينار .

ثانيا – غير المذكورين في (أولا) اعلاه :-

أ- لذوي المتوفي مبلغ مقداره (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة الف دينار .

بـ لمن اصابه العجز من (٨١ – ١٠٠٪) مبلغ مقداره (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة الف دينار .

ج لمن اصابه العجز من (٥٠ – ٨٠ ٪) لايقل عن (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينار ولايزيد على (٢,٧٥٠,٠٠٠) مليونان وسبعمائة وخمسون الف دينار

د- لمن اصابه العجز أقل من (٥٠٪) مليون دينار .

ثالثا –تلتزم الدائرة بالتنسيق مع وزارة الصحة لتوفير الاطراف الصناعية اللازمة للضحية .

المادة ٢١ :

اولا.المقصود بذوي المتوفي هم الاقربـاء من الدرجة الاولى وفي حالة عدم وجودهم تمنح الى الدرجة الثانية .

ثانيا.يوزع الراتب التقاعدي وفق احكام قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ .

ثالثا.توزع المنح حسب احكام قانون الاحوال الشخصية النافذ .

رابعا.يتم التصرف بحصة ذوي المتوفي من القاصرين حسب احكام قانون رعاية القاصرين .

سابعا ـ ممثل دائرة شؤون الالغام.

المادة ١٩ : لتسهيل عمل اللجنة تقوم بما يأتي :ـ

اولا – الاستعانه بذوي الخبرة والاختصاص من الوزارات او المنظمات غير الحكومية مقابل مكافأت وفق صلاحية الوزير.

ثانيا – تشكيل سكرتارية لاستلام طلبات المتضررين او ذويهم وتدقيقها بغية اكمال النواقص في حالة وجودها في قسم مساعدة الضحايا / دائرة شؤون الألغام وتكون بمستوى شعبة.

ثالثا – حصر الاضرار وتحديد الجسامة وفق التقارير الطبية.

رابعا – رفع التوصيات الى الوزير لغرض المصادقه.

خامسا – اصدار قرارات التعويض في الحالات المشمولة بهذا القانون.

سادسا –ابلاغ المتضررين او ذويهم خلال (٦٠) يوم بقرارات التعويض او رد الطلب

سابعا – تصدر القرارات بالاغلبية البسيطة في حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

ثامنا – للمتضررين او ذويهم الاعتراض على قرار اللجنة خلال (٣٠) يوم من التبليغ تبدء من اليوم التالي لدى محاكم البداءه.

الفصل الثالث

أحكام التعويض

المادة ٢٠ : يشمل بأحكام هذا القانون :ـ

اولا – العاملون من الموظفين و منتسبي القوات المسلحة والامن الداخلي والاجهزة الامنية في نشاط ازالة الالغام من هم على الملاك الدائم او المؤقت.

أ- لذوي المتوفي مبلغ مقداره (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين دينار.

رابعا: يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنة كل من خالف أحكام المادة (١٢) من أحكام هذا القانون.

الباب الرابع

مساعدة ضحايا الالغام وتوعيتهم وادماجهم في المجتمع

الفصل الاول
المشمولين بالتعويض

المادة ١٧ : يشمل التعويض للحالات الاتيه :-
الوفاة :- جراء الانفجار بالالغام او المقذوفات الحربيه.
العجز الكلي او الجزئي: بناء على تقرير لجنة طبية مختصه.
الاصابات والحالات غير المذكوره في اعلاه: التي تتطلب علاجا مؤقتا على ان يتم التأييد من مستشفى عام.

الفصل الثاني
اللجنة المركزية ومهامها

المادة ١٨ : تؤسس لجنة مركزية تسمى اللجنة المركزية لمساعدة الضحايا وادماجهم في المجتمع ويكون مقرها دائرة شؤون الالغام وترتبط بوزير البيئة وتتألف اللجنة من :-

اولا - رئيس اللجنة / موظف بدرجة لاتقل عن مشاور قانوني اقدم ويكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولية في القانون على الاقل.

ثانيا - ممثل وزارة الصحة / حاصل على شهادة البكلوريوس في الطب على الاقل.

ثالثا - ممثل وزارة الدفاع / لاتقل رتبته عن مقدم.

رابعا - ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / لاتقل درجته عن مدير.

خامسا - ممثل وزارة الداخلية / لاتقل رتبته عن مقدم.

سادسا - ممثل الامن الوطني / موظف لاتقل درجته عن الدرجه الثالثه.

ثالثـــا ـ يحظـــر التوســـط في أي مـــن الافعـــال المبينـــة في الفقـــرتين (أولا) و (ثانيـــا) من هذه المادة بصورة مباشرة او غير مباشرة .

المادة ١٥ :

اولا ـ يســـتثنى مـــن الحظـــر الـــوارد في المـــادة (١٢) مـــن هـــذا القـــانون وزارة الـــدفاع أو أي جهـــة أخـــرى يحـــددها القائـــد العـــام للقـــوات المســـلحة بـــأمر رسمـــي بنـــاءا علـــى تنسيب الدائرة .

ثانيا ـ يكون للوزارة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة القيام بما يلي :ـ

أ- الاحتفـــاظ بالعـــدد الـــلازم مـــن الالغـــام المضـــادة للأفـــراد لأغـــراض أســـتحداث تقنيـــات الكشـــف عنهـــا أو أزالتهـــا أو تـــدميرها أو التـــدريب عليهـــا كلمـــا أقتضت الضرورة .

ب- نقل الالغام المضادة للأفراد بقصد تدميرها .

الفصل الثاني

الاحكام العقابية

المادة ١٦ :

أولا: للـــوزير أو مـــن يخولـــه أنـــذار أي نشـــاط مخـــالف للتعليمـــات الخاصـــه بالالغـــام علـــى أزالـــة المخالفـــة خـــلال (١٤) يومـــا مـــن تـــاريخ التبليـــغ بالانـــذار وفي حالـــة عـــدم الامتثـــال لـــذلك الانـــذار للـــوزير أيقـــاف العمـــل لمـــدة ثلاثـــين يومـــا قابلـــة للتمديـــد حتى أزالة المخالفة.

ثانيـــا : مـــع مراعـــاة الاحكـــام المنصـــوص عليهـــا في البنـــد " أولا" مـــن هـــذه المـــادة للـــوزير أو مـــن يخولـــه ممـــن لاتقـــل وظيفتـــه عـــن مـــدير عـــام فـــرض غرامـــة ماليـــة شـــهريا لاتقـــل عـــن "١٠,٠٠٠,٠٠٠" ملايـــين دينـــار ولاتزيـــد عـــن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمســـين مليـــون دينار تكرر شهريا لحين أزالة المخالفة.

ثالثـــا: في حالـــة عـــدم ازالـــة المخالفـــة أو الامتثـــال الى الانـــذار لمـــدة ثلاثـــة أشـــهر فللـــوزير ســـحب التفـــويض العمليـــاتي ومنـــع الشـــركة مـــن العمـــل ضـــمن نشـــاط الالغام مدة لاتتجاوز سنتين .

ثانيا - تحديد المجموع الكلي لمخزون الالغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها وزارة الدفاع أو أي جهة أخرى في حال وجوده تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها لأغراض تدميرها.

الفصل الرابع

ايرادات الدائرة

المادة ١٣ : تتكون ايرادات الدائرة من :

اولا- المبالغ المرصدة لها من قبل الحكومة الاتحادية ضمن الميزانية العامة.

ثانيا – مايخصص للدائرة من المنح والتبرعات المقدمة من الدول كافة والمنظمات التابعة للامم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية.

ثالثا- الهبات والمساعدات المحلية والاجنبية على أن تكون الاخيرة بموافقة المجلس.

الباب الثالث

الفصل الاول

الحظر

المادة ١٤ :

أولا - يحظر أستعمال الالغام المضادة للأفراد وزراعتها داخل أراضي جمهورية العراق.

ثانيا - يحظر أستيراد الالغام المضادة للأفراد أو تصديرها أو ادخالها الى جمهورية العراق أو نقلها أو الاتجار بها أو أنتاجها أو صنعها أو تطويرها أو تملكها أو حيازتها أو أحرازها أو بيعها أو شراؤها أو تسليمها أو تسلمها أو التنازل عنها بأي صفة كانت ومصادرتها حال العثور عليها لدى الاشخاص واحالتهم الى القضاء.

الفصل الثالث

مهام الدائرة

المادة ١١ :

أولا : اعداد السياسات والستراتيجيات والخطط السنوية لتنفيذ برامج شؤون الالغام وفق القدرات التنفيذية.

ثانيا: منع الجهات ذات النشاطات الخاصة بشؤون بالالغام من ممارسة العمل دون أستحصال التفويض العملياتي الصادرة من هذه الدائرة .

ثالثا:تصدر الدائرة شهادة تفويض عملياتي تخول الشركات والمنظمات العمل في المجالات المشار اليها بالشهادة المذكورة وتكون الشهادة نافذة لمدة لاتتجاوز سنتين أعتبارا من تاريخ صدورها وقث تعليمات يصدرها الوزير.

رابعا- التعاقد مع اي شخص طبيعي او معنوي من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الالغام ليتولى مهمة الكشف عن الالغام المضادة للافراد وتدميرها

خامسا - طلب المساعدة من أي جهة دولية حكومية أو غير حكومية للكشف عن الالغام المزروعة وتدميرها وتوفير المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات العلاقة لأغراض التدريب عليها أو أزالتها وابرام مذكرات التفاهم مع الجهات المحلية والاجنبية بهذا الصدد .

سادسا - أعداد التقرير المنصوص عليه في الفقرة (٧) من أتفاقيات أوتاوا - أوسلو - CCW والاتفاقيات التي ربما ينظم لها العراق لاحقا .

سابعا – أعداد وأقرار المعايير الوطنية الواجب اتباعها في عمل شؤون الالغام بالاستناد على المعايير الدولية.

المادة ١٢ :

تقوم الدائرة ومن خلال الجهات التنفيذية بالاعمال التالية :

اولا - تحديد المناطق التي يعرف أو يشتبه بأنها مزروعة بالالغام والمخلفات الحربية في أراضي جمهورية العراق لأغراض تطهيرها وتدميرها .

خامسا : قسم الشؤون القانونية.

سادسا : قسم التخطيط .

سابعا : قسم الشؤون الادارية.

ثامنا : قسم الشؤون المالية.

تاسعا : قسم مساعدة الضحايا.

عاشرا : قسم العلاقات العامة والاعلام.

المادة ١٠ : يمارس المدير العام الصلاحيات الآتية :

اولا- أدارة شؤون الدائرة .

ثانيا- المصادقة على أجازة عمل المنظمات والشركات (المحلية والاجنبية) العاملة في مجال شؤون الالغام.
ثالثا- أبرام العقود مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية (المحلية والاجنبية) في مجال شؤون الالغام.
رابعا- العمل على تبادل الخبرات والمعلومات مع الدول والمنظمات ذات العلاقة في مجال شؤون الالغام.
خامسا- اقتراح تعيين الموظفين في الدائرة وتحديد ملاكها وميزانيتها .

سادسا- تنفيذ إجراءات المصادقة على التعويضات لمنتسبي الدائرة اللذين يتعرضون للأصابة أو الوفاة من جراء الواجب أو بسببه من خلال وضع آلية للتعويضات.

سابعا- تخصيص مخصصات خطورة لموظفي الدائرة نسبة ٧٥-١٠٠٪ من الراتب الاسمي وفق طبيعة عمل كل منهم ومدى تأثيره المباشر وغير المباشروتصدر بتعليمات من الوزير بالتنسيق مع وزارة المالية.

ثامنا- تأمين منتسبي الدائرة ضد مخاطر حوادث الالغام.
تاسعا- للمدير العام تخويل كلا او جزء من صلاحياته الى معاونه او مدراء الاقسام.

تاسعا – أعداد وأقرار المعايير الوطنية الواجب اتباعها في عمل شؤون الالغام بالاستناد على المعايير الدولية.

خامسا- حل الخلافات بين الوزارات العاملة في نشاط الالغام و يكون قرارها ملزما لجميع الاطراف .

الباب الثاني

الدائرة وتشكيلاتها والمهام والايرادات

الفصل الاول

إدارة الدائرة

المادة ٨ :

اولا: الدائرة : هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن كافة الاعمال المتعلقة بشؤون الالغام .

ثانيا : المدير العام : هو الرئيس الاداري للدائرة ويشترط أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية على الاقل وله خبرة في هذا المجال .

ثالثا : للدائرة معاون مدير عام او اكثر يعاون المدير العام في ادارة شؤونها ويمنح الصلاحيات وفق مقتضيات مصلحة العمل

رابعا : يشكل في الدائرة مركزان لشؤون الألغام بمستوى اقسام ويرأس كل منهما مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة .

الفصل الثاني

تشكيلات الدائرة

المادة ٩ : تتكون الدائرة من التشكيلات الآتية :

اولا : قسم العمليات .

ثانيا : قسم السيطرة النوعية.

ثالثا : قسم أدارة المعلومات.

رابعا : قسم التوعية.

ط- وزير الاتصالات .

ي- وزير النقل .

ك- وزير التربية .

ل- مدير عام دائرة شؤون الالغام مقررا وسكرتير المجلس.

ثانيا : للمجلس أستضافة أي من المختصين أو ممثلين من القطاع العام أو الخاص للأستئناس برأيهم عن شؤون الالغام المتعلقة بالجهة التي يمثلها ويكون مراقبا وليس له حق التصويت .

ثالثا: يعقد المجلس جلسة اعتياديه مرة كل أربعة أشهر بدعوة من رئيسه أو من يخوله بإستثناء الحالات الطارئة التي تستوجب عقد إجتماع ويعود تقدير ذلك الى رئيس المجلس .

رابعا: يكتمل نصاب الانعقاد بحضور الاغلبية البسيطة لعدد أعضائه .

الفصل الثاني

مهام المجلس

المادة ٧ مهام المجلس الاعلى لشؤون الالغام : تحدد مسؤوليات المجلس وفق الاتي :

اولا - التنفيذ الشامل للتشريعات التي تقنن الاعمال المتعلقة بالالغام .

ثانيا - تبنى سياسة واستراتيجية وتحديد أولويات ومخططات عمل المجلس سنوية على الصعيد المحلي من أجل الحد من آثار الالغام والذخائر غير المنفجرة .

ثالثا - توزيع اعمال المسح والازالة والسيطرة النوعية او اية امور اخرى على الوزارات المختصه في مجال الالغام وبموجب تعليمات يصدرها المجلس .

رابعا - عرض تقارير عن التقدم الحاصل في الاعمال المتعلقة بالالغام الى البرلمان ورئاسة الجمهورية والوزراء ونشرها على المانحين وعلى الامم المتحدة وغيرها من الجهات ذات الصلة .

ثانيا – توعية المجتمع بمخاطر الالغام والمخلفات الحربية للمحاولة من تقليل التأثير السلبي الناجم من هذا الخطر.

ثالثا ـ مساعدة الضحايا وتعويضهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع .

رابعا ـ تدمير المخزون الاحتياطي والحالي من الألغام والمخلفات الحربية المتروكة.

خامسا – الاعداد والمشاركة في الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات الدولية والمحليه المعنية بشؤون الالغام والسعي الى حظر أستخدام الألغام والقنابل العنقودية دوليا.

الفصل الرابع

المجلس الاعلى لشؤون الالغام في العراق

التأسيس

المادة ٥: يؤسس بموجب هذا القانون مجلس يرتبط بـ (دولة رئيس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة) على أن تكون رئاسة وأدارة المجلس من قبله شخصيا وينوب عنه وزير البيئة وسكرتير المجلس يكون مدير عام دائرة شؤون الألغام.

المادة ٦ :

أولا: يتألف المجلس من :

أ- رئيس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة رئيس المجلس وعضوية كلا من السادة :-

ب- وزير البيئة.

ج- وزير الدفاع.

د- وزير الداخلية.

ه- وزير النفط.

و- وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ز- وزير الصحة.

ح- وزير الموارد المائية.

وتهدف الى تحسين السلامة والكفاءة في مجال شؤون الالغام عن طريق الارشاد ووضع المبادئ.

تاسعا : المعايير الوطنية لشؤون الالغام / NMAS : وهي الوثائق الخاصة بشؤون الألغام في العراق والتي تعد من قبل الدائرة في ضوء المعايير الدولية لشؤون الالغام تتضمن التعليمات والإرشادات والشروط الخاصة بشؤون الالغام بما يتناسب مع الخصوصية الوطنية والجغرافية والاجتماعية والاقتصادية لجمهورية العراق.

الفصل الثاني

التأسيس

المادة ٢ : تؤسس بموجب هذا القانون دائرة تسمى (دائرة شؤون الالغام) مقرها في مدينة بغداد ولها أن تفتتح مراكز في داخل العراق.

المادة ٣: للدائرة شخصية معنوية.

الفصل الثالث

الاهداف

المادة ٤: تهدف الدائرة الى تحقيق مضامين انسانية وتعمل بفعالية نابعة من حرص وطني بشأن كيفية التعامل مع الالغام والمخلفات الحربية والحد من تأثيرها الاجتماعي والاقتصادي والبيئي ومحاولة جادة لتخليص العراق من خطرها وتمكين المواطن من العيش بسلام وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والصحي بعيدا عن المعوقات التي يفرضها التلوث بالالغام والمخلفات الحربية.

ويتحقق هذا الهدف من خلال الانشطة التالية :

أولا - أزالة الالغام (مسح حقول الالغام ومواقع المخلفات الحربية ورسم الخرائط لها مع وضع علامات لتحديد مواقعها وأزالتها وأكمال اجراءات السيطرة النوعية) والسعي الى حظر استخدام الالغام المضادة للافراد والقنابل العنقودية.

مشروع قانون أدارة شؤون الالغام

الباب الاول

التعاريف والتأسيس والاهداف

الفصل الاول

التعاريف

المادة١

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة أزاءها .

أولا: الوزارة : وزارة البيئة.

ثانيا: الدائرة : دائرة شؤون الالغام.

ثالثا : المجلس : المجلس الاعلى لشؤون الالغام.

رابعا : المركز :المركز الاقليمي لشؤون الالغام.

خامسا : الضحايا : تعني كل شخص طبيعي أصابه الضرر جراء انفجار لغم او مقذوف حربي وتحديد الضرر الذي اصابه وجسامته ووضع الأسس لمساعدتهم واعادة دمجهم للمجتمع.

سادسا: الالغام:مواد متفجرة تنشط بوجود الضحية وتهدف الى قتل الاشخاص أو أصابتهم أو تدمير المركبات والممتلكات الاخرى ويتم تفجيرها بواسطة الشخص المستهدف أو العجلة المستهدفة.

سابعا : شؤون الالغام : الفعاليات التي تهدف الى تقليل التأثير الاقتصادي والبيئي والاجتماعي للألغام والمخلفات الحربية والتي تشمل الانشطة المتعلقة بأزالة الالغام والمخلفات الحربية والتوعية بمخاطرها ومساعدة الضحايا الناجمة أصابتهم عن الالغام والمخلفات الحربية وتدمير المخزون الاحتياطي للألغام ضد الافراد والدعوة الى حظر أستخدامها .

ثامنا : المعايير الدولية لشؤون الالغام / IMAS :هي وثائق أعدت من مركز جنيف الدولي GICHD وبالتنسيق مع الامم المتحدة نيابة عن المجتمع الدولي

الألغام
ما هى الألغام المضادة للأفراد
مشكلة الألغام فى الشرق الأوسط و شمال أفريقيا
مرصد الألغام الأرضية
إتفاقية حظر الألغام الارضيه المضادة للأفراد
القنابل العنقودية
ما هى القنابل العنقودية
معلومات أساسية عن القنابل العنقودية
ما هي المشكلة؟
ما حجم المشكلة؟
الخط الزمني لاستعمال الذخائر العنقودية
أنواع القنابل العنقودية المخزنة حول العالم
القنابل العنقودية والعالم في نظرة سريعة
من يحظر القنابل العنقودية
اتفاقية القنابل العنقودية
شرح اتفاقية القنابل العنقودية
القنابل العنقودية نظرة خاصة على الدول العربية

شرح اتفاقية الذخائر العنقودية

إن اتفاقية الذخائر العنقودية التي تمت مناقشتها وتبنيها من قبل 107 دولة[1] خلال مؤتمر دبلن الدبلوماسي في 30 أيار/ مايو 2008، هي معاهدة دولية ملزمة تحظر استعمال وإنتاج وتخزين ونقل الذخائر العنقودية وهي تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وسيتم فتح المجال للتوقيع على الاتفاقية في أوسلو يوم 3 كانون الأول/ ديسمبر 2008، وستدخل حيز النفاذ بعد ستة أشهر من إيداع الدولة الثلاثين لملف التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي سيكون وديعًا لهذه الاتفاقية. ولقد تم الانتهاء من كتابة نص الاتفاقية الآن ولم يعد هناك مجال للقيام بأي تغيير.

وتعتبر الاتفاقية الجديدة حول الذخائر العنقودية إنجازًا تاريخيًا، حيث تعتمد قوة الاتفاقية بشكل كبير على اعتماد حظر الذخائر العنقودية بصفتها نوعاً كاملاً من الأسلحة. وقد رفض المفاوضون اقتراحات بشأن استثناءات كبيرة من الحظر العام، وبشأن فترة انتقالية يبقى استعمال الذخائر العنقودية خلالها مسموحًا. وتتطلب الاتفاقية أن تدمر الدول الأطراف ما لديها من مخزون خلال ثمانية أعوام و أن تطهر الأراضي الملوثة بالقنابل العنقودية خلال عشرة أعوام. وتعتبر الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا علامة فارقة، فهي تتعلق بالاعتراف الكامل بحقوق الأفراد المتأثرين بالذخائر العنقودية وتطالب الدول بتطبيق تدابير فعالة لمساعدة الضحايا.

ورغم عدم دخول الاتفاقية حيز النفاذ بعد، فقد ساهمت ومنذ الآن في زيادة وصمة العار العالمية ضد الذخائر العنقودية. ونحن نأمل ونتوقع أن تمتنع أي دولة أو مجموعة مسلحة من غير الدول نهائيًا عن استعمال الذخائر العنقودية من جديد ومن ضمنها الدول غير المشاركة في عملية أوسلو.

ملخّص للالتزامات الأساسية للدول

الالتزامات العامة والمدى (المادة 1)

يحظر إنتاج وتخزين واستعمال ونقل كافة الذخائر العنقودية تحت أي ظرف بما فيها النزاعات الدولية وغير الدولية. كما يحظر مساعدة أوتشجيع أو حثّ أيا كان على المشاركة في أي نشاط محظور بموجب هذه الاتفاقية.

تعريفات (المادة 2)

تُعرف هذه الاتفاقية الذخيرة العنقودية بأنها " ذخيرة تقليدية صممت لتنشر أو تطلق ذُخيرات متفجرة تزن كل منها أقل من 20 كلجم وهي تحوي الذُخيرات المتفجرة". ويعطي التعريف بعض الإيضاحات حول الأسلحة ذات الذخيرات والتي لا تعد ذخائر عنقودية، مثل الأسلحة ذات الذُخيرات المصممة لإطلاق الدخان و الضوء والمؤثرات الألكترونية المضادة. بالإضافة إلى ذلك، يخرج من التعريف الأسلحة ذات الذُخيرات التي ليس لها تأثير عشوائي على المناطق المستهدفة أو لها مخاطر الذخائر العنقودية غير المنفجرة. و يجب أن تفي مثل هذة الذخائر بكل بند في سلسلة من خمسة خصائص تقنية تحددها هذه الاتفاقية (انظروا أدناه لمزيد من التفاصيل).

تدمير المخزون (المادة 3)

يجب على جميع الدول الأطراف تدمير كامل مخزون الذخائر العنقودية الواقع تحت ولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدّى ذلك ثماني سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف. وإذا احتاجت الدول الأطراف إلى وقت إضافي لتدمير مخزون الذخائر العنقودية يجب عليها تقديم طلب ويمكن السماح بتمديدات لفترة لا تتعدى الأربع سنوات.

كما تسمح هذه المادة بالاحتفاظ "بأدنى عدد ممكن" من الذخائر العنقودية والذُخيرات لغرض التدريب و تطوير تقنيات الإزالة والتدابير الوقائية. ويتطلب ذلك كتابة تقارير سنوية مفصّلة حول الذخائر المحتفظ بها (انظروا أدناه لمزيد من التفاصيل).

تطهير المناطق الملوثة (المادة 4)

يجب على الدول الأطراف تطهير المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية بأسرع وقت ممكن شرط ألا يتعدى ذلك عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف. كما يجب على الدول الأطراف رفع تقارير سنوية عن حالة وتقدم برامج التطهير التي يفترض بها تأكيد بدء الدول الأطراف في نشاطات التطهير بأسرع وقت ممكن.

ويعتقد تحالف الذخائر العنقودية بأن الدول الأكثر تلوثًا يجب أن تكون قادرة على تطهير المناطق الملوّثة قبل

المهلة النهائية المحددة بعشر سنوات بوقت كبير. وإذا ما احتاجت الدول الأطراف إلى أكثر من عشر سنوات لتطهير مناطقها الملوثة، يجوز لها رفع طلب تمديد لمدة أقصاها خمس سنوات ولكن يجب أن لا تتعدى مدة التمديد الفترة الضرورية للتطهير.

كما تتضمن المادة الرابعة التزامات لوضع علامات تعليم وتسييج المناطق الملوثة، والتزامات لتنفيذ تعليم الحد من المخاطر.

وبشكل هام، فإن الدول الأطراف التي استعملت الذخائر العنقودية في السابق في أراضي دولة طرف أخرى "مشجعة بقوة" على تقديم المساعدة في إزالة وتدمير الذخائر العنقودية بما فيها تقديم المعلومات الفنية حول المناطق التي تعرضت لضربات الذخائر العنقودية وطبيعة هذه الضربات.

مساعدة الضحايا (المادة 5)

تعتمد هذه المادة مقاربة شاملة لمساعدة الضحايا عبر الطلب من الدول الأطراف ضمان تمتع ضحايا الذخائر العنقودية بحقوق الإنسان الخاصة بهم.

فيجب على الدول الأطراف تأمين المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية بما فيها الرعايا الصحية، وإعادة التأهيل، والدعم النفسي، إضافة إلى المساعدة في دمجهم اجتماعيًا واقتصاديًا. ويعتبر ضحية للذخائر العنقودية كل الأشخاص الذين تأثروا بالذخائر العنقودية بشكل مباشر إضافة إلى عائلاتهم ومجتمعاتهم المتأثرين بدورهم.

ويجب على الدول الأطراف تطوير خطة عمل وطنية لتنفيذ أنشطة مساعدة الضحايا وتحديد نقطة مركزية وطنية في الحكومة من أجل تنسيق كافة الأمور المتعلقة بهذه المادة. ويجب على الدول الأطراف ضمن عملها لمساعدة الضحايا، أن تتشاور مع ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات العاملة على هذا الموضوع وإشراكهم. ويجب على الدول الأطراف تضمين أعمال مساعدة الضحايا في الآليات الموجودة لجعل هذه الأعمال أكثر فعالية وملاءمة ماليًا.

التعاون والمساعدة الدوليين (المادة 6)

يجب على كل الدول الأطراف التي لديها القدرة على ذلك توفير المساعدة التقنية والمادية والمالية إلى الدول الأطراف المتأثّرة بالذخائر العنقودية، وذلك بهدف التطهير والتوعية من المخاطر وتدمير المخزون ومساعدة الضحايا ومن ضمنها استعادة الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

وبالإضافة إلى ما تم ذكره أعلاه، فموجب التزامات التطهير، تشجّع الدول الأطراف بشكل كبير على تأمين المساعدة للدول الأطراف التي تأثرت من جراء الأولى للذخائر العنقودية.

إجراءات الشفافية (المادة 7)

يجب على الدول الأطراف أن ترفع تقريرًا إلى الأمم المتحدة خلال فترة لا تتعدى 180 يومًا بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، وسنويًا بعد ذلك قبل 30 نيسان/ أبريل من كل عام، حيث ترفع تقريرًا عن حالة تنفيذها للاتفاقية ومن ضمنها: إجراءات التنفيذ الوطنية، ونوع الذخائر العنقودية والذُخيرات المخزنة وكمياتها وخصائصها التقنية، وحالة وسير برامج تدمير المخزون، وتحويل وإلغاء مرافق الإنتاج، وحجم ومواقع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية، وحالة وسير برامج إزالة الذخائر العنقودية، والإجراءات المتخذة لتأمين التوعية من المخاطر، وحالة وسير إنفاذ التزامات هذه الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الضحايا، وحجم الموارد الوطنية المخصصة للتطهير وتدمير المخزون ومساعدة الضحايا، ونوع وكميات ووجهة التعاون والمساعدة الدوليين.

تيسير الامتثال وتوضيحه (المادة 8)

توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون كل منها مع الأخرى بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية، وعلى العمل معاً بغية تيسير امتثالها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وقد تم وضع إجراءات للعمل على إيضاح وحل مسألة الامتثال بما فيها طلب الإيضاح من خلال الأمين العام للأمم المتحدة وتوصية "إجراءات مناسبة" خلال اجتماع الدول الأطراف. ويمكن لاجتماع الدول الأطراف أيضًا أن يعتمد تدابير أخرى أو "آليات خاصة من أجل إيضاح الامتثال".

تدابير التنفيذ الوطنية (المادة 9)

يجب على الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير القانونية والإدارية وغيرها من أجل تنفيذ الاتفاقية ومن ضمنها الجزاءات العقابية. كما يطلب تحالف الذخائر العنقودية من كافة الدول الأطراف العمل على وضع تشريعات وطنية جديدة شاملة.

اجتماعات الدول الأطراف (المادة 11)، مؤتمرات المراجعة (المادة 12)، والتعديلات (المادة 13)

يجب عقد أول اجتماع للدول الأطراف خلال عام واحد من دخولها حيز النفاذ وبعد ذلك سنويًا حتى عقد أول مؤتمر مراجعة والواجب إقامته بعد خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وإذا رغبت الدول الأطراف بتعديل الاتفاقية توجب على الغالبية إعلام الأمين العام برغبتهم عقد مؤتمر تعديل.

التوقيع(المادة 15)، التصديق والانضمام(المادة 16)، الدخول حيز النفاذ(المادة 17)،

والتحفظات(المادة 19)

تستطيع كافة الدول، ومنها تلك التي لم تتبنى الاتفاقية في مؤتمر دبلن، توقيع اتفاقية أوسلو في 3 كانون الأول/ ديسمبر 2008، وبعدها في الأمم المتحدة في نيويورك. ويتعين على الموقعين بعد ذلك تصديق الاتفاقية (ويتم ذلك في العادة من خلال موافقة البرلمان)، وتقديم التصديق بشكل رسمي إلى الأمم المتحدة. ولا تستطيع الدول التحفظ على هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال عند تصديقهم أو انضمامهم إلى الاتفاقية (وذلك يعني أنهم لا يستطيعون الإعلان رسميًا بأن بعض الالتزامات لا تنطبق عليهم).

وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر السادس بعد التصديق الثلاثين عليها. ومتى دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، لا تستطيع الدول التوقيع عليها ولكن عليها الانضمام إليها أو الموافقة على الامتثال

لأحكامها (وهو بالأساس عملية من خطوة واحدة للتوقيع والتصديق).

العلاقة مع الدول غير الأطرف في هذه الاتفاقية (المادة 21)

يتعيّن على الدول الأطراف ترويج هذه الاتفاقية عالميًا، وإعلام الدول غير الأطراف بالتزاماتهم وفقًا لهذه الاتفاقية و عدم تشجيع الدول غير الأطراف على استعمال الذخائر العنقودية. ويمكن للدول الأطراف المشاركة في التعاون والعمليات العسكرية مع دول غير أطراف بهذه الاتفاقية قد تقوم بنشاطات محظورة وفقًا لهذه الاتفاقية.

مصطلحات في الاتفاقية بحاجة إلى إيضاحات

قد تكون بعض الألتزامات والمصطلحات في هذه الاتفاقية عرضة لتفسيرات متضاربة. ونورد في ما يلي لائحة بالمخاوف الأساسية لتحالف الذخائر العنقودية ورؤيتنا للطريقة التي يجب على الدول الأطراف فهمها بها وتطبيقها.

1. عبور الذخائر العنقودية

إن تعريف كلمة "نقل" في المادة 2 (المطابقة للتعريف في اتفاقية حظر الألغام) لا توضح أن نقل الذخائر العنقودية خلال الدول الأطراف أمر محظور بموجب هذه الاتفاقية. ولكن، يجب قراءة كل من حظر المساعدة بموجب المادة 1(ج) وحظر نقل الذخائر العنقودية في المادة 1(ب) حظراً على نقل الذخائر العنقودية ضمن الأراضي الوطنية وفوقها ومن خلالها. وهذا هو المفهوم العام المذكور ضمن اتفاقية حظر الألغام.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- بالإضافة إلى العبور، يحظر نقل الذخائر العنقودية بموجب هذه الاتفاقية.

-

2. الاستثمارات

رغم عدم ذكر ذلك بشكل واضح، يجب فهم حظر المساعدة بموجب المادة 1(ج) لفهم حظر الاستثمارات في صناعة الذخائر العنقودية.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- حظر المساعدة بموجب المادة 1(ج) تتضمن حظر الاستثمارات في صناعة الذخائر العنقودية.
- وتعقد العزم على جعل حظر الاستثمارات واضحًا وصريحًا في التشريعات الوطنية كما سبق وحدث في النمسا وبلجيكا ولوكسمبورغ.

3. التعريفات

رغم كون كافة الذخائر العنقودية محظورة بالأساس بموجب هذه الاتفاقية، فإن الفقرة التعريفية في المادة 2(ج) تستثني من أسلحة "الذخائر العنقودية" تلك التي تستعمل الذُخيرات لكنها رغم ذلك يجب ألا يكون لها التأثيرات الإنسانية التي للذخائر العنقودية. ومن أجل أن يسمح بذلك السلاح، يجب ألا يخلقتأثيرات عشوائية على المناطق أو مخاطر أجسام غير منفجرة، وعليه أن يتوافق مع سلسلة متلاحقة من خمس خصائص تقنية. وذلك يشمل أن يكون لكل واحدة من الذُخيرات خاصية أن تستهدف بشكل منفرد وتعترض هدفًا واحدًا مثل مركبة، كما يشمل معايير الحد الأدنى للوزن والحد الأقصى لأعداد الذُخيرات، وآليات التدمير الذاتي الألكتروني، ومقومات التعطيل الذاتي الإلكتروني.

و الأسلحة الوحيدة ذات الذُخيرات الموجودة بالفعل والتي يمكن السماح بها بموجب المادة 2(ج) هي SMArt 155الألمانية، وBONUS الفرنسية/السويدية، والمشروع الأميركي الموقوف SADARM . وتستعمل كل واحدة من هذه الأنظمة الثلاثة قذائف مدفعية تحتوي على ذُخيرتين من الذُخيرات الباحثة عن الهدف فرديًا. ولم يتم استعمال هذه الأسلحة بشكل واسع في العالم وليست مخزنة بشكل واسع أيضًا.

وتفترض الطبيعة المانعة للخصائص التقنية الواردة في 2(ج) أن تحظر تطوير أسلحة في المستقبل قد يكون لها آثار الذخائر العنقودية. كما سيؤمن النهج القائم على الآثار بالنسبة للدمج ("من أجل تجنب الآثار والمخاطر العشوائية للذخيرات غير المنفجرة") طريقة فعالة لتقدير العواقب الإنسانية للتكنولوجيات المستقبلية.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- يتعين على أي سلاح يدعى توافقه والمعايير المنصوص عنها في المادة 2(ج) أن لا يسبب آثارًا مماثلة لآثار الذخائر العنقودية.
- في حين أن الخصائص المنصوص عنها في 2(ج) ضرورية لدخول سلاح ما في الإستثناءات، فإن هذه

الخصائص بحد ذاتها غير كافة بموجب نية المادة 2(ج) تجنّب الآثار والمخاطر العشوائية للذخيرات غير المنفجرة).

- يتعيّن على اجتماعات الدول الأعضاء في المستقبل أن تراجع الخصائص المذكورة في المادة 2(ج) من أجل ضمان حماية السكان المدنية بشكل مناسب.

4. الذخائر العنقودية المحتفظ بها

نظرًا إلى إعفاء الذخائر العنقودية والذُخيرات المحتفظ بها لغرض التطوير والتدريب، فليس من الواضح كيف سيتم تحليل عبارة "الحد الأدنى المطلق من العدد اللازم". لذا فمن الضروري أن تمتثل الدول بشكل كامل لمتطلبات التقرير المفصل حول الذخائر العنقودية المحتفظ بها لغرض التطوير والتدريب.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- يجب أن يبلغ الحد الأدنى المطلق اللازم من الذُخيرات المتفجرة المحتفظ بها بموجب المادة 3/6 المئات أو الآلاف أو أقل، ولكن ليس عشرات الآلاف كما هو المفهوم السائد بموجب معاهدة حظر الألغام.

- ويفترض أن يكون الاحتفاظ بالذخائر العنقودية أو الذُخيرات أمرًا استثنائيًا وليس القاعدة. حيث أن معظم الدول الأطراف، ورغم امتلاكها حاليًا مخزونًا من الذخائر العنقودية، ليست في حاجة ماسّة للاحتفاظ بها لأي سبب كان.

5. العلاقات المشتركة مع دول غير أطراف ومخزون الذخائر العنقودية الأجنبي

يترك النص التالي من المادة 21 الفقرة 3 بعض الغموض بشأن علاقات الدول الأطراف مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية والذين قد يستعملون الذخائر العنقودية خلال عمليات عسكرية مشتركة. وهو ينص بالتحديد أنه: "برغم الالتزامات [...] المادة 1 [...] يجوز للدول الأطراف أو أفرادها العسكريين أو مواطنيها المشاركة في تعاون وعمليات عسكرية مع دول غير أطراف في هذه الاتفاقية قد تكون تمارس نشاطات محظورة على الدولة الطرف".

ولكن، ما تزال المادة 1(ج) تحظر على الدول الأطراف مساعدة أو تشجيع أو حثّ أي كان، تحت أي ظرف، على القيام بأنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- لا تساعد أو تحث أو تشجع الدول الأطراف، بشكل متعمد أو مقصود، على أي نشاط محظور بموجب هذه الاتفاقية، بما فيها استعمال أو نقل أو تخزين الذخائر العنقودية – عند المشاركة في نشاطات مشتركة مع دول غير أفراد.

- يجب عدم تخزين ذخائر عنقودية تابعة لدول غير أطراف على أراضٍ خاضعة لسيطرة الدول الأطراف أو ولايتها.

- يتعين على الدول الأطراف تدمير أو إزالة الذخائر العنقودية للدول الأجنبية التي يتم الاحتفاظ بها حاليًا ضمن أراضٍ تابعة لولايتها وسيطرتها بأسرع وقت ممكن. فبموجب اتفاقية حظر الألغام، قامت بعض الدول بتطبيق الميعاد النهائي لتدمير المخزون على المخزون الأجنبي أيضًا.

- وحتى في حال عدم خضوع المخزون الأجنبي لولاية وسلطة الدولة الطرف، يفترض بهذه الدولة الطرف أن تتوافق مع روح الاتفاقية وتشدد على إزالة مخزون الذخائر العنقودية الأجنبي.

---

[١] ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البحرين، بلجيكا، بليز، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، التشيلي، جزر القمر، جمهورية الكونغو، جزر الكوك، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، جمهورية التشيك، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدنمارك، جمهورية الدومينيك، الإكوادور، السلفادور، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، الفاتيكان، هندوراس، المجر، أيسلندا، إندونيسيا، ايرلندا، إيطاليا، جمايكا، اليابان، كينيا، كرغستان، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا سابقًا)، مدغشقر، مالاوي، ماليزيا، مالي، مالطا، موريتانيا، المكسيك، مولدافيا، الجبل الأسود (مونتينيغرو)، المغرب، موزمبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفانيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سوازيلاند، السويد، سويسرا، تنزانيا، تيمور الشرقية، توغو، أوغندا، المملكة المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، زامبيا.

جميع ©الحقوق محفوظة للموقع منظمة الحماية من الاسلحة و اثارها 2009

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءاً على ماعرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان ـ العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بجلسته المرقمة (١٤) والمنعقدة بتأريخ ٧/ ٥/ ٢٠٠٧ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (١٠)لسنة ٢٠٠٧
قانون المؤسسة العامة لشؤون الالغام في اقليم كوردستان ـ العراق
الفصل الاول
التعاريف

المادة الاولى: يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة ازائها لاغراض هذا القانون:ـ

أولاًـ الاقليم : اقليم كوردستان ـ العراق.

ثانياً ـ مجلس الوزراء : مجلس وزراء اقليم كوردستان ـ العراق.

ثالثاً ـ المؤسسة : المؤسسة العامة لشؤون الالغام في اقليم كوردستان ـ العراق.

رابعاًـ رئيس المؤسسة : رئيس المؤسسة العامة لشؤون الالغام في اقليم كوردستان ـ العراق.

خامساًـ المجلس : مجلس ادارة المؤسسة.

سادساًـ رئيس المجلس : رئيس مجلس ادارة المؤسسة.

سابعاًـ الالغام : مواد متفجرة تكون عادة في علب وتهدف الى قتل الاشخاص او اصابتهم او تدمير المركبات والممتلكات الاخرى ويتم تفجيرها بواسطة الشخص المستهدف او العجلة المستهدفة او بمرور الوقت.

ثامناًـ شؤون الالغام : الفعاليات التي تهدف الى تقليل التأثير الاقتصادي والبيئي والاجتماعي للالغام والعينات غير المنفلقة والتي تشمل الانشطة المتعلقة بازالة الالغام والتوعية بمخاطرها ومساعدة الضحايا الناجمة اصابتهم عن الالغام وتدمير المخزون الاحتياطي للذخائر غير المنفجرة والتعاون والمساهمة في حضر استخدام الالغام المضادة للافراد دولياً.

الفصل الثاني
التأسيس والأهداف

المادة الثانية:

تؤسس بموجب هذا القانون مؤسسة تسمى(المؤسسة العامة لشؤون الالغام في اقليم كوردستان ـ العراق) ويكون مقرها في اربيل ويرأسها موظف بدرجة وزير وترتبط بمجلس الوزراء.

المادة الثالثة:

للمؤسسة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري.

المادة الرابعة: تهدف المؤسسة الى تحقيق مايلي:ـ

اولاًـ العمل على تطهير واخلاء كافة مناطق الاقليم من الالغام المزروعة والمتفجرات غير المنفلقة فيها من جراء الحروب السابقة.

ثانياًـ العمل على توعية وتثقيف المواطنين في الاقليم من اخطار الالغام عن طريق وسائل الاعلام المختلفة والمناهج الدراسية.

ثالثاًـ إبداء المساعدة اللازمة لضحايا الالغام.

رابعاًـ التعاون والمساهمة في حضر استخدام الالغام المضادة للافراد والمشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية المعنية بشؤون الالغام.

خامساًـ التنسيق والتعاون مع المنظمات والمراكز ذات الاختصاص المماثل للمؤسسة داخل الاقليم وخارجه بما يحقق اهداف المؤسسة.

الفصل الثالث
التشكيلات والصلاحيات

المادة الخامسة: تشكل المؤسسة من :ـ

أولاً: رئيس المؤسسة: هو الرئيس الاداري للمؤسسة ويشترط فيه ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية وله خبرة في هذا المجال ويعين بقرار من مجلس الوزراء.

ثانياً: نائب رئيس المؤسسة: ويشترط فيه ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية وله خبرة في هذا المجال، ويحل محل رئيس المؤسسة عند غيابه، ويعين بقرار من مجلس الوزراء وبدرجة خاصة.

ثالثاً: المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية: ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

رابعاً: المديرية العامة للشؤون الفنية: ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

خامساً: تكون للمؤسسة مديرية عامة لشؤون الالغام في كل محافظة من محافظات الاقليم ويرأس كلاً منها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

المادة السادسة: يكون للمؤسسة مجلس ادارة ويتألف من :

اولاً: رئيس المؤسسة ـ رئيساً.

ثانياً: نائب رئيس المؤسسة ـ عضواً ويرأس المجلس عند غياب الرئيس.

ثالثاً: المدراء العامون في المؤسسة ـ اعضاء.

رابعاً: أي خبير أو مستشار يختاره رئيس المؤسسة من داخل المؤسسة أو خارجها دون أن يكون له حق التصويت.

المادة السابعة:ـ يمارس رئيس المؤسسة الصلاحيات التالية:ـ

أولاًـ ادارة شؤون المؤسسة.

ثانياًـ المصادقة على اجازة عمل المنظمات والشركات (المحلية والاجنبية) العاملة في مجال شؤون الالغام والمسجلة لدى الوزارات المعنية في حكومة الاقليم.

ثالثاًـ ابرام العقود مع الافراد والمنظمات المحلية العاملة في مجال شؤون الالغام ومع الشركات والجهات الاجنبية فيكون بموافقة مجلس الوزراء.

رابعاًـ العمل على تبادل الخبرات والمعلومات مع الدول والمنظمات ذات العلاقة في مجال شؤون الالغام بموافقة مجلس الوزراء.

خامساًـ اقتراح تعيين الموظفين في المؤسسة.

سادساًـ المصادقة على التعويضات لمنتسبي المؤسسة الذين يتعرضون للاصابة او الوفاة من جراء الواجب او بسببه.

سابعاًـ اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ثامناًـ للرئيس تخويل بعض صلاحياته الى نائبه والمدراء العامون في المؤسسة.

المادة الثامنة: يمارس مجلس الادارة الاختصاصات التالية:ـ

اولاًـ توفير جميع المعلومات القطاعية والمعنية بشؤون الالغام وتحديد الاولويات في مجال ازالة الالغام.

ثانياًـ العمل على تنسيق عمليات ازالة الالغام مع كافة الدوائر والمؤسسات الحكومية المعنية في حكومة الاقليم.

ثالثاًـ رسم السياسة العامة للمؤسسة في ميدان شؤون الالغام ضمن احكام هذا القانون.

رابعاًـ اعداد تقرير سنوي الى مجلس الوزراء يتضمن نشاطات وانجازات ومشاكل واقتراحات المؤسسة.

خامساًـ وضع الخطط السنوية والخمسية وبعيدة المدى للمؤسسة.

سادساًـ اعداد الميزانية العامة للمؤسسة ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

المادة التاسعة:

اولاًـ تكون اجتماعات المجلس برئاسة رئيس المؤسسة او نائبه عند غيابه.

ثانياًـ يجتمع المجلس بصورة اعتيادية بدعوة من رئيس المؤسسة مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل، ويجتمع بصورة استثنائية بناء على طلب رئيس المجلس او بناء على طلب ثلث اعضائه كلما دعت الحاجة الى ذلك.

ثالثاً- يتم النصاب القانوني للمجلس بحضور اكثرية الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

الفصل الرابع
الاحكام المالية

المادة العاشرة: تتكون ايرادات المؤسسة من :-

أولاً: المبالغ المرصدة لها من قبل الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم ضمن الميزانية العامة.

ثانياً: ما يخصص للاقليم من المنح والتبرعات المقدمة من الدول كافة والمنظمات التابعة للامم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية.

ثالثاً: الهبات والمساعدات المحلية على ان تكون الاجنبية بموافقة مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشرة:

تعفى المؤسسة من الضرائب والرسوم.

المادة الثانية عشرة:

اولاً- يطبق في جباية ديون المؤسسة قانون جباية الديون الحكومية.

ثانياً- تخضع حسابات المؤسسة للرقابة المالية.

الفصل الخامس
الاحكام الختامية

المادة الثالثة عشرة:

للمؤسسة الحق في مقاضاة الاشخاص والجهات التي تقوم بدخول حقول الالغام بدون اجازة او موافقة رسمية وكذلك الجهات التي تقوم بتغيير العلامات المحددة لتأشير المناطق الملوثة بالالغام واعتبار تلك العلامات من ممتلكات الاقليم.

المادة الرابعة عشرة: للمؤسسة :

أولاً: تخصيص مخصصات خطورة لموظفي المؤسسة وفق طبيعة عمل كل منهم ومدى تأثره المباشر وغير المباشر.

ثانياً: تأمين منتسبي المؤسسة ضد مخاطر حوادث الالغام وذلك جراء عمليات شؤون الالغام.

المادة الخامسة عشرة:

تحتسب الخدمة في المنظمات التابعة للامم المتحدة والمنظمات المحلية والاجنبية العاملة في مجال شؤون الالغام في الاقليم للخدمة الوظيفية لمنتسبي المؤسسة.

المادة السادسة عشرة:

لرئيس المؤسسة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة:

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة:

تحدد تشكيلات المؤسسة بنظام.

المادة التاسعة عشرة:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي
رئيـــس المجلس الوطـــــني
لكوردستان ـ العراق

الاسباب الموجبة

بالنظر للظروف الغير الطبيعية التي مر بها العراق عامة واقليم كوردستان خاصة والتي تمثلت في قيام الحكومات الدكتاتورية المتعاقبة وخاصة النظام البعثي البائد بشن حروب عديدة ضد شعب كوردستان وحملات الجينوسايد اضافة الى الحرب العراقية الايرانية وما نجم عنها من انتشار حقول الالغام والمتفجرات بصورة كثيفة في انحاء مختلفة من الاقليم وما يترتب على ذلك من مخاطر مروعة ومأساوية للمواطنين ، ولغرض تمكين حكومة اقليم كوردستان من ممارسة المهام الملقاة على عاتقها ازاء تلك المخاطر وتسهيل مهمة المنظمات الدولية وغير الحكومية من المساهمة في هذا الميدان الحيوي بغية اخلاء الاقليم من هذه المواد الخطرة وبالتالي تجنيب المواطنين من التعرض لاخطارها مما يفسح المجال امام عملية تنمية وتطوير البنية التحتية للاقليم، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد(٦٨) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتأريخ ٢٠٠٧/٧/٥

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كوردستان ـ العراق

استناداً الى احكام الفقرة (1) من المادة (45) من القانون رقم (1) لسنة/1881 المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان ـ العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (12) والمنعقدة بتاريخ 1111/11/21 تشريع القانون الاتي:

قانون رقم (22) لسنة 2211
قانون حقوق وامتيازات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في إقليم كوردستان-العراق
الفصل الأول
(التعـــاريف والأهداف)

المادة الاولى:

يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة ازائها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الاقليم: إقليم كوردستان–العراق.

ثانياً: الوزارة: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم.

ثالثاً: الوزير: وزير العمل والشؤون الاجتماعية في الاقليم.

رابعاً: المجلس: مجلس رعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في الاقليم.

خامساً: ذوي الاحتياجات الخاصة: كل شخص مصاب بعجزكلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر، في أي من حواسه أو قدراته الجسدية او النفسية او العقلية الى مدى يحد من الاداء الوظيفي لعضو أو اكثر من أعضاء جسمه مما يحول دون تلبية متطلبات حياته العادية.

سادساً: المعاق: كل ذوى احتياجات خاصة مصاب بعجز بدنى دائم اوكلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشكل مستقر.

سابعاً: بطاقة المعاق و ذوي الاحتياجات الخاصة: هي البطاقة الخاصة التي تعرف المعاق و ذوي الاحتياجات الخاصة وتصدر عن الوزارة ، والتي تخوّل حاملها التمتع بالحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والانظمة والتعليمات.

ثامناً: التأهيل: مجموعة الخدمات الطبية والتربوية والتعليمية والاجتماعية والمهنية والنفسية و تأمين الوسائل لتسهيل الوصول اليها لغرض تمكين المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة من ممارسة حياتهم بأستقلالية ومساعدتهم على الاندماج بالمجتمع.

تاسعاً: مراكز التأهيل: هي المراكز التي تقوم بأعادة تأهيل المعاقين وذوى الاحتياجات الخاصة وتقوم بدعم برامج التأهيل ودمجهم في المجتمع .

عاشراً: مراكز الأيواء: هي المراكز التي تقوم بأيواء المعاقين الذين يتم الاستغناء عنهم من قبل ذويهم وهم بحاجة الى رعاية واهتمام وتقوم بدور إعادة التأهيل ايضا.

المادة الثانية:

يهدف هذا القانون الى:

أولاً: كفالة حقوق جميع الاشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وضمان تمتعهم ، بجميع الحقوق والحريات الاساسية على قدم المساواة مع الاخرين.

ثانياً: ضمان كرامة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.

ثالثاً: تطوير قدرات الاطفال المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

رابعاً: اتخاذ كافة الاجرءات الكفيلة باندماجهم في الحياة العامة للمجتمع.

الفصل الثاني
(مجلس رعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة)

المادة الثالثة:

يشكل مجلس لرعاية وتأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في الإقليم، ويترأسه الوزير، ويكون بعضوية كل من:

أولاً: مدير عام الرعاية والتنمية الاجتماعية في محافظات الاقليم.

ثانياً: ممثلين عن الوزارات الآتية على ان لاتقل درجتهم عن درجة مدير عام:

1- التعليم العالي والبحث العلمي.

1- التربية.

2- الصحة.

3- الثقافة والشباب.

ثالثاً: ممثل عن جمعيات المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

رابعاً: للوزير دعوة اي خبير من داخل الوزارة او خارجها للمشاركة في اجتماعات المجلس.

خامساً: يتولى موظف حاصل على شهادة جامعية تنظيم أعمال المجلس وادارة أعماله.

المادة الرابعة:

أولاً: يتولى المجلس المهام الآتية:

1- مناقشة ووضع الاستراتيجيات وإقرار السياسات النموذجية المتكاملة وتهيئة البيئة المناسبة للأشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

1- تحديد الاجراءات ووضع التوصيات لتوفير الرعاية والتأهيل للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومتابعة ومراقبة التنفيذ.

2- إقرار برامج خاصة للتوعية الاجتماعية بحقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومساواتهم مع الآخرين، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل شهر وللوزير دعوته للاجتماع عند الاقتضاء.

ثالثا: يتم انشاء صندوق لرعاية وتأهيل الاشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتخصص له ميزانية ضمن ميزانية الوزارة، وتضاف اليها التبرعات والاموال الموصى بها او اية ايرادات اخرى ويدار الصندوق من قبل المجلس وينظم شؤون وطريقة عمله بنظام.

الفصل الثالث
(الحقـــــوق)
الفرع الأول
" الحق في الحماية والرعاية الاجتماعية "

المادة الخامسة:

تتخذ الحكومة الاجراءات اللازمة لرعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة داخل أسرهم، أو في دور الأيواء ومراكز التأهيل.

المادة السادسة:

اولاً: يتم تحديد نسبة العجز من قبل لجنة طبية مختصة حسب معايير خاصة تصدرها الوزارة.

ثانياً: يستحق المشمولون باحكام الفقرة (أولاً) اعلاه بغض النظر عن مصدر دخله بدل اعاقة يعادل ثلثي اعانة الحماية الاجتماعية.

ثالثاً: اضافة الى ما ورد في الفقرة (ثانياً) من هذه المادة يستحق المشمولون بأحكام الفقرة (اولاً) من غير الموظفين اعانة اضافية بالشكل الآتي:-

اعانة الحماية الاجتماعية × نسبة العجز

المادة السابعة:

استثناءً من احكام قانون الخدمة المدنية ونظام الاجازات، تستحق الموظفة المعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة، اجازة خاصة براتب تام لا تحتسب من اجازاتها الاخرى، اذا كانت حاملاً، واوصت اللجنة الطبية ان حالتها تتطلب ذلك.

المادة الثامنة:

التفرغ لرعاية المعاق

كل شخص تفرغ لرعاية المعاق الذي لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية والذي يحتاج لمن يلازمه لقضاء حاجاته ورعايته بشكل مستمر ، يحق له الاستفادة من تعويض التفرغ ، وكالآتي:

أولاً: اذا كان للمتفرغ راتب من الحكومة:-

1- يمنح اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة كما يستحق العلاوات والترفيعات وكافة الحقوق التي يستحقها اسوة بأقرانه من الموظفين لرعاية معاق واحد.

1- إضافة لما ورد في الفقرة السابقة ، يصرف له راتب يعادل الحد الادنى لراتب موظف في الإقليم، لرعاية معاقين اثنين.

ثانياً: اذا لم يكن للمتفرغ راتب من الحكومة:

1- يمنح راتباً يعادل الحد الادنى لراتب الموظف في الاقليم لرعاية معاق واحد .

1- يمنح راتباً يعادل نسبة (141٪) للحد لادنى لراتب موظف في الاقليم لرعاية معاقين إثنين.

ثالثاً:

1- لا يجوز ان يتفرغ أي شخص لرعاية أكثر من معاقين إثنين في الوقت نفسه.

1- تتكفل الحكومة ضمان توفير الرعاية للمعاقين الذين ليس لهم من يرعاهم.

رابعاً: تجدد إجازة التفرغ سنوياً.

الفرع الثاني
" الحق في التربية والتعليم "

المادة التاسعة:

اولا: لكل شخص معاق وذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التعلم وذلك بضمان حصوله على فرص متكافئة للالتحاق بالمؤسسات التربوية والتعليمية بكافة مراحلها بما فيها الدراسات العليا وتسهيل استمراره بها ولا يمكن ان تحول الاعاقة دون انتسابه الى اية مؤسسة تربوية او تعليمية رسمية او خاصة.

ثانيا: على الحكومة تأمين سبل تعليمية مناسبة وخاصة للمعاق وذوي الاحتياجات الخاصة حسب نوعية العوق وحاجتها واعداد معلمين ومدرسين في هذا المجال وتوفير كافة المستلزمات الدراسية وتنظيم كافة الامور المتعلقة بتعليمهم والتي تسمح لكل تلميذ معاق او ذو الاحتياجات الخاصة الالتحاق ومواكبة البرامج التعليمية اسوة باقرانه من التلاميذ.

ثالثا: الاهتمام بتربية الاطفال المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة.

الفرع الثالث
" الحق في التأهيـــل والعمـــــل "

المادة العاشرة:

اولاً: يكفل القانون للمعاق وذي الاحتياجات الخاصة حقه في العمل كسائر أفراد المجتمع وتأهيله وتوفير فرص العمل بما يتناسب قابليته ومؤهلاته ضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

ثانياً: تتولى الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية تأهيل المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة للالتحاق بمراكز التدريب المهني وفتح ورش او مؤسسات تشغيلية ومتابعة عملهم ضمن الادارات التابعة لها.

ثالثاً: تلتزم الحكومة بتخصيص وظائف في القطاع العام للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة بنسبة لاتقل عن (4٪) من مجموع عدد الوظائف وذلك بعد تأهيلهم.

رابعاً: تعمل الحكومة على تشجيع قيام اصحاب المشاريع الخاصة بتأمين فرص عمل لذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بعد تأهيلهم بما يتفق ومتطلبات العمل، وتتحمل الحكومة نصف اجره الشهري لمدة (ثلاث سنوات) مع مراعاة احكام المادة (السادسة) من هذا القانون.

الفرع الرابع
" الحق في التنقـــل والبيـئـــة المؤهـلـــة "

المادة الحادية عشرة:

اولاً: للمعاق وذو الاحتياجات الخاصة الحق بالتمتع بإمتيازات خاصة لتيسير تنقله وقضاء شؤونه اليومية وذلك حسب طبيعة عوقه ودرجتها، وتعمل الحكومة والقطاع الخاص على تهيئة البيئة المناسبة لتسهيل حركة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير التسهيلات اللازمة لتمكنهم من استخدام وسائل المواصلات العامة.

ثانياً: لكل شخص معاق وذو احتياجات خاصة حق التمتع ببيئة مؤهلة، والوصول الى اي مكان يستطيع غيرهم الوصول اليه بحيث تؤمن له حرية الحركة والتنقل والاتصال بأستقلالية وسهولة الوصول الى الاماكن والحصول على الخدمات اللازمة.

ثالثاً: تعمل الحكومة على إلزام الجهات الرسمية وغير الرسمية التقيد بالشروط والمواصفات العالمية والفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في الابنية والمنشآت والملاعب العامة والمعابد والمرافق العامة والخاصة، القديمة منها والجديدة التي يحتاجها الاشخاص المعاقون وذو الاحتياجات الخاصة.

رابعاً:على دوائر المرور إدخال علامات الحركة والمرور للمعوقين ولذوي الاحتياجات الخاصة ضمن إمتحان منح الاجازة للسائقين.

الفرع الخامس
" الحق في الرعاية والخدمات الصحية "

المادة الثانية عشرة:

اولاً: تتكفل الحكومة ضمان حصول المعاقين وذو الاحتياجات الخاصة على الخدمات الصحية مجاناً وتقديم التسهيلات اللازمة لهم اذا ما تطلبت حالتهم الصحية معالجتهم خارج الاقليم.

ثانيا: تعمل الحكومة على :-

1- تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية وتطوير خدمات الكشف المبكر والتي تهدف الى تقليل نسبة الاعاقة في المجتمع.

1- توفير الاجهزة التأهيلية والتعويضية والادوات الطبية اللازمة وتأمين التكنولوجيا الحديثة لمساعدة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

الفرع السادس
" الحق في الريـــــاضة والترويح "

المادة الثالثة عشرة:

اولاً: على الحكومة توفير فرص الرياضة والترويح للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ومساعدتهم لممارسة الرياضة التي تلائمهم ، وذلك بملائمة الملاعب والقاعات والمخيمات

والنوادي ومرافقها لحالة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتزويدها بالادوات والمستلزمات الضرورية.

ثانياً: على الحكومة دعم مشاركة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة في البرامج الرياضية الوطنية والدولية.

ثالثاً: يُعفى المعاقون وذو الاحتياجات الخاصة من اجور دخولهم الى الاماكن الرياضية والثقافية والترفيهية والاثرية الحكومية.

الفصل الرابع
" أحكـــام عقـابيـــة "

المادة الرابعة عشرة:

اولاً: يعاقب بغرامة لا تقل عن (411.111) خمس مائة ألف دينار ولاتزيد على (1.111.111) مليون دينار، كل شخص يتفرغ لرعاية شخص المعاق و ذو الاحتياجات الخاصة، ويهمل في القيام بواجباته او في إتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات اضافة الى قطع تعويض التفرغ عنه.

ثانياً: مع عدم الاخلال بالقوانين والانظمة والتعليمات النافذة في الاقليم يعاقب بغرامة لا تقل عن (401l10111) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (1401l10111) خمسة عشر مليون دينار صاحب المشروع الذي لا يلتزم بالشروط والمواصفات العالمية والفنية والهندسية والمعمارية الواجب توافرها في الابنية والمنشآت التي يقوم بتشيدها بالشكل الذي لا يتلائم مع حالة الاشخاص المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الخامس
" أحكـــام ختـــامية "

المادة الخامسة عشرة:

اولاً: على الوزارات توعية المواطنين بحقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على تقديم العون اللازم لهم وحسن معاملتهم واندماجهم في المجتمع.

ثانياً: للوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تقديم الخدمات والتسهيلات والحوافز للمعاقين ولذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة السادسة عشرة:

تمثل الحقوق والامتيازات الواردة في هذا القانون، الحد الادنى لما يجب ان يتمتع به المعاقون وذو الاحتياجات الخاصة من حقوق في الاقليم.

المادة السابعة عشرة:

تسرى احكام هذا القانون على قصيري القامة وبالشكل الذي لا يؤدي الى الانتقاص من حقوقهم.

المادة الثامنة عشرة:

على وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية والصحة إصدار التعليمات اللازمة لتحديد المشمولين باحكام هذا القانون من المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة التاسعة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العشرون:

لايعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الحادية و العشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

محمد قادر عبدالله
(د. كمال كركووكي)
رئيس برلمان كوردستان ـ العراق

الاسباب الموجبة

لأتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة للاندماج النفسي والبيئي في المجتمع وتوفير فرص الرعاية والحماية والتدريب والتأهيل والعمل على ازالة الحواجز الجسدية والاجتماعية والتي ادت الى حرمانهم من الحقوق والحريات. ومنحهم امتيازات مادية ومعنوية اضافية وانسجاماً مع المبادىء الرئيسية للقانون الدولي الانساني والاتفاقيات والمعاهدات الخاصة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان – العراق

رقم الإصدار: ٣٤

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٦/٢٠

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦)والمادة (٥٣)من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢المعدل، وبناءاً على ما عرضه مجلس الوزراء، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان- العراق بجلسته المرقمة(٤٣)والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٩وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة(٣) من المادة الثانية من القانون رقم(١٠)لسنة ١٩٩٧قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم(٣٤)لسنة ٢٠٠٤

قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

لاقليم كوردستان العراق

الباب الاول

التعاريف

المادة الاولى:

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبنية ازاءها:-

١- الاقليم: اقليم كوردستان العراق.

٢- الوزارة: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٣- الوزير: وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

٤- وكيل الوزارة: وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٥- المجلس: مجلس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

الباب الثاني

التأسيس والمهام

المادة الثانية:

تؤسس في الاقليم وزارة باسم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يديرها ويشرف عليها وزير يسمى وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

المادة الثالثة:

تتولى الوزارة المهام التالية:

١- تجسيد القيمة الانسانية للعمل ودعمه ورعايته باعتباره ركنا اساسيا في تحقيق النهضة التي يشهدها الاقليم في كافةالميادين.

٢- العمل على شمول جميع العمال بالضمان الاجتماعي وتأمين الرعاية الاجتماعية اللازمة لهم ولأسرهم.

٣- توفير فرص عمل متكافئة لكل قادر عليه باعتبارالعمل حق و واجب تستلزمه ضرورة المساهمة في بناء المجتمع وتطوره.

٤- نشر الوعي المهني, بما يكفل حماية الانسان ومحل العمل و صيانة الالة للحد من حوادث وإصابات العمل, والامراض المهنية والمساهمة في اعداد الكوادر المهنية وفق متطلبات سوق العمل.

٥- ايلاء الاهمية القصوى لعملية الوقاية من الجنوح ورعاية الاسرالتي تعاني من المشاكل الاجتماعية والاخذ بيدها بما يكفل جعلها في وضع مناسب بحيث تستطيع الاسهام في بناء المجتمع بوعي واخلاص.

٦- تنمية المجتمع بما يكفل المساهمة الفعالة في عملية التحولات الديموقراطية واحترام حقوق الانسان عن طريق تغيير الظواهر الاجتماعية التي تحول دون تطور المجتمع.

٧- الاهتمام بمؤسسات الاصلاح الاجتماعي بما يجعلها مؤسسات تقويمية اصلاحية تأهيلية والعمل على رعاية أسر نزلاء الاصلاح الاجتماعي بما يضمن عدم جنوحها.

٨- الاهتمام برعاية وتأهيل الاحداث والمعوقين تربوياً ومهنياً وسلوكياً بما يضمن مساهمتهم في عملية التنمية وأعمار الاقليم وازالة المؤثرات النفسية والاجتماعية التي تحول دون ذلك.

٩- الاهتمام بعوائل ضحايا عمليات الانفال والقصف الكيمياوي وتأمين الرعاية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية اللازمة لهم بما يتناسب مع ما تعرضوا له من ويلات.

١٠- تأهيل المواطنين مهنياً واجتماعياً من خلال مساعدتهم لاقامة مشاريع إنتاجية أسرية.

١١- العمل على توعية المجتمع ونشر المبادئ والقيم النبيلة عن طريق اقامة الدورات و الزيارات الميدانية للعوائل وبمساهمة وسائل الاعلام المختلفة.

١٢- العمل على القضاء على ظاهرة الفقر والعوز في الاقليم عن طريق تقديم المساعدات المالية اللازمة للمحتاجين من غير القادرين على العمل.

١٣- المشاركة على المستويين العراقي والدولي في النشاطات ذات العلاقة باختصاصات الوزارة.

الباب الثالث

التشكيلات والصلاحيات

المادة الرابعة:

تقسيمات مركز الوزارة:

١- الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسئول الاول عن أعمالها وتوجيه سياستها وتصدر عنه القرارات والاوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والمالية والفنية ضمن احكام القوانين والانظمة ذات العلاقة وتنفذ باشرافه ومراقبته ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه. وله تخويل بعض صلاحياته الى وكيل الوزارة والمدراء العامين في الوزارة أو من يراه مناسباً.

٢- وكيل الوزارة: يعاون الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها الادارية والمالية والتنظيمية ضمن الصلاحيات التي تعهد اليه من الوزير.

٣- المديرية العامة للديوان: ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات, وترتبط بها مديريات المالية والتدقيق وتقوم باعداد الموازنة الاعتيادية السنوية وموازنة الخطة و الحسابات الختامية بالتعاون مع بقية المديريات العامة وتقديمها الى الوزارة.

٤- المديرية العامة للتخطيط والمتابعة: ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص له خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.

المادة الخامسة:

١- تقسيمات الوزارة التي ترتبط بالوزارة:

أ- المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي: ذات شخصية تتمتع باستقلال اداري ومالي يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن عشر سنوات.

ب- المديرية العامة للرعاية الاجتماعية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.

ج- المديرية العامة للتنمية الاجتماعية: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.

د- المديرية العامة للاصلاح الاجتماعي: يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة وظيفية لا تقل عن عشر سنوات.

المادة السادسة:

يؤلف في الوزارة مجلس يسمى مجلس العمل والشؤون الاجتماعية ويتكون من:

١- الوزير رئيساً

٢- وكيل الوزارة نائباً للرئيس

٣- المدراء العامين في الوزارة اعضاء

٤- ممثل عن كل من وزارات العدل, الداخلية, التربية, حقوق الانسان, أعضاء

على ان لا تقل درجته عن مدير عام.

٥- ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال في الاقليم عضواً

٦- ممثل عن اتحاد الغرف الصناعية والتجارية في الاقليم عضواً

٧- ممثلة عن اتحاد النساء في الاقلي

عضواً

٨- ممثل عن اتحادات المعوقين في الاقليم

عضواً

٩- ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج أو داخل الوزارة باقتراح من الوزير وبموافقة رئيس مجلس وزراء الاقليم أعضاء

المادة السابعة:

١- ينعقد المجلس برئاسة الرئيس أو نائبه عند غيابه وبحضور ثلثي الأعضاء ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

٢- يعقد المجلس اجتماعاً اعتيادياً كل ثلاثة أشهر وللرئيس دعوته للانعقاد بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة الثامنة:

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

١- رسم السياسة العامة للوزارة وبيان اهدافها في ضوء أحكام هذا القانون وتحديد الأسس الإدارية والفنية والاقتصادية والمالية التي يرى اتباعها في الوزارة بما يخدم تحقيق أهدافها.

٢- مناقشة مشاريع الميزانيات المالية والاستثمارية السنوية للوزارة والدوائر التابعة لها، وإبداء الرأي فيها، وتقديم مايراه بشأنها من توصيات.

٣- مناقشة الخطط الأولية القصيرة والمتوسطة والبعيدة المدى التي تعدها دوائر الوزارة وإبداء الرأي فيها وتقديم مايراه بشأنها من توصيات.

٤- اقتراح تنظيم استثمار الفائض من رؤوس أموال الدوائر التابعة للوزارة وبيان أوجه الأستثمار وفق مقتضيات المصلحة العامة وفق القوانين المرعية والتعليمات المالية.

٥- رقابة تنفيذ الخطط دورياً، وإبداء مايراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.

٦- دراسة مشاريع القوانين, التي تنوي الوزارة اقتراحها.

٧- مناقشة المقترحات والتوصيات المقدمة، بصدد تعديل أو توسيع الدوائر التابعة للوزارة، أو استحداث دوائر جديدة فيها.

٨- مناقشة التقرير الدوري العام، عن أعمال الوزارة الذي تعده دائرة التخطيط والمتابعة، وبيان مايراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.

٩- دراسة كل مايعرضه عليه الوزير، وبيان الرأي فيه وتقديم مايراه من مقترحات وتوصيات.

الباب الرابع

الأحكام العامة

المادة التاسعة:

للوزارة والدوائر التابعة لها تملك الاراضي والعقارات واستملاكها وفق احكام القانون.

المادة العاشرة:

للوزارة التعاون مع الشركات والمنظمات والهيئات التي تقوم باعمال لها علاقة بأهدافها.

المادة الحادية عشرة:

تخضع حسابات مركز الوزارة والدوائر التابعة لها لديوان الرقابة المالية في الاقليم.

المادة الثانية عشرة:

تحدد بنظام تقسيمات و مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة.

المادة الثالثة عشرة:

تحل عبارة (وزارة الصحة) محل عبارة(وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية) أينما وردت في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ والقوانين الاخرى.

المادة الرابعة عشرة:

للوزير اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة:

على مجلس وزراء اقليم كوردستان تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة:

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.روژ نوري شاويس

رئيس المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق

الأسباب الموجبة

نظراً للتغييرات الكبيرة التي حصلت في العراق وخاصة زوال النظام الدكتاتوري البائد وتبني النظام الفدرالي بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ولحاجة الاقليم الى تطوير العلاقات الديمقراطية في العمل والاستجابة للتغييرات الحاصلة والتي ستحصل في سوق العمل ورفع المستوى التقني والثقافي والاقتصادي للطبقة العاملة في الاقليم وكذلك لضرورة توسيع وتطوير الخدمات الاجتماعية التي تقدم للمواطنين كل حسب وضعه ولغرض شمول عوائل ضحايا الانفال والإبادة الجماعية بالرعاية اللائقة بهم وللحاجة الملحة الى التنمية الاجتماعية وتغيير الظواهر والقيم الاجتماعية التي تعيق مسيرة التطور في الاقليم فقد اصبحت الحاجة ماسة الى قيام وزارة متخصصة تقوم بمسؤولياتها في جميع هذه المجالات الحيوية ولكل ما تقدم فقد شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم
بأسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءاً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان ـ العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بجلسته المرقمة (١٧) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٥ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم(١٢)لسنة ٢٠٠٧
قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاقليم كوردستان ـ العراق

المادة الاولى: يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون:

أولاً– الاقليم : اقليم كوردستان ـ العراق.

ثانياً– الوزارة : وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ثالثاً– الوزير : وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

رابعاً– وكيل الوزارة: وكيل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

خامساً– المجلس : مجلس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

(مهام الوزارة)

المادة الثانية: تتولى الوزارة المهام التالية:

أولاً: تجسيد القيمة الانسانية للعمل ودعمه ورعايته باعتباره ركناً اساسياً في تحقيق النهضة التي يشهدها الاقليم في كافة الميادين.

ثانياً: العمل على شمول جميع العمال بالضمان الاجتماعي وتأمين الرعاية الاجتماعية اللازمة لهم ولأسرهم.

ثالثاً: توفير فرص عمل متكافئة لكل شخص قادر عليه باعتبار العمل حقاً وواجباً تستلزمه ضرورة المساهمة في بناء المجتمع وتطوره والعمل على معالجة ظاهرة البطالة.

رابعاً: نشر الوعي المهني ، بما يكفل حماية الانسان ومحل العمل وصيانة الالة للحد من حوادث واصابات العمل،والامراض المهنية والمساهمة في اعداد الكوادر المهنية بالتنسيق مع الوزارات المختصة.

خامساً: ايلاء الاهمية القصوى لعملية الوقاية من الجنوح ورعاية الاسر التي تعاني من المشاكل الاجتماعية والاخذ بيدها بما يكفل جعلها في وضع مناسب بحيث تستطيع الاسهام في بناء المجتمع بوعي واخلاص والعمل على مكافحة ومعالجة ظاهرة التسول.

سادساً: تنمية المجتمع بما يكفل المساهمة الفعالة في عملية التحولات الديموقراطية واحترام حقوق الانسان عن طريق تغيير الظواهر الاجتماعية التي تحول دون تطور المجتمع.

سابعاً: تأهيل الاحداث وذوي الاحتياجات الخاصة تربوياً ومهنياً واجتماعياً بما يضمن مساهمتهم في عملية التنمية والاعمار وازالة المؤثرات النفسية والاجتماعية التي تحول دون ذلك.

ثامناً: الاهتمام بعوائل ضحايا عمليات الانفال والقصف الكيمياوي وتأمين الرعاية الاجتماعية والنفسية اللازمة لهم بما يتناسب مع ما تعرضوا له من الويلات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

تاسعاً: تأهيل المواطنين مهنياً واجتماعياً من خلال مساعدتهم لاقامة مشاريع انتاجية اسرية.

عاشراً: العمل على توعية المجتمع ونشر المبادىء والقيم النبيلة عن طريق اقامة الدورات والزيارات الميدانية للعوائل وبمساهمة وسائل الاعلام المختلفة.

حادي عشر: تقديم المساعدات المالية اللازمة للمعوزين من غير القادرين على العمل ممن لا تتوفر لهم مصادر اخرى للعيش.

ثاني عشر: المشاركة على المستويين العراقي والدولي في النشاطات ذات العلاقة باختصاصات الوزارة.

ثالث عشر: منح التراخيص الخاصة بفتح دور الحضانة والمؤسسات الخيرية بقطاعاتها المختلفة والاشراف عليها وفق ضوابط خاصة بها.

رابع عشر:ايلاء الاهمية اللازمة بالناشئة وتسخير كامل طاقاتها لخدمة وتنمية المجتمع بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

خامس عشر:التنسيق مع منظمات المجتمع المدني التي تسعى لتحقيق نفس اهداف الوزارة ومتابعة نشاطاتها وفعالياتها.

سادس عشر :الاهتمام بالنزلاء والمودعين في مؤسسات الاصلاح الاجتماعي وتأمين المستلزمات الضرورية لهم بما ينسجم مع المعايير الدولية وحقوق الانسان والعمل على تأهيلهم لاعادة اندماجهم في المجتمع بالتعاون مع المراكز ذات العلاقة.

سابع عشر: تشجيع البحوث والدراسات الخاصة بمختلف الظواهر الاجتماعية مع الجهات ذات العلاقة.

ثامن عشر: تامين المأوى لمن فقدن الامان الاجتماعي والاسري من النساء.

تاسع عشر: تنظيم العلاقة بين العمال وارباب العمل والعمل على اقتراح التشريعات اللازمة لذلك.

عشرون: العمل على تبني مشاريع استثمارية لتنمية موارد الوزارة لايجاد مصادر ذاتية لتمويل مشاريعهم.

حادي وعشرون: التنسيق مع الجامعات ومراكز البحوث الاجتماعية بما يحقق اهداف الوزارة.

ثاني وعشرون: تنظيم سوق العمل بما يضمن حقوق العمال المحليين واقتراح التشريعات اللازمة لذلك.

(تشكيلات الوزارة)

المادة الثالثة: تتألف الوزراة من التشكيلات التالية:

أولاً:الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياساتها والاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والاوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والادارية والتنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه وله تخويل بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة او المدراء العامين او من يراه مناسباً في الوزارة.

ثانياً: وكيل الوزارة: يساعد الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات التي توكل اليه من قبل الوزير على ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية.

ثالثاً: مكتب الوزير: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين.

رابعاً: مكتب وكيل الوزارة: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية ويعاونه عدد من الموظفين.

خامساً: المستشارون: لا يزيد عددهم عن اربعة على ان يكونوا من حملة شهادات جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

سادساً: المفتش العام: يكون بدرجة مدير عام ويعاونه عدد من الموظفين من ذوي الخبرة والاختصاص ويرتبط بالوزير مباشرة ويتولى تفتيش دوائر الرعاية الاجتماعية وشبكة الحماية الاجتماعية ودور الدولة والاصلاح الاجتماعي.

سابعاً: المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية: يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

ثامناً: المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي: يديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

تاسعاً: المديريات العامة للرعاية والتنمية الاجتماعية في محافظات الاقليم: يديركلاً منها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والممارسة.

عاشراً:المديرية العامة للاصلاح الاجتماعي: يديرها موظف بدرجة مدير عام وترتبط بها:

١- مديرية اصلاح الكبار في كل محافظة من محافظات الاقليم.

٢- مديرية اصلاح النساء والاحداث في كل محافظة من محافظات الاقليم.

المادة الرابعة:

يؤلف في الوزارة مجلس يسمى بـ (مجلس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية)ويتكون من :

أولاً: الوزير / رئيساً.

ثانياً: وكيل الوزارة / عضواً ويترأس اجتماعات المجلس عند غياب الوزير.

ثالثاً: المدراء العامين في الوزارة / اعضاء.

رابعاً: ممثل عن كل من وزارات العدل،التعليم العالي والبحث العلمي،التربية،حقوق الانسان،الصحة، الثقافة/ على ان لا تقل درجته عن مدير عام/ عضو.

خامساً: ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال في الاقليم / عضو.

سادساً: ممثل عن اتحاد الغرف الصناعية والتجارية في الاقليم / عضو.

سابعاً: ممثلة عن الاتحادات النسوية في الاقليم / عضوة.

ثامناً: ممثل عن اتحادات المعوقين في الاقليم / عضو.

تاسعاً: ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج او داخل الوزارة باقتراح من الوزير/ اعضاء

المادة الخامسة:

يعقد المجلس اجتماعاً اعتيادياً كل ثلاثة اشهر على الاقل وللوزير دعوته للانعقاد بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة السادسة:

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

أولاً: رسم السياسة العامة للوزارة وبيان اهدافها في ضوء احكام هذا القانون وتحديد الاسس الادارية والفنية والاقتصادية والمالية التي يرى اتباعها في الوزارة بما يخدم تحقيق اهدافها.

ثانياً:مناقشة الخطة الاولية القصيرة والمتوسطة والبعيدة المدى التي تعدها دوائر الوزارة وابداء الرأي فيها وتقديم ما يراه بشأنها من توصيات.

ثالثاً: اقتراح تنظيم استثمار الفائض من رؤوس اموال الدوائر التابعة للوزارة وبيان اوجه الاستثمار وفق مقتضيات المصلحة العامة والقوانين المرعية والتعليمات المالية.

رابعاً: رقابة تنفيذ الخطة دورياً وابداء ما يراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.

خامساً: دراسة مشاريع القوانين التي تنوي الوزارة اقتراحها.

سادساً: مناقشة التقرير الدوري العام ، عن اعمال الوزارة الذي تعده دائرة التخطيط والمتابعة وبيان ما يراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوصيات.

سابعاً: دراسة كل ما يعرضه عليه الوزير وبيان الرأي فيه وتقديم ما يراه من مقترحات وتوصيات.

المادة السابعة:

أولاً: تحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة.

ثانياً: للوزير استحداث أو دمج أو الغاء مديريات ومراكز للدراسات والبحوث و اقسام و شعب حسب متطلبات عمل الوزارة عند الاقتضاء.

ثالثاً: للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

يلغى قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاقليم كوردستان ـ العراق رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٤.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي

رئيـــس المجـــلس الوطـــني

لكوردستان ـ العراق

الاسباب الموجبة

تحقيقاً للتطورات والتحولات الاجتماعية في كوردستان العراق في ظل النظام الفدرالي ومواكبة للتطور الحاصل في هذا المضمار واستجابة للتغييرات الحاصلة في سوق العمل ورفع المستوى التقني والثقافي والاقتصادي للطبقة العاملة في الاقليم وكذلك لضرورة توسيع وتطوير الخدمات الاجتماعية وتعزيز الانشطة ذات الصلة بالسياسات الاجتماعية وترسيخ مفاهيم الديمقراطية وحقوق الانسان والحد من ظاهرة الفقر والبطالة وتنمية الموارد البشرية وتأمين حقوق ذوي الاحتياجات فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كوردستان في العدد(٦٩) من جريدة وقائع كوردستان الصادرة بتأريخ ٢٠٠٧/٧/٨

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كوردستان ـ العراق

استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة/١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان ـ العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (22) والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/6/5 تشريع القانون الاتي:

قانون رقم (4) لسنة ٢٠١٢
قانون تعديل تطبيق قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال
رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ المعدل في إقليم كوردستان-العراق

المادة الاولى:

يوقف نفاذ المادة الثالثة من القانون في اقليم كوردستان ـ العراق ويحل محلها الاتي:

أولاً: تسري أحكام هذا القانون على كافة العُمال والمستخدمين في مؤسسات وشركات القطاع الخاص العاملة داخل الإقليم بغض النظر عن عدد المنتسبين.

ثانياً: يستثنى من أحكام هذا القانون:

١ـ الموظف في احدى الدوائر أو المؤسسات الحكومية أو الخاضعة لقانون الخدمة المدنية.

٢ـ العامل لدى المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الاجنبية.

٣ـ العامل لدى جهات تشترط في العاملين لديها الخضوع لنظام اجتماعي خاص بها.

٤ـ منتسبي قوى الامن الداخلي وحرس الإقليم.

المادة الثانية:

يعاد العمل بالفقرة (ز) من المادة (٢٠) من القانون في أقليم كوردستان ـ العراق، وتقرأ كالآتي:

ز- مساهمة الخزينة العامة في موارد صندوق ضمان وتقاعد العمال وتحدد هذه المساهمة بما ترصده وزارة المالية والاقتصاد في الموزانة السنوية للاقليم بنسبة (٣٠٪) من الاشتراكات المدفوعة للصندوق خلال السنة المالية السابقة.

المادة الثالثة:

يوقف نفاذ الفقرة (ب/٢) من المادة (٣٨) من القانون في اقليم كوردستان ـ العراق.

المادة الرابعة:

تضاف فقرة بتسلسل (ز) الى المادة (٤٨) من القانون تكون نافذة في اقليم كوردستان ـ العراق، وتقرأ كالآتي:

يحق للمرأة العاملة المضمونة، بعد انتهاء إجازة الوضع، طلب إجازة الأمومة لمدة لاتزيد على سنة واحدة بنصف الراتب على أن لايقل عن مبلغ إعانة الحماية الاجتماعية، يدفع لها من قبل الخزينة العامة بشرط عدم انتهاء العقد.

المادة الخامسة:

يوقف نفاذ الفقرة (هـ) من المادة (٥٠) من القانون في إقليم كوردستان–العراق و يحل محلها الآتي:

هـ– يحول راتب التقاعد المرضي الكامل وراتب التقاعد الجزئي عن عجز يساوي (٧٥٪) فأكثر من العجز الكامل عند وفاة المتقاعد الى خلفه، أما راتب التقاعد المرضي الجزئي عن عجز أقل من (٧٥٪) من العجز الكامل فيقطع نهائياً عند وفاة صاحبه.

المادة السادسة:

يوقف نفاذ الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٦٠) من القانون في إقليم كوردستان ويحل محلهـما الآتي:

ب– اذا توفي المتقاعد المصاب بعجز يساوي (٧٥٪) فأكثر يحول راتبه الى خلفه.

ج– اذا توفي المتقاعد المصاب بعجز جزئي يقل عن (٧٥٪) يمنح خلفه تعويضاً يساوي راتب تقاعد الإصابة الجزئي عن أربع سنوات ، في حالة عدم استحقاق الخلف لتقاعد الوفاة.

المادة السابعة:

يوقف نفاذ المادة (٦٩) من القانون في اقليم كوردستان ويحل محلها الآتي:

أـ يعتبر الحد الأعلى العام للراتب التقاعدي الكامل بالنسبة لمختلف فروع الضمان في هذا القانون، الذي لا يجوز تجاوزه في جميع الحالات عن (٨٠٪) من متوسط الاجر الشهري للسنة الاخيرة المضمونة من خدمة العمل.

ب ـ يعتبر الحد الادنى العام للراتب التقاعدي الكامل بالنسبة لمختلف فروع الضمان في هذا القانون الذي لا يجوز النزول عنه في جميع الحالات عن الحد الادنى للراتب التقاعدي للموظف.

جـ– لا يقل راتب التقاعد الجزئي في جميع الحالات عن مستوى إعانة الحماية الاجتماعية.

المادة الثامنة:

تطبق المادتين (الحادية عشر والثانية عشر) من هذا القانون وتعتبر نافذة في اقليم كوردستان ـ العراق كجزء متمم للقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١.

المادة التاسعة:

استثناءً من أحكام المادة (٢٧) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، عمال القطـــــاع الخاص الذين ليس لهم صاحب عمل دائمي أو مستمر، في حالة اشتراكهم في صندوق الضمان، يكون لهم حق الضمان الاجتماعي بشرط أن لايكون لهم راتب من مؤسسات الإقليم و ينظم كيفية تسجيلهم و إستيفاء الاشتراكات منهم بنظام يصدره مجلس الوزراء.

المادة العاشرة:

يحق للعامل المضمون التمتع بضمان البطالة وفق الأسس التالية:

أولاً: أن يكون دفع ضمان البطالة لفترة لاتقل عن (سنتين).

ثانياً: يحصل المضمون خلال فترة البطالة لفترة لاتزيد على (ستة اشهر) على مبلغ يساوي اعانة الحماية الاجتماعية على ان لاتتجاوز (ثلاث) مرات.

المادة الحادية عشر:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشر:

على وزير العمل والشؤون الإجتماعية في الإقليم إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشر:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشر:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية "وقائع كوردستان".

د. ارسلان بايز اسماعيل
رئيس برلمان كوردستان ـ العراق

" الأسباب الموجبة "

بهدف مواكبة المستجدات و المتغيرات في سوق العمل في إقليم كوردستان–العراق و دعم العمال برفع مستواهم المعاشي والاجتماعي و منح المزيد من الحقوق و الامتيازات لهم في قطاعات الخاص و المختلط و التعاوني و لحين تشريع قانون متكامل للضمان الإجتماعي خاص بالإقليم ، فقد شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر هذا القانون من قبل رئيس اقليم كوردستان بقرار رقم (15) لسنة ٢٠١٢.

Published on المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي (http://www.iraq-lg-law.org)

قانون الاسلحة رقم 13 لسنة 1992 المعدل

في اتحادي الجريمة والعقاب

قانون رقم الوثيقه- الهويه التعريفيه-: 13

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: 1992 May 18

تأريخ النشر: 1992 May 18

حاله: نافذ المفعول

خلا صه:
حيث ان قانون الاسلحة ذا الرقم (151) شرع عام 1968 ، لم يعد يواكب المرحلة الراهنة على الرغم من كثرة التعديلات التي ادخلت عليه ، ولغرض وضع القانون متكامل يستوعب تلك التطورات ووضع ضوابط جديدة ودقيقة لحيازة وحمل السلاح الناري وتأهيل المواطن فنيا لحمل السلاح ، وتنظيم ايلولة السلاح الذي تقرر المحكمة المختصة مصادرته. فقد شرع هذا القانون.

المادة 1
يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها :
اولا : السلاح الناري : المسدس والبندقية الاعتيادية غير سريعة الطلقات وبندقية الصيد، ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الالعاب الرياضية والبنادق الهوائية .
ثانيا : السلاح الحربي : السلاح المستعمل من القوات المسلحة عدا ما هو مبين في البند اولا من هذه المادة .
ثالثا : العتاد : الاطلاقات والخراطيش المستعملة في السلاح الناري وكل جزء من اجزائها .
رابعا : العتاد الحربي : الذخيرة المستعملة في السلاح الحربي .
خامسا : السلاح الاثري او التذكاري او الرمزي : السلاح الذي يقتنى بدون عتاد للزينة او التذكار الموجودة في الاماكن المقدسة والمتاحف العامة .
سادسا : سلطة الاصدار : وزير الداخلية او من يخوله والمحافظ لاصدار الاجازات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 2
تستثنى الاسلحة الاثرية والتذكارية والرمزية من احكام هذا القانون .

المادة 3
لا يجوز استيراد او تصدير الاسلحة الحربية واجزائها وعتادها او حيازتها او احرازها او حملها او صنعها او اصلاحها او نقلها او تسليمها او تسلمها او الاتجار فيها .

المادة 4

الغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:
1 - لا يجوز استيراد او تصدير الاسلحة النارية او اجزائها او عتادها او صنعها .
2 - لا يجوز حيازة وحمل الاسلحة النارية او بيعها او اصلاحها الا باجازة من سلطة الاصدار.
3 - ا - يجوز، باجازة من سلطة الاصدار، فتح محلات خاصة لبيع الاسلحة النارية وعتادها من مقتنيات المواطنين والموجودة محليا.
ب - يحق للمجاز بحيازة السلاح الناري عرض سلاحه للبيع لدى المحلات المنصوص عليها في الفقرة ا من هذا البند.

المادة 5
اضيف البند (خامسا) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000:
تكون انواع الاجازات كالاتي :
اولا : اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده .
ثانيا : اجاز اصلاح السلاح الناري .
ثالثا : اجازة خاصة بحيازة سلاح ناري او اكثر وفق احكام البند ثانيا من المادة 10 من هذا القانون .
رابعا : اجازة خاصة بملكية سلاح ناري او اكثر وفقا لاحكام البند اولا من المادة 11 من هذا القانون .
خامسا: اجازة خاصة لفتح محل لبيع الاسلحة النارية .

المادة 6
الغيت الفقرة (و - اولا) والفقرة (ز - اولا) من البند (اولا) من هذه المادة بموجب قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:
اولا : لسلطة الاصدار، بناء على طلب يقدم اليها، منح اي من الاجازات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون بعد توافر الشروط الاتية في طالبها :
ا- ان يكون عراقيا .
ب- اكمل الخامسة والعشرين من عمره .
ج - ان يكون قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك .
د - غير محكوم عليه بجناية غير سياسية، او جنحة مخلة بالشرف .
هـ - غير مصاب بعوق بدني او مرض عقلي او نفسي يمنعانه من استعمال السلاح، على ان يؤيد ذلك بتقرير من لجنة طبية .
و - ملغاة.
ز - ان يكون مؤهلا فنيا لحمل السلاح الناري او ممارسة مهنة البيع او الاصلاح بموجب اختبار تجريه الجهة التي تحددها سلطة الاصدار .
ثانيا : يستثنى من احكام الفقرتين ج،د من البند اولا من هذه المادة الموظفون في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

المادة 7
اولا : يمنح المحافظ اجازة حيازة وحمل الاسلحة النارية وعتادها واجازة اصلاح السلاح الناري .
ثانيا : يعين شكل الاجازات بتعليمات يصدرها وزير الداخلية .

المادة 8
الغيت الفقرة (ب - اولا) من هذه المادة واضيفت البنود (ثالثا ورابعا وخامسا) بموجب المادة (4) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 :
اولا : تكون الاجازات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون كما يلي :
ا- غير قابلة للاستعمال لغير من صدرت باسمه .
ب - نافذة لمدة 5 خمس سنوات ابتداء من اول شهر كانون الثاني من السنة التي صدرت فيها، عدا الاجازات المنصوص عليها في البندين ثانيا وخامسا من مادة 5 من القانون فتكون نافذة لمدة سنة واحدة ابتداء من اول الشهر نفسه .
ج - نافذة في جميع انحاء العراق وعندما يغير صاحبها محل اقامته من مدينة بغداد الى اية محافظة وبالعكس او من محافظة الى اخرى فعليه خلال ثلاثين يوما ان يسجل اجازته لدى سلطة الاصدار في بغداد او المحافظة التي انتقل اليها، لتقوم باخبار

سلطة الاصدار في المحافظة التي انتقل منها بهذا التغيير .
د - خاضعة للرسم المقرر في الجدول المرفق بهذا القانون في حالتي المنح والتجديد، ويستوفى هذا الرسم بالنسبة للاجازتين المشار اليها في البندين اولا ورابعا من المادة 5 على عدد السلاح الناري المبين في كل منهما .
ثانيا : تعين سلطة الاصدار في الاجازة كمية العتاد الجائز حيازته، على ان لا يزيد على خمسين اطلالة لكل مسدس او بندقية ومئتي خرطوشة لكل بندقية صيد .
ثالثا: تستوفى عن منح وتجديد الاجازتين المنصوص عليهما في البندين ثانيا وخامسا من مادة 5 من القانون الرسوم السنوية المقررة في الجدول المرفق بالقانون .
رابعا: توزع حصيلة الرسوم المستوفاة عن منح وتجديد كل من اجازة فتح محل لبيع الاسلحة النارية واجازة فتح محل لاصلاحها المنصوص عليهما في جدول الرسوم الملحق بالقانون وفق النسب الاتية:
ا - 30% ثلاثون من المئة ايرادا نهائيا لخزينة الدولة .
ب - 40% اربعون من المئة حوافز تشجيعية للعاملين في شعب السلاح في المحافظات والاجهزة الساندة لهم .
ج - 30% ثلاثون من المئة حوافز تشجيعية لمنتسبي قوى الامن الداخلي والمواطنين ممن يسهمون في تقديم خدمات متميزة لحماية الامن والنظام .
خامسا: توزع النسب المنصوص عليها في الفقرتين ب وج من البند رابعا من هذه مادة وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية يحدد المشمولين بها واسس توزيعها وحالات الحرمان منها .

المادة 9
اولا : على صاحب الاجازة تقديم طلب لسلطة الاصدار لتجديد اجازته خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء مدتها .
ثانيا : يراعي عند تجديد اجازات الاسلحة احكام المادة 6 والبند ثانيا من المادة 8 من هذا القانون، ويجوز لسلطة الاصدار تجديد اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بدون التحقق من توافر شروط المادة 6 اذا كان معروفا لديها توافر هذه الشروط في صاحب الاجازة .
ثالثا : عند تجديد اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده، يستوفى الرسم عن المدد التي لم تجدد فيها .

المادة 10
اولا : لسلطة الاصدار ان تمنح للشخص الواحد اجازة حيازة وحمل بندقية اعتيادية او بندقية صيد او مسدس او بندقية صيد ومسدس
ثانيا : لوزير الداخلية، في حالات خاصة، ان يمنح اجازة خاصة بحيازة قطع من الاسلحة النارية تزيد على العدد المقرر في البند اولا من هذه المادة .

المادة 11
اولا : لوزير الداخلية ان يمنح، عند الحاجة، اجازة خاصة بملكية سلاح ناري واحد او اكثر للشخص المعنوي، عراقيا كان ام اجنبيا او يمنح اكثر من سلاح ناري للشخص الطبيعي بغية المحافظة على المال او النفس، وعلى الشخص المعنوي ان يبين ماهيته ومن يمثله قانونا .
ثانيا : يعين في الاجازة الممنوحة بموجب البند اولا من هذه المادة عدد ونوع السلاح وعتاده .
ثالثا : على طالب الاجازة ان يبين لسلطة الاصدار اسم الشخص او الاشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية لحيازة وحمل السلاح الناري الوارد ذكره بالاجازة الخاصة، لتمنح كلا منهم الاجازة وحيازة وحمل سلاح ناري واحد من هذه الاسلحة .

المادة 12
تعتبر اجازات الاسلحة بانواعها باطلة في الحالات الاتية، وعلى صاحب كل اجازة او من يقوم مقامه او ورثته بعد وفاته تسليم الاجازة الى سلطة الاصدار لتاشير ابطالها :
اولا : وفاة صاحب الاجازة او زوال الشخصية المعنوية عن الشخص المعنوي المسجلة باسمه الاجازة .
ثانيا : فقدا احد الشروط القانونية لمنحها .
ثالثا : صدور قرار من المحكمة المختصة بمصادرة السلاح .
رابعا : خروج السلاح والعتاد من ملكية المجاز الى شخص اخر منح اجازة به .
خامسا : عدم تقديم طلب التجديد خلال المدة المقررة، وذلك بالنسبة لجميع الاجازات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا

القانون عدا الاجازة الواردة في البند اولا من المادة المذكورة فيكون حكمها في هذه الحالة ان تصبح غير نافذة المفعول خلال مدة عدم تجديدها، ولا يجوز لصاحبها حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده طول المدة المذكورة .

المادة 13

اولا : على المجاز في حالة ابطال اجازته ان يسلم السلاح فورا الى مركز الشرطة في محل اقامته لقاء وصل رسمي، وله خلال 180 يوما التصرف بهذا السلاح وعتاده بالبيع او بغيره من التصرفات القانونية، الى شخص اخر تتوافر فيه شروط منح الاجازة، وبعد انتهاء المدة المذكورة لسلطة الاصدار بيع السلاح والعتاد لحساب صاحبه وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة وتسليمها لمن منح اجازة بحيازتهما وحملهما .

ثانيا : تطبق احكام البند اولا من هذه المادة في حالة وفاة المجاز وعلى الورثة او من يقوم مقامهم القيام بالاجراءات المذكورة فيه وترسل سلطة الاصدار بدل المبيع الى المحكمة المختصة بتحرير التركة لتوزيعه على المستحقين .

المادة 14

اولا : يستثنى من اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده :

ا- رئيس الجمهورية ونوابه .

ب- نائب رئيس مجلس قيادة الثورة واعضاء المجلس .

ج - اعضاء القيادة القطرية .

د - رئيس واعضاء المجلس الوطني .

هـ - رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم .

و - رئيس واعضاء المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي .

ز - اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العاملين في العراق وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل .

ثانيا : يجوز حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده من ضباط الجيش بوثيقة مجانية يصدرها وزير الدفاع، او مدير الاستخبارات العسكرية العام بالنسبة لضباط مديريته، او من يخوله كل منهما .

ثالثا : يجوز لضباط الجيش حيازة الاسلحة النارية المهداة لهم التي تزيد على العدد المقرر في البند اولا من المادة 10 من هذا القانون وكذلك الاسلحة الحربية المهداة لهم بوثيقة مجانية يصدرها وزير الدفاع، او مدير الاستخبارات العسكرية العام بالنسبة لضباط مديريته او من يخوله كل منهما .

رابعا : ا - يحتفظ الضابط في الجيش بالوثيقة المجانية الصادرة له بعد احالته على التقاعد اذا كان من رتبة رائد فما فوق، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة اجازة دائمية لحيازة وحمل السلاح الناري ولحيازته السلاح الحربي .

ب - بعد وفاة الضابط المشار اليه في الفقرة ا من هذا البند تنتقل الوثيقة المجانية الصادرة بالسلاح الناري الى اكبر اولاده، وتعتبر بمثابة اجازة لحيازة السلاح الناري والسلاح الحربي او بمثابة اجازة لحمل السلاح الناري ان توافرت في الولد الشروط المنصوص عليها في النبد اولا من المادة 6 من هذا القانون .

خامسا : لا يتجاوز عدد السلاح الحربي الجائز حيازته وفق البند رابعا من هذه المادة خمس قطع من الاسلحة غير الثقيلة .

سادسا : يؤول السلاح الحربي المنصوص عليه في البند ثالثا من هذه المادة الى مديرية العينة بوزارة الدفاع اذا صدر قرار من وزير الدفاع او مدير الاستخبارات العسكرية العام، بالغاء او سحب الوثيقة المجانية .

ا- احيل الضابط على التقاعد او حرم من حقوقه التقاعدية بموجب المادة الرابعة والثمانين من قانون الخدمة والتقاعد العسكري ذي الرقم 1 لسنة 1975 .

ج - طرد الضابط من الجيش لارتكابه احدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري .

سابعا : ا - يجوز حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده من ضباط ومفوضي قوى الامن الداخلي وقوات الحدود بوثيقة مجانية يصدرها وزير الداخلية، او مدير الامن العام بالنسبة لضباط ومفوضي مديريته او من يخوله كل منهما .

ب - لمدير الامن العام ان يمنح ضباط مديريته وثيقة مجانية بالاسلحة التي تزيد على العدد المقرر في البند اولا من المادة 10 من هذا القانون .

ثامنا : ا - يحتفظ الضابط في قوى الامن الداخلي وقوات الحدود بالوثيقة المجانية الصادرة له بموجب البند سابعا من هذه المادة بعد احالته على التقاعد اذا كان من رتبة رائد فما فوق، وتعتبر هذه الوثيقة بمثابة اجازة دائمة لحيازة وحمل السلاح الناري .

ب - بعد وفاة الضابط المشار اليه في الفقرة ا من هذا البند تنتقل الوثيقة المجانية الصادرة بالسلاح الناري الى اكبر اولاده، وتعتبر بمثابة اجازة حيازة وحمل السلاح الناري اذا توافرت في الولد الشروط المنصوص عليها في البند اولا من المادة 6 من هذا القانون .

تاسعا : يجوز للشخص، بعد موافقة وزارة الداخلية، حيازة السلاح الناري المهدى له، على ان لا يتجاوز قطعتين من السلاح .

المادة 15
اولا : لرؤوساء الادارية والقضاة واعضاء الادعاء العام والموظفين من الدرجة الثانية فما فوق من درجات قانون الخدمة المدنية او ما يعادلها من قوانين الخدمة الاخرى حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بوثيقة مجانية غير خاضعة للتجديد تصدر من وزير الداخلية او من يخوله، وتسجل لدى الشرطة المحلية وفي حالة زوال صفة الوظيفة عنهم يبطل حكم هذه الوثيقة، وعليهم تسليمها الى سلطة الاصدار خلال تسعين يوما من تاريخ زوال الصفة عنهم، ويجوز منحهم الاجازة المطلوبة بالسلاح الذي لديهم وفق احكام هذا القانون .
ثانيا : لسلطة الادار ان تمنح اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بدون رسم الى موظفي الدولة من غير الاشخاص المنصوص عليهم في البند اولا من هذه المادة الذين تستلزم واجبات وظائفهم ذلك بتاييد من دوائرهم، وفي حالة زوال الاصدار بذلك، ويعتبر حكم هذه الاجازة باطلا، وعليهم تسليمها مع السلاح الى سلطة الاصدار خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام من تاريخ زوال تلك الصفة عنهم، ويجوز منحهم الاجازة بذلك السلاح وفق احكام هذا القانون .
ثالثا : يجوز اعارة الاسلحة النارية الحكومية وعتادها الى موظفي الدولة في الحالة المبينة في البند ثانيا من هذه المادة وتخصص لهم الاسلحة من الجهة المختصة بطلب من دوائرهم ولا تسلم لهم الاسلحة وعتادها الا بعد استحصالهم على اجازة بحيازتها او حملها، تمنح لهم من سلطة الاصدار بدون رسم، وعلى الدوائر المذكورة اعادة السلاح الناري والعتاد غير المستهلك لغرض رسمي الى الجهة التي خصصته عند زوال صفة الوظيفة عنهم، وارسال الاجازة الى سلطة الاصدار لابطالها .
رابعا : لوزير الداخلية اعارة الاسلحة الحكومية الى غير الموظفين عند تحقق الضرورة والمصلحة العامة، وتسترجع منهم عند زوال الاسباب المبررة لذلك .
خامسا : يضمن من يفقد السلاح الناري او عتاده المعارين بموجب البندين ثالثا ورابعا من هذه المادة خمسة اضعاف قيمته المقدرة وقت الفقدان اذا كان ذلك بتقصير منه وثلاثة اضعاف قيمته في الاحوال الاخرى، اضافة الى العقوبات الانضباطية التي تفرض بحقه .

المادة 16
اولا : اذا ادعى المجاز بحيازة وحمل السلاح الناري فقدان اجازته او تلفها او فقدان السلاح الذي منحت به الاجازة، فعلى سلطة الاصدار ان تطلب من الشرطة اجراء التحقيق بذلك .
ثانيا : اذا ثبت فقدان الاجازة او تلفها يمنح صاحبها اجازة جديدة كبدل ضائع، تحمل نفس رقم الاجازة السابقة، وتتضمن المعلومات الواردة فيها لقاء رسم مضاعف للرسم المقرر للاجازة المفقودة .
ثالثا : اذا ثبت فقدان السلاح او تلفه فعلى صاحبه تسليم الاجازة الى سلطة الاصدار لابطالها، وعندئذ يجوز منحه اجازة جديدة عن سلاح اخر .
رابعا : اذا تبين عدم صحة الادعاء بفقدان الاجازة او تلفها او فقدان السلاح فعلى سلطة الاصدار احالة صاحبها الى قاضي التحقيق لاتخاذ ما يلزم لاحالته الى المحكمة المختصة وعند ثبوت ذلك معاقبته وفق احكام القانون وابطال الاجازة واشعار جهة الاصدار بذلك .
خامسا : عند ثبوت فقدان او تلف الوثيقة المجانية التي تمنح لاحد ضباط الجيش فلوزير الدفاع او مدير الاستخبارات العسكرية العام بالنسبة لضباط مديريته او من يخوله كل منهما تزويده بوثيقة مجانية بدلها .
سادسا : عند ثبوت فقدان او تلف الوثيقة المجانية التي تمنح لاحد الضباط او المفوضين في قوى الامن الداخلي وقوات الحدود فلوزير الداخلية او مدير الامن العام بالنسبة لضباط ومفوضي مديريته او من يخوله كل منهما، تزويده بوثيقة مجانية بدلها .

المادة 17
لوزير الداخلية ان يقرر ايقاف منح اجازات حيازة وحمل السلاح الناري في جميع انحاء العراق او في جزء منه، للمدة التي يعينها في القرار، عند حصول ما يدعو لاتخاذ هذا الاجراء .

المادة 18
للمحافظ منع بعض المجازين من حمل السلاح الناري، عند الضرورة وللمدة التي يحددها، على ان تؤشر هذه المدة في نفس الاجازة .

المادة 19

للمحافظ اصدار بيان، يعلن باحدى وسائل الاعلام بالامور الاتية :
اولا : منع المجازين من حمل السلاح الناري في جميع انحاء المحافظة او في جزء منها للمدة التي يحددها، وله ان يستثني من ذلك بعض المجازين لاسباب مقبولة .
ثانيا : منع دخول السكان القاطنين خارج حدود البلديات الى داخل الحدود المذكورة وهم مسلحون لمدة مؤقتة .
ثالثا : منع اطلاق العتاد او حمل السلاح الناري في الافراح والماتم او غيرها من المناسبات .
رابعا : تسليم الاسلحة النارية من اصحابها سواء اكانوا مجازين بها ام غير مجازين خلال المدة التي يعينها لقاء وصل بذلك ويقرر اعادتها اليهم عند زوال السبب مع مراعاة احكام المادة 6 من هذا القانون بالنسبة لغير المجازين .

المادة 20
الغيت هذه المادة بموجب المادة (5) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:
1 - على سلطة الاصدار وعلى المجاز ببيع السلاح الناري والمجاز باصلاحه مسك سجلات سنوية بالشكل الذي يعينه وزير الداخلية .
2 - على المجاز ببيع السلاح الناري او المجاز باصلاحه ان يعرض سجلاته لتدقيق سلطة الاصدار المختصة او من تنتدبه لهذا الغرض

المادة 21
لوزير الداخلية استثناء مجموعة من الاشخاص الذين تتطلب حياتهم اليومية التنقل خارج حدود المدن من احكام هذا القانون او جزء منه بالشروط والمدة التي يعينها.

المادة 22
اولا : يجوز للاجنبي حمل السلاح الناري وعتاده في العراق وفق قاعدة المقابلة بالمثل، مع مراعاة احكام هذا القانون .
ثانيا : على الاجنبي عند دخوله العراق تسليم سلاحه الناري وعتاده الى اقرب مركز شرطة لقاء وصل، وعلى مركز الشرطة اخبار سلطة الاصدار المختصة بذلك، ولصاحبه استحصال الاجازة المتعلقة بهذا السلاح والا فيعاد اليه سلاحه مع عتاده عند مغادرته العراق، فاذا خالف ذلك بسوء نية يصادر سلاحه وعتاده بامر من سلطة الاصدار، اضافة الى العقوبات التي تفرض عليه بموجب هذا القانون .
ثالثا : يستوفى رسم من الاجنبي الذي منح الاجازة وفق البند ثانيا من هذه المادة بمقدار ما تستوفيه دولته من العراقي وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل، وفي حالة عدم توافر المعلومات عن هذه القاعدة يستوفى من الاجنبي الرسم المقرر بالجدول الملحق بهذا القانون حتى معرفة الرسم الذي تستوفيه دولته من العراقي، وعندئذ يحدد مبلغ الرسم وفق ذلك .

المادة 23
لسلطة الاصدار السماح للباحثين العلميين الذين ياتون الى العراق بقصد الصيد لاغراض البحث العلمي او الاشتراك بمباريات الرماية التي تقام في العراق بادخال وحمل واستعمال اسلحة الصيد والتصويب مع ما لا يزيد على خمسمئة اطلاقة لكل واحد منهم، على ان يخبروا بذلك اقرب مركز شرطة ويسجلوا فيه ما لديهم من اسلحة وعتاد ويشترط اخراج هذه الاسلحة عند مغادرتهم العراق .

المادة 24
لوزير الداخلية ان ياذن لمن استصحب معه سلاحا من خارج العراق بان يخرج من دائرة الكمرك ما لا يزيد على مسدس وبندقية صيد وعتادهما، بعد تاييد سلطة الاصدار وتوافر الشروط القانونية في صاحبها بحيازة وحمل هذا السلاح، على ان تستوفى منه الرسوم الكمركية المقتضاة ويكون الاذن الممنوح لهذا الشخص لمرة واحدة فقط .

المادة 25
كل من اخبر عن حيازته سلاحا بدون اجازة يعفى من العقوبة، ولسلطة الاصدار منحه الاجازة وفق احكام هذا القانون، وفي حالة عدم الموافقة تطبق احكام المادة 13 من هذا القانون بحقه .

المادة 26

اولا : على سلطة الاصدار نشر بيان في احدى وسائل الاعلام تطلب فيه الى اصحاب الاسلحة المسلمة الى السلطات الحكومية بموجب البيانات الصادرة منها مراجعتهم هذه السلطات خلال مدة ستين يوما من تاريخ النشر، لغرض تسليم هذه الاسلحة الى اصحابها المجازين، ومنح الاجازة لغير المجازين اذا توافرت فيهم الشروط القانونية، وعند عدم مراجعة هؤلاء بانتهاء المدة المذكورة تقرر سلطة الاصدار مصادرة هذه الاسلحة وايداعها الى مستودعات الشرطة .
ثانيا : في حالة عدم منح سلطة الاصدار الاجازة لمن راجع من غير المجازين خلال المدة المبينة في البند اولا من هذه المادة يسلم السلاح الى السلطة المذكورة، لتقوم ببيعه لحساب صاحبه على وفق احكام المادة 13 من هذا القانون .

المادة 27
الغي البند (ثانيا - ا) والبند (ثالثا) من هذه المادة بموجب المادة (6) من قانون التعديل الاول لقانون الاسلحة 1992/13، رقمه 15 صادر بتاريخ 20/2/2000 واستبدلت بالنص الاتي:
اولا : ا - يعاقب بالسجن كل من هرب اسلحة او اجزاءها او عتادها او حازها او حملها او نقلها او اتجر بها او اصلحها او صنعها .
ب - وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد لكل من قام بتهريب الاسلحة الحربية او اجزائها او عتادها بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال بالامن العام او دعم اي تمرد ضد الحكومة .
ثانيا : ا - يعاقب بالسجن كل من هرب اسلحة نارية او اجزائها او عتادها او قام بصنعها .
ب - وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد لكل من قام بتهريب الاسلحة النارية او اجزاءها او عتادها بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال بالامن العام او دعم اي تمرد ضد الحكومة .
ثالثا: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 7 سبع سنوات او بالحبس مدة لا تقل سنة وبغرامة لا تقل عن 50000 خمسين الف دينار ولا تزيد على 100000 مئة الف دينار كل من حاز او حمل او باع او اصلح اسلحة نارية او عتادها بدون اجازة من سلطة الاصدار
رابعا : ا - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على خمسمئة دينار ولا تقل عن مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مجازا بحمل سلاح ناري فحمله اثناء اشتراكه في مظاهرات او تجمعات ضد الحكومة
ب - وتكون العقوبة السجن المؤقت لكل من حمل بدون اجازة سلاحا ناريا اثناء اشتراكه في مظاهرات او تجمعات ضد الحكومة .
خامسا : فيما عدا ما هو منصوص عليه في البنود السابقة من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مئتي دينار ولا تقل عن عشرة دنانير او باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه .

المادة 28
اولا : تحكم المحكمة بالعقوبات الواردة في المادة 27 من هذا القانون اضافة الى ما تفرضه الدوائر الكمركية من غرامات وفق قانون الكمارك .
ثانيا : اذا اصدرت المحكمة حكما بعقوبة من العقوبات الواردة في البندين اولا و ثانيا من المادة 27 من هذا القانون فعليها ان تحكم بمصادر السلاح واجزائه وعتاده ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالة صاحب السيارة حسن النية، وذلك فيما عدا القضايا الكمركية التي تختص دوائر الكمارك فيها بفرض عقوبة المصادرة .
ثالثا : ا - اذا قررت السلطة الكمركية المختصة مصادرة الاسلحة الحربية المهربة او اجزائها او عتادها او البنادق الاعتيادية المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتؤول الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتادها نهائيا الى مديرية العينة بوزارة الدفاع، ولوزير المالية، بناء على اقتراح الهيئة العامة للكمارك، منح اكرامية الى المخبرين والمصادرين الذين كانوا اليد العاملة في اكتشاف الجريمة وذلك وفقا للقواعد المقررة بشان منح الاكراميات بموجب قانون الكمارك .
ب - اذا قررت المحكمة المختصة مصادرة الاسلحة الحربية غير المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتؤول الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتادها الى مديرية العينة بوزارة الدفاع .
ج - اذا قررت المحكمة المختصة مصادرة الاسلحة النارية غير المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتودع الاسلحة المذكورة واجزاؤها وعتادها الى وزارة الداخلية .
د - تقرر سلطة الاصدار اعطاء الاسلحة وفق الفقرة ج من البند ثالثا من هذه المادة الى احدى دوائر الدولة التي هي بحاجة اليها وعند عدم وقوع طلب من الدوائر المذكورة، تقوم وزارة الداخلية ببيعها على وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة .
رابعا : تودع الاسلحة الحربية واجزاؤها وعتادها والبنادق الاعتيادية المهربة والمسدسات المهربة واجزاؤها وعتادها الى

اقرب جهة عسكرية لادامتها وذلك عند العثور عليها، وتقوم الجهة العسكرية المذكورة باحضار هذه الاسلحة امام الجهة المختصة بالنظر في القضية كلما دعت الحاجة، اما الاسلحة النارية غير المهربة واجزاؤها وعتادها فتودع عند العثور عليها، الى اقرب مركز شرطة في المنطقة التي عثر على الاسلحة فيها لادامتها، على ان يحضر مركز الشرطة هذه الاسلحة امام المحكمة او السلطة الكمركية المختصة بالنظر في القضية كلما دعت الحاجة .

المادة 29
اولا : يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد على خمسين دينارا حائز اجازة السلاح الناري الذي لم يجدد اجازته خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في البند اولا من المادة 9 من هذا القانون .
ثانيا : يخول المحافظون صلاحية قاضي جنح لفرض الغرامة المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة .

المادة 30
لا تسري احكام هذا القانون على السلاح بمختلف انواعه المستعمل من قبل القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية .

المادة 31
اولا : يصدر وزير الداخلية تعليمات بشان حيازة وحمل الاسلحة الجارحة والاسلحة الراضة او نقلها او صنعها او اصلاحها او استيرادها او المتاجرة بها .
ثانيا : لوزير الداخلية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة 32
اولا : يلغى قانون الاسلحة ذو الرقم 151 لسنة 1968 وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون .
ثانيا : تبقى اجازات الاسلحة الصادرة بموجب قانون الاسلحة ذي الرقم 151 لسنة 1968 الملغى نافذة حتى انتهاء مدتها او استبدالها .

المادة 33
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر ذي القعدة لسنة 1412 هجرية
المصادف لليوم السابع من شهر ايار لسنة 1992 ميلادية .

صدام حسين
رئيس الجمهورية

جدول الرسوم
1- رسم اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده (-/5) خمسة دنانير.
2- رسم تجديد اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده (-/5) خمسة دنانير.
3- رسم اجازة اصلاح الاسلحة النارية وتجديدها(- /25) خمسة وعشرون ديناراً

الاسباب الموجبة
حيث ان قانون الاسلحة ذا الرقم (151) شرع عام 1968 ، لم يعد يواكب المرحلة الراهنة على الرغم من كثرة التعديلات التي ادخلت عليه ، ولغرض وضع القانون متكامل يستوعب تلك التطورات ووضع ضوابط جديدة ودقيقة لحيازة وحمل السلاح الناري وتأهيل المواطن فنيا لحمل السلاح ، وتنظيم ايلولة السلاح الذي تقرر المحكمة المختصة مصادرته.
فقد شرع هذا القانون.

للطباعة
Save as Word Document
PDF Version

صورة التشريع الاصلي:
قانون الاسلحة رقم 13 لسنة 1992

هذه الوثيقه مشار اليها كتعديل في الوثائق التاليه:

العنوان	المؤلف	Last update
قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 60 لسنة 2000 حول احور هويات اصدار الهويات	Anonymous	2011 يونيو 2 - 12:50 مساء
قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 182 لسنة 1998 استيفاء الرسوم عن احازات الاسلحة	Anonymous	2011 يونيو 2 - 12:19 مساء

ماده قانونيه ذات العلاقه:

العنوان	المؤلف	Last update
قرار مجلس شورى الدولة رقم 107/2012 بخصوص تضمن قانون الاسلحة	zaid	2013 يناير 19 - 10:34 مساء

مراجع للنصوص القانونية في صورة التشريع الاصلي:

العنوان	المؤلف	Last update
تعليمات رقم (4) لسنة 2014 حيازة السلاح الناري	zaid	2015 يناير 19 - 12:57 مساء
تعليمات رقم (1) لسنة 2013 تسهيل تنفيذ مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (17) لسنة 2004	zaid	2014 يناير 16 - 11:54 مساء
قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 60 لسنة 2000 حول احور هويات اصدار الهويات	zaid	2011 يونيو 2 - 12:44 مساء
قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم 160 لسنة 1983 حول استخدام الاسلحة	zaid	2011 يونيو 2 - 11:56 صباحا

تعليمات توزيع الحوافز التشجيعية على العاملين في شعب السلاح والاجهزة الساندة لهم ومنتسبي قوى الامن الداخلي والمواطنين رقم (9) لسنة 2000	zaid	2011 أبريل 3 - 9:46 صباحا
تعليمات (2) توزيع الحوافز الانتاجية في مديرية الهويات في وزارة الداخلية وشعب السلاح في مديريات الشرطة	zaid	2011 مارس 31 - 3:47 مساء
توزيع الحوافز على منتسبي مديرية الهويات في وزارة الداخلية وشعب السلاح في مديريات الشرطة ومنتسبي مركز وزارة الداخلية	zaid	2011 مارس 31 - 1:39 صباحا
مذكرة سلطة الائتلاف رقم 5 تنفيذ الامر 3 المعني بالسيطرة على الاسلحة	ban	2011 مارس 30 - 2:15 مساء
الامر رقم 3 (النص المنقح والمعدل)الصادر عن سلطة الائتلاف - السيطرة على السلاح	ban	2011 مارس 30 - 2:10 مساء
تعليمات رقم 8 لسنة 2000 تنظيم محلات بيع أو تصليح الاسلحة النارية وعتادها والاسلحة الحارحة	ban	2011 مارس 30 - 2:06 مساء

1 2 التالية ▸ الأخيرة ▸▸

more

اتحادي الحريمة والعقاب

Source URL (retrieved on 2016 أكتوبر 10 - 9:48 صباحا): http://www.iraq-lg-law.org/ar/content/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%B1%D9%82%D9%85-13-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1992-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%84

قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014

في الشؤون الاجتماعية اتحادي

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: Mar 19 2014

تأريخ النشر: Mar 24 2014

حاله: نافذ المفعول

خلاصه:

بأسم الشعب
رئاسة الجمهورية
بناءاً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور
صدر القانون الآتـــــي :

رقم (11) لسنة 2014
قانون الحمايـــة الاجتماعيـــة

الفصل الأول
السريان والتعاريف والأهداف

المادة -1- أولاً : تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية من الأسر والأفراد ممن هم دون خط الفقر من العراقيين، ورعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية فيما يتعلق بمساعدات الحماية الاجتماعية في تلك الدول.
وعلى النحو الآتي:
ا. ذو الإعاقة والإحتياج الخاصة
ب. الأرملة، المطلقة، زوجة المفقود، المهجورة، الفتاة البالغة غير المتزوجة، العزباء .
ج. العاجز
د. اليتيم
هـ. أسرة النزيل او المودع إذا زادت مدة محكوميته عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .
و- المستفيدون في دور الدولة الإيوائية .
ز.الأحداث المحكومين ممن تزيد مدة محكوميتهم عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية .
ط.الطالب المتزوج ولغاية الدراسة الإعدادية .
ي. الأسر معدومة الدخل أو التي يكون دخلها دون مستوى خط الفقر.

ثانياً: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير شمول فئات أخرى من غير الفئات المذكورة في القانون .
المادة -2- يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها:
أولاً :الهيئة : هيئة الحماية الاجتماعية .
ثانياً:الحماية الاجتماعية: الإعانات والخدمات التي تقدمها الهيئة لغرض الحد من الفقر .

ثالثاً:الأسرة : الزوج أو الزوجة أو كلاهما والأولاد, او الأولاد لوحدهم او الفرد ويكون أفراد الأسرة في حالة تعدد الزوجات أسرة واحدة0 وعند وفاة الزوج تشكل كل أرملة أسرة مستقلة بذاتها .
رابعاً:الأبناء القصر: الأبناء المعالون والبنات المعالات الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنة .
خامساً:اليتيم: كل طفل توفي والداه أو توفي والده و تزوجت أمه .
سادساً:المطلقة : كل امرأة يقل سنها عن 63 سنة طلقت ولم تتزوج مره ثانية .
سابعاً:الأرملة: كل امرأة يقل عمرها عن 63 سنة وتوفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته .
ثامناً:المهجورة : المرأة التي هجرها زوجها.
تاسعاً:العاجز: كل شخص غير قادر على العمل بصورة دائمية لتأمين معيشته بسبب المرض أو الشيخوخة ويعد بحكم العاجز من بلغ 60 سنة من العمر بالنسبة للرجال و55 سنة بالنسبة للنساء .
عاشراً: العزباء: المرأة غير المتزوجة التي بلغت الخامسة والثلاثين من العمر.

حادي عشر: الفتاة البالغة غير المتزوجة: من بلغت الثامنة عشر من العمر وكانت فاقدة الأبوين وليس لها معيل شرعي .
ثاني عشر: خط الفقر: مقدار دخل الفرد أو الأسرة الذي تحدده وزارة التخطيط
ثالث عشر: ذو الاعاقة والاحتياج الخاص هو من يتم تحديده : وفقا لأحكام قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 بغض النظر عن عمر المستفيد .
المادة -3- يهدف هذا القانون الى :
أولاً: تحقيق الحياة الكريمة لأبناء المجتمع .
ثانياً: المساهمة في تعزيز قيم التكافل الاجتماعي.
ثالثاً: ضمان وصول مظلة الحماية الاجتماعية إلى كافة الفئات المشمولة بأحكامه.
رابعاً: توفير استقرار نفسي ومادي للأفراد وأسرهم او لخلفهم، وضمان الدخل للأفراد وأسرهم في حالات العجز والإعاقة والشيخوخة والوفاة وفقدان القدرة على العمل بشكل يؤمن الحياة الكريمة .

الفصل الثاني
هيئة الحماية الاجتماعية

المادة-4- اولاً :تؤسس هيئة تسمى (هيئة الحماية الاجتماعية) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها رئيس الهيئة أو من يخوله وترتبط بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
ثانياً:يكون مقر الهيئة في بغداد وعليها فتح أقسام وشعب للحماية الاجتماعية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم .
ثالثاً: يرأس الهيئة موظف بدرجة خاصة ويعين وفقا للقانون .
رابعاً: يكون مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية نائباً أول لرئيس الهيئة، ومدير عام دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة نائباً ثانياً.
خامساً: تحدد مهام الهيئة بنظام يصدره مجلس الوزراء .
المادة-5- أولاً: تتكون الهيئة من التشكيلات الآتية:
أ.دائرة الحماية الاجتماعية
ب.دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة
ج.الدائرة القانونية والإدارية والمالية
د.صندوق الحماية الاجتماعية
هـ. مركز تكنولوجيا المعلومات
و. قسم التدقيق والرقابة الداخلية
ز.مكتب رئيس الهيئة
ح . قسم شؤون المواطنين .
ثانياً: يدير التشكيلات المنصوص عليها في الفقرات (أ/ب/ج/د/هـ) من البند (اولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن(15) خمس عشرة سنة .
ثالثاً: يدير الاقسام المنصوص عليهما في الفقرات (و/ز/ ح) من البند (اولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن(10) عشرة سنوات .
رابعاً: تحدد مهام وتقسيمات التشكيلات المشار إليها في البند (اولاً) من هذه المادة بنظام داخلي يصدره رئيس الهيئة .

الفصل الثالث
الإعانات النقدية والخدمـــات الاجتماعية

المادة -6-
أولاً: لكل فرد أو أسرة ممن هم دون خط الفقر الحق في الحصول على الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون.
ثانياً: يتم تحديد المشمولين بأحكام هذا القانون من خلال الاستهداف الديموغرافي باعتماد بيانات الفقر والبحث الاجتماعي سنوياً باستخدام استمارة خاصة تعدها الهيئة بالتنسيق مع وزارة التخطيط .
ثالثاً: يشترط في الحصول على الإعانات النقدية ان لا يتقاضى المتقدم راتباً من الدولة وليس لديه مورد خاص يكفيه، ويستثنى من ذلك من يتقاضى اجر يومي .

رابعا:على الهيئة بهدف أداء مهامها في تحديد المشمولين بأحكام هذا القانون تعيين العدد الكافي من الباحثين الاجتماعيين من ذوي الاختصاص في جميع أقسام الهيئة وعلى وزارة المالية توفير الدرجات الوظيفية اللازمة لذلك.
المادة -7- تمنح الفئات المنصوص عليها في البند أولا من المادة (1) مبلغ الإعانة النقدية المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون إذا لم يكن لها دخل فان كان لها دخل ثابت فتمنح الفرق بين دخلها ومستوى الدخل الوارد في الجدول إذا توفرت فيها شروط الاستحقاق وحسب عدد أفراد الأسرة .

المادة -8- أولاً: تتولى الهيئة تقديم الإعانات النقدية التي تمنح وفقا لعدد أفراد الأسرة وبموجب سلم الإعانات المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذا القانون أو تقديم الخدمات الاجتماعية للمشمول بأحكام هذا القانون .
ثانياً: تقدم إعانة نقدية مشروطة إلى الإفراد أو الأسر المشمولة بأحكام هذا القانون لضمان حصولهم على الخدمات الاجتماعية في التربية والتعليم والصحة والسكن والمجالات الأخرى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
ثالثاً: تحدد بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة مقدار الحدين الأدنى والأعلى للإعانة المذكورة في البند(ثانيا) من هذه المادة وشروط صرفها للمستحقين .

المادة -9- تتولى الهيئة التنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة تقديم الخدمات الاجتماعية أدناه إلى الفرد أو الأسرة المشمولة بأحكام هذا القانون:
أولا: المساعدة في الدخول الى سوق العمل من خلال:
أ.التدريب والتعليم المهني وبناء القدرات .
ب. المساعدة في الحصول على فرص العمل أو على قرض أو منحة لإقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل .
ثانياً : في مجال التعليم والصحة والسكن .
ثالثاً : تقديم برامج توعية في بناء الأسرة والسلوك الاجتماعي.
رابعاً: في مجال رعاية الطفولة والصغار والأحداث وتهيئة الأجواء البيئية السليمة لهم .
خامساً: تدريب القادرين على العمل من المشمولين بأحكام هذا القانون في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لغرض اكتساب الخبرة والمهارة وترسيخ ثقافة العمل .
سادسا– دراسة أوضاع أفراد الأسرة وتشخيص القادرين على العمل، ولو جزئيًا ، وزجهم في العمل لزيادة موارد الأسرة، وتوظيف قدراتهم في بناء المجتمع وإدماجهم في سوق العمل .

المادة -10- أولا: يتولى مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة البت في طلب منح الإعانة بقرار مسبب خلال (30) ثلاثون يوما من تاريخ تسجيله في مكتبه وعليه تبليغ صاحب الطلب تحريرياً بالقرار في حالة الموافقة أو الرفض وفي حالة عدم المراجعة يتم تبليغه برسالة مسجلة مرجعه أو على البريد الالكتروني إن وجد .
ثانياً: لصاحب الطلب الاعتراض على القرار الصادر من مدير قسم الحماية الاجتماعية خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به لدى اللجنة العليا للحماية الاجتماعية في المحافظة .

المادة -11-
تشكل بقرار من رئيس الهيئة في مركز كل محافظة غير منتظمة في اقليم لجنة عليا تسمى اللجنة العليا للحماية الاجتماعية تتكون من:
اولاً : قاضي متفرغ يرشحه مجلس القضاء الاعلى رئيساً
ثانياً: مدير مديرية العمل والشؤون الاجتماعية في المحافظة نائباً للرئيس
ثالثاً : مدير احصاء المحافظة عضوا
رابعا: ممثل عن مكتب مفوضية حقوق الإنسان عضوا
خامساً : موظف بعنوان باحث اجتماعي من قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة عضوا

المادة -12- تتولى اللجنة العليا ما يأتي :
أولا:مراقبة العمل في أقسام الحماية الاجتماعية والإشراف والمتابعة وتقديم المقترحات لتسهيل اجراءات الشمول بالحماية الاجتماعية .
ثانياً: البت في الاعتراض على قرارات مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بقرار مسبب خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ وروده إليها وعليها تبليغ المعترض تحريريا بالقرار عند مراجعته وإشعاره إلى حقه في الاعتراض وفي حالة عدم المراجعه يتم التبليغ على العنوان المسجل.
ثالثاً: توزيع العدد المقرر لكل محافظة والاقضية والنواحي التابعة لها وفقآ لنسبة السكان والفقر في تلك المحافظة .
المادة -13-
أولا: تشكل بقرار من رئيس الهيئة وبالتنسيق مع المحافظة لجان فرعية في الوحدات الإدارية التابعة لها تتكـون من :
أ.موظف عن قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة . رئيساً
ب.باحث اجتماعي من قسم الحماية الاجتماعية عضو
ج. ممثل عن الوحدة الوحدة الادارية/موظف عضو
ثانيا : تتولى اللجنة مايأتي :
أ . تسلم طلبات الشمول بالحماية الاجتماعية.(ورقياً أو الكترونياً)
ب . التأكد من وجود المستندات المطلوبة وفقا للتعليمات .
ج . إرسال الطلبات المستوفية للشروط إلى قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بموجب كشوفات موقعة .

د. استكمال المستمسكات والمعلومات الناقصة والتحقق من عدم وجود المعيل الشرعي للأسرة على ان يقترن ذلك بتأييد المجلس المحلي ضمن منطقة السكن .
ثالثا: على المحافظات والوحدات الادارية التابعة لها توفير المكان المناسب والمستلزمات الضرورية للجنة الفرعية المذكورة في البند (اولا) من هذه المادة لتأدية مهامها.

المادة -14- أولا: إذا كان طالب الإعانة قاصرا أو مصابا بمرض عقلي أو عاجز عن العمل كليا أو مصابا بمرض يمنعه من تقديم الطلب أو تعقيبه أو الاعتراض على القرارات الصادرة في شأنه، فلرئيس اللجنة العليا للحماية الاجتماعية في حالة عدم وجود احد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة إن يطلب تعيين قيما أو وصيا بقرار من المحكمة المختصة .
ثانياً: لا تقبل المراجعة في شأن الإعانة الاجتماعية من غير المنصوص عليهم في البند (أولا) من هذه المادة إلا بموجب الوكالة المصدقة من الكاتب العدل .
المادة – 15-

أولا: على المشمول بأحكام هذا القانون أن يقدم بعد مرور سنة من تاريخ استحقاقه إلى اللجنة الفرعية في المحافظة أو قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة بيانا سنويا عن حالته الأسرية والمالية وفقا للنموذج الذي تصدره الهيئة وإذا لم يقدم البيان السنوي خلال المدة المذكورة يوقف صرف الإعانة إليه احترازياً، ويبلغ بذلك من الموظف المختص وإذا تخلف عن المراجعة مدة تزيد على سنة من تاريخ الإيقاف بدون عذر مشروع تقطع عنه الإعانة نهائيا واعتبارا من تاريخ إيقافها وبقرار يصدره مدير القسم .
ثانيا: على المشمول بالاعانة الاجتماعية او احد افراد اسرته ان يبلغ اللجنة او قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ حصول التغيير في اي مما ياتي :
ا. تبديل في محل اقامة الاسرة بصورة دائمة.
ب. وفاة اي من أفراد الأسرة.
ج. أي تغيير في الحاله الأسرية والمالية من شأنه ان يؤثر في استحقاقه الإعانة كليا او جزئيا .
ثالثا:تعدل الإعانة اعتباراً من أول الشهر التالي للتاريخ الذي حصل فيه التغيير.

المادة – 16- يوقف صرف الإعانة بقرار من مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة في إحدى الحالات الآتيـــة:
أولا: مغادرة المستفيد للعراق لمدة تزيد على (6) ستة أشهر دون عذر مشروع.
ثانياً: بلوغ اليتيم القاصر وعدم استمراره بالدراسة .
ثالثاً: عدم استمرار احد أبناء المشمول على الدراسة عدا الدراسة الجامعية.
رابعاً: في حالة الوفاة وتنتقل الإعانة إلى أرملة المشمول.
خامساً:عند زوال أسباب الشمول كالشفاء التام للمريض او البلوغ لليتم القاصر أو الزواج .
سادسا: حصول الأسرة على دخل أو مورد مالي يزيد عن مبلغ الإعانة الممنوحة
سابعا: رفض الالتحاق بأحد المعاهد أو المؤسسات المعنية بالتدريب والتأهيل .
ثامنا: رفض الالتحاق بالعمل المقدم له من برامج الحماية لثلاث مرات بدون عذر مشروع.

المادة -17- تقطع الإعانة نهائياً بقرار من مدير قسم الحماية الاجتماعية في المحافظة في إحدى الحالات الآتية:
أولاً: إذا فقدت احد شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذا القانون .
ثانياً:إذا قدمت وثائق أو مستندات أو معلومات ثبت تزويرها لغرض الشمول بأحكام هذا القانون أو قدمت معلومات غير صحيحة باستمارة البيان السنوي بهدف استمرار شموله بالحماية الاجتماعية.

الفصل الرابع
صندوق الحماية الاجتماعية

المادة – 18-

أولا : يؤسس صندوق يسمى (صندوق الحماية الاجتماعية) يرتبط بالهيئة ويرأسه موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة فعلية في مجال عمله مدة لا تقل عن(15) خمس عشرة سنة .

ثانياً: يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون من :
أ-رئيس الهيئة رئيسا
ب-مدير عام دائرة التخطيط والمتابعة في هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة نائباً للرئيس .
ج.مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية عضوا
د.مدير عام دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة عضوا
هـ. مدير عام صندوق الحماية الاجتماعية عضوا ومقررا
و-.ممثل عن الوزارات والجهات التالية بدرجة مدير عام أعضاء
1- وزارة المالية.
2- وزارة التربية.

3- وزارة الصحة.
4- وزارة التخطيط.
5- وزارة العدل.
6- وزارة الداخلية.

ثالثاً: لرئيس الهيئة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة الموافقة على تمثيل الجهات الأخرى في مجلس الإدارة .
رابعاً: تحدد مهام وصلاحيات مجلس الإدارة وإجراءات سير العمل فيه وكيفية اتخاذه القرارات بنظام داخلي يصدره رئيس الهيأة بناءاً على اقتراح من مجلس الإدارة .

المادة -19-

أولاً: تتكون إيرادات الصندوق مما يأتي:
أ.التخصيصات المالية من الموازنة العامة الاتحادية للدولة .
ب. الإعانات والمنح والهبات وفقا للقانون
ج. نصف تركة من لا وارث له .
د. 1% من أرباح الشركات الحكومية .
هـ . 0.0025 تستقطع من رواتب موظفي الدولة والمكلفين بالخدمة العامة .
و. عائدات استثمار أموال الصندوق .
ز. 1% من عائدات السياحة .
ثانياً: يتولى الصندوق دفع مبالغ الإعانة الاجتماعية للمشمولين بأحكام هذا القانون.
ثالثا: لمجلس الوزراء بناءا على اقتراح الوزير تخصيص نسبة معينة من ايرادات الرسوم والغرامات كايراد لصالح الصندوق .

الفصل الخامس
مركـــز تكنولوجيا المعلومات

المادة -20- يؤسس في الهيئة مركز تكنولوجيا المعلومات تسجل فيه البيانات الخاصة بالأفراد والأسر وما يحصلون عليه من مساعدات الحماية الاجتماعية بجميع أنواعها، ويتم تحديث بيانات هذا المركز من خلال ربطه بقواعد البيانات الخاصة بالجهاز المركزي للإحصاء وبيانات البطاقة التموينية ومديريات الأحوال المدنية وغيرها من الجهات المعنية، ويكون مسؤولاً عن مكننة أعمال الهيئة .

المادة – 21- تعتمد هيئة الحماية الاجتماعية في وضع سياستها وإجراءاتها على ما يوفره مركز تكنولوجيا المعلومات من بيانات او مؤشرات بصورة دورية.

المادة -22- تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية بتزويد مركز تكنولوجيا المعلومات في الهيئة بما يتوفر لديها من معلومات وبيانات تتعلق بما صرفته أو تصرفه نقداً أو عيناً لأي فرد أو أسرة .

ا

الفصل السادس
أحكام عامة وختامية

المادة -23- يستحق الفرد أو الأسرة الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية من تاريخ موافقة مدير قسم الحماية الاجتماعية على الطلب المستوفي للشروط .

المادة -24- لمجلس الوزراء إعادة النظر سنوياً في الفئات المستفيدة من الحماية الاجتماعية، وعدد أفراد الأسرة والمبالغ المخصصة لكل فرد، بهدف شمول فئات أخرى من غير الفئات المذكورة في القانون، وزيادة عدد الأفراد المستفيدين ومبلغ الإعانة ومستوى الدخل المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذا القانون بما يتناسب مع التغيير الحاصل في الوضع الاقتصادي والمعيشي .

المادة - 25-

أولا: لطالب الإعانة التظلم أمام اللجنة العليا من قرارها خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بالقرار المتظلم منه أو اعتباره مبلغاً، وله حق الطعن به أمام محكمة القضاء الإداري خلال (60) ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم حقيقةً أو حكماً، ويكون قرار محكمة القضاء الإداري قابلاً للتمييز أمام المحكمة الإدارية العليا خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ به أو اعتباره مبلغاً .

ثانياً : تعفى المعاملات التي يقدمها المشمولون بأحكام هذا القانون من الرسوم كافة ومنها الرسوم القضائية.

المادة – 26- تسترجع مبالغ إعانة شبكة الحماية الاجتماعية المصروفة خلافا لأحكام هذا القانون وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977.

المادة -27- لا يجوز التنازل عن الإعانة أو الحجز عليها .

المادة -28- أولا – يعامل الفلسطيني المقيم في العراق منذ عام 1948 معاملة العراقي بالنسبة لتطبيق هذا القانون .
ثانياً – تسري أحكام هذا القانون على المرأة العراقية المتزوجة من أجنبي وأولادها وكذلك المرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي وأولادها في حالة استقرارهم للعيش في العراق من لفئات المذكورة في البند (أولا) من المادة (1) من هذا القانون .

المادة -29-تحل تسمية دائرة الحماية الاجتماعية بدلاً عن تسمية دائرة الرعاية الاجتماعية وتسمية دائرة الحماية الاجتماعية للمرأة بدلاً عن تسمية دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة الوارد في قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (8) لسنة 2006 المعدل .
المادة -30- أولا: يلغى الباب الثاني و المواد (4) و(5) و(99) و(101) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (126) لسنة 1980 .

ثانياً : يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (98) لسنة 2000 .

المادة-31- لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة – 32- تحدد آليات عمل اللجان وكيفية انعقادها وإجراءات سير العمل فيها بتعليمات يصدرها رئيس الهيئة .
المادة -33- لرئيس الهيئة إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة -34- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

الأسباب الموجبة

تماشيا مع النظم الدولية في الحماية الاجتماعية ومن أجل الارتقاء بالمجتمع العراقي الى مصاف المجتمعات المتقدمة التي توفر لها حكوماتها مستلزمات ووسائل الحياة الكريمة ، وبغية رفع المستوى المعاشي للأفراد والاسر دون خط الفقر ولإيجاد نظام تكافل اجتماعي والتأسيس لنظام الضمان الاجتماعي لغير العاملين في المستقبل ، ولتقديم الخدمات الاجتماعية في مجالات التربية والصحة والسكن والتعليم والتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة بشأن توفيرها لهم قدر تعلق الامر بها ، وإعداد القادرين على العمل من المستفيدين من خلال برامج التدريب والتأهيل التي تمكنهم من الاندماج في سوق العمل وانسجاماً مع أحكام الدستور.
شـــرع هذا القانـــــون

الملحق
جدول سقف الإعانة الاجتماعية

حجم الأسرة 1 2 3 4فما فوق
مبلغ الاعانة الشهرية (105000) مائة وخمسة الاف دينار (210000) مائتان وعشرة الاف دينار (315000) ثلاثمائة وخمسة عشر الف دينار (420000) اربعمائة وعشرون الف دينار

للطباعة
Save as Word Document
PDF Version

صورة التشريع الاصلي:
قانون الحماية الاجتماعية رقم (11) لسنة 2014

هذه الوثيقه مشار اليها كتعديل في الوثائق التاليه:

العنوان	المؤلف	Last update
قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980 (المعدل)	Anonymous	2014 مايو 3 - 12:43 صباحا

Subscriptions

Posts of type الوثائق القانونية

حَدِّث

عنوان البريد الإلكتروني:

اللغات

- العربية
- English

اسم المستخدم

لُج

التصفح الرئيسي

- البحث عن طريق سمة
- بحث نص الوثيقة
- القوانين
- الانظمة والتعليمات
- الاوامر
- فقه القانون
- وصلات لمواقع ذات الصلة.

Published on المكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي (http://www.iraq-lg-law.org)

قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013

في اتحادي القوات المسلحة

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: Oct 27 2013

تأريخ النشر: Nov 11 2013

حاله: نافذ المفعول

خلا صه:

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (أولا) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور

صدر القانون الاتي :

رقم (44) لسنــة 2013
قانون الدفاع المدنــي

الفصل الاول التعاريـــف

المادة ـ 1 ـ يقصد بالتعابيروالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها:
اولاـ الرئيس الاعلى للدفاع المدني وزير الداخلية
ثانياً ـ رئيس الدفاع المدني في المحافظة المحافظ
ثالثاً ـ الدفاع المدني : جميع الإجراءات والتدابير التي تتخذها الأجهزة الرسمية والشعبية عدا القوات المسلحة لغرض تأمين الحماية للسكان والممتلكات العامة والخاصة وتقليل الخسائر الى ادنى حد ممكن وإدامة العمل والإنتاج في ظروف السلم والحرب والكوارث المختلفة0
رابعاً ـ السلامة الصناعية : الإجراءات والتدابير التي تتخذ لتأمين الحماية اللازمة للطاقات والموارد البشرية والمادية والتقليل من حجم الخسائر بالأرواح والممتلكات وإدامة العمل في جميع القطاعات في الحرب والكوارث وفي أوقات السلم.
خامساً ـ الكارثة :الحدث الذي يهدد الموارد البشرية والمادية للمجتمع والذي تخرج امكانية السيطرة عليه ومعالجة اثاره

عن الموارد المتاحة في المحافظة او البلد.
سادساً ـ الاخلاء : الانتقال المنظم او الطوعي للسكان وممتلكاتهم بصورة كلية او جزئية من المدن او المناطق المعرضة للفعاليات العسكرية المعادية او الكوارث المختلفة الى مناطق اكثر اماناً.
سابعاً ـ الاسكان : استقبال السكان الذين تقرر اخلاؤهم من المدن والمناطق المعرضة للخطر وتوفير وسائل العيش والاقامة لهم.
ثامناً ـ الانذار المبكر : اشعار السكان بالوسائل المتاحه بالمخاطر المحتملة بغية إعطائهم الفرصة اللازمة لحماية أنفسهم وممتلكاتهم.
تاسعاً ـ فرق الدفاع المدني : تشكيلات الخدمات الرئيسة المعنية باعمال الدفاع المدني وفرق الاطفاء والانقاذ والحماية الذاتية في المنشآت والمشاريع وفرق المتطوعين في المناطق السكنية التي تقوم بتنفيذ اعمال الدفاع المدني.
عاشراً ـ التدابير الوقائية : الاجراءات الاحترازية التي تنفذها الجهات المعنية باعمال الدفاع المدني بهدف تأمين الحماية اللازمة للسكان والممتلكات الخاصة والعامة تجاه التهديدات المتوقعة تحت مختلف الظروف.
حادي عشر: اعمال مكافحة الحرائق التي تنفذها اجهزة الدفاع المدني والتي تحصل في جميع الاماكن.
ثاني عشر ـ الانقاذ الخفيف : الاعمال الميدانية التي ينفذها رجال الدفاع المدني باستخدام الاجهزة والمعدات الخفيفة لغرض انقاذ الاشخاص والممتلكات من تحت الانقاض بسبب الحوادث المختلفة.
ثالث عشر ـ الانقاذ الثقيل : الاعمال الميدانية التي تنفذها الاجهزة المعنية باعمال الدفاع المدني والتي تتطلب استخدام الاجهزة والمعدات الثقيلة لغرض انقاذ الاشخاص والممتلكات من تحت الانقاض ممن لايمكن انقاذهم باستخدام معدات الانقاذ الخفيف.
رابع عشر ـ اغاثة المنكوبين: الاجراءات المتخذة من جمعية الهلال الاحمر والجهات المعنية الاخرى لغرض توفير مستلزمات اسكان واعاشة الاشخاص الذين يتم اخلاؤهم بسبب الكوارث اوالمخاطر الاخرى والمتضررين منهم في موقع اقامتهم.
خامس عشر ـ معالجة القنابل غير المنفلقة : الاعمال التي ينفذها رجال الدفاع المدني لمعالجة ورفع واتلاف القنابل غير المنفلقة والصواريخ والحاويات والذخائر الحربية في المناطق المدنية.

الفصل الثاني الاهداف والوسائل

المادة ـ 2 ـ يهدف هذا القانون الى ما يأتي :
اولا ـ تحديد اجراءات الدفاع المدني في جمهورية العراق.
ثانيا ـ تحديد واجبات مديرية الدفاع المدني واجهزة الدولة الاخرى التي تتولى تنفيذ اجراءات الدفاع المدني .
ثالثا ـ تأمين الحماية اللازمة للطاقات والموارد البشرية والمادية والتقليل من حجم الخسائر في الارواح والممتلكات العامة والخاصة .
رابعا ـ رفع الروح المعنوية للسكان في ظروف السلم والحرب والكوارث المختلفة.

المادة 3- تشمل اعمال الدفاع المدني ما يلي:
اولا ـ تأمين وتنظيم وسائل الانذار المبكر وتنبيه المواطنين الى المخاطر المحتمل وقوعها.
ثانياً ـ تدريب وتوعية المواطنين للحماية من اضرار الحرب والكوارث .
ثالثاً ـ إعداد وتهيئة فرق الدفاع المدني والاشراف على توفير مستلزماتها.
رابعاً ـ تحديد المنشات اللازمة للدفاع المدني ومتابعة اقامتها وادامتها .
خامساً ـ إعداد وتنفيذ التدابير الوقائية لتأمين الحماية للسكان والمنشآت الحيوية اثناء الحرب والكوارث.
سادساً ـ اعداد خطط اخلاء المدن من السكان وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
سابعاً ـ اعداد الخطط اللازمة للسيطرة على توزيع الطاقة الكهربائية في الحالات الطارئة.
ثامناً ـ اعداد وتهيئة الخطط المعتمدة لمواجهة حالات الطوارئ وتأمين مستلزماتها وتنفيذ الممارسات اللازمة لفحص كفاءتها.
تاسعاً ـ اعداد وتنفيذ الخطط لتهيئة المستشفيات والمراكز الصحية لغرض معالجة المواطنين عند حدوث الكوارث المحتملة.
عاشراً ـ كشف القنابل غير المنفلقة ومعالجتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
حادي عشر ـ اعداد وتنفيذ الخطط لاغاثة المنكوبين.
ثاني عشر ـ مكافحة الحرائق والإنقاذ الخفيف والثقيل.

ثالث عشر- اجراء الكشوفات على المنشات والمشاريع والمصانع ومتابعة تنفيذ شروط الوقاية والسلامة فيها لاغراض الدفاع المدني.
رابع عشر- تطهير المناطق من عوامل التلوث المختلفة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

الفصل الثالث اللجنة العليا لادارة اعمال الدفاع المدني

المادة - 4 - اولا- تشكل لجنة عليا تسمى(اللجنة العليا لادارة اعمال الدفاع المدني) يكون مقرها في غرفة العمليات الرئيسة في مديرية الدفاع المدني العامة ولها مقر بديل في بغداد تحدده مديرية الدفاع المدني العامة بالتنسيق مع رئيس اللجنة العليا.
ثانيا- تتالف اللجنة العليا من :
أ- وزير الداخلية رئيسا
ب - وكيل وزارة الداخلية المختص عضوا ونائبا للرئيس
جـ - وكيل وزارة الداخلية لشؤون الشرطة عضوا
د - وكيل الوزارة المختص في كل من الجهات الاتية: اعضاء
(1) الصحة
(2) النقل
(3) الزراعة
(4) البلديات والاشغال العامة
(5) البيئة
(6) الاعمار والاسكان
(7) التجارة
(8) الموارد المائية
(9) امانة بغداد
هـ - ممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء بوظيفة مدير عام عضوا
و- : ممثل عن وزارات كل من الصناعة والمعادن والاتصالات والكهرباء والعلوم والتكنلوجيا لا تقل وظيفة اي منهم عن مدير عام اعضاء
ز- مدير عام الحركات في وزارة الدفاع عضوا
ح - مدير الدفاع المدني العام عضوا
ط - مدير عام شبكة الاعلام العراقي عضوا
ي - رئيس جمعية الهلال الاحمرالعراقية عضوا
ك - رئيس اتحاد الصناعات العراقي عضوا
ل - رئيس اتحاد الغرف التجارية عضوا
م- رئيس الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة.

ثالثا- يكون مدير العمليات في مديرية الدفاع المدني العامة مقررا للجنة ويتولى تنظيم اعمالها.
رابعا- لرئيس اللجنة دعوة اي من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس بارائهم.

خامسا- تعقد اللجنة اجتماعات دورية كل(6) ستة اشهر في ظروف السلم وكلما اقتضت الضرورة ذلك في الظروف الطارئة بدعوة من رئيسها اونائبه.

المادة - 5 - يتولى الرئيس الاعلى للدفاع المدني المهام الاتية :
اولا- اصدار القرارات في الامور الاتية:-
أ- اقرار الخطط والمشروعات المتعلقة باعمال الدفاع المدني.
ب - تحديد اعمال الدفاع المدني ومستلزمات السلامة الصناعية الواجب تنفيذها من دوائر ومنشآت القطاعات العام والخاص والمختلط .
جـ - تنفيذ وسائل ومستلزمات الدفاع المدني عند انشاء المدن واقامة المشاريع والمنشآت المختلفة.

د ـ تحديد المدن والمناطق التي تطبق فيها كل او بعض التدابير الوقائية او اجراءات الدفاع المدني المنصوص عليها في هذا القانون .
هـ ـ تنفيذ خطط الدفاع المدني عند اعلان حالة الطوارئ او حدوث الكوارث.

ثانيا ـ تشكيل اللجان من ممثلي الوزارات ومنشآت القطاعات العام والخاص والمختلط لوضع الخطط والقيام باعمال الدفاع المدني.
ثالثا ـ تشكيل اللجان التحقيقية في حوادث الحريق او الانفجارات او تسرب الغازات السامة وغيرها من الحوادث التي تحصل في الدوائر والمنشآت والمشاريع ولمختلف القطاعات والتي ينتج عنها خسائر في الارواح والممتلكات باقتراح من مدير الدفاع المدني العام على ان يكون مدير الدفاع المدني في المحافظة المعنية عضوا في اللجنة.
رابعا ـ منع تشييد او اشغال المنشآت التي لا تتوافر فيها مستلزمات وشروط السلامة او المخالفة لبيان انشاء الملاجئ رقم (1) لسنة 1992 استنادا الى تقارير مديرية الدفاع المدني العامة .
خامسا ـ ممارسة الصلاحيات الانضباطية للوزير المختص ورئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة المنصوص عليها في القوانين والانظمة في الظروف الطارئة او الحرب او الممارسات الخاصة باعمال الدفاع المدني التي تناط بمنتسبي الوزارات ومؤسسات القطاعات العام والخاص والمختلط وله تخويل هذه الصلاحية وفقاً للقانون .
سادسا ـ الحجز المؤقت على الاموال المنقولة والعقارات التي يراها ضرورية لتنفيذ اعمال الدفاع المدني وقت الحرب وفي حالة الكوارث على ان يعوض المالك عما يصيب ماله من نقص في القيمة او المنفعة وله ان يعترض على مبلغ التعويض لدى المحاكم المختصة خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بقرار التعويض 0
سابعا ـ منح المكافآت للعاملين في مجال الدفاع المدني او من يقوم بمساعدتهم عند تقديم خدمة متميزة لمكافحة الحرائق والانفجارات والحوادث الاخرى وله منحها الى العاملين في فرق وتشكيلات الدفاع المدني وخريجي دورات الدفاع المدني الاوائل .
ثامنا ـ شراء الاجهزة والمعدات والمواد والمستلزمات الخاصة باعمال الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث.

المادة ـ 6 ـ للرئيس الاعلى للدفاع المدني تخويل وكيل وزارة الداخلية لشؤون القوى الساندة او مدير الدفاع المدني العام صلاحية اصدار الاوامر والتوجيهات المتعلقة بتنفيذ اعمال الدفاع المدني .

المادة ـ 7 ـ تتولى اللجنة العليا المهام الاتية :ـ
اولا ـ وضع السياسة العامة للدفاع المدني لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث وماينجم عنها.
ثانياً ـ اعداد الخطة العامة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث وتحديد واجبات الجهات ذات العلاقة بتنفيذ اعمال الدفاع المدني.
ثالثاً ـ الاشراف على قيادة وادارة اعمال الدفاع المدني في العراق.
رابعاً ـ الاشراف على تنفيذ خطط الخدمات الرئيسة.
خامساً ـ الاشراف على تحريك فرق تشكيلات الخدمات الرئيسة بين المحافظات لتحقيق الاسناد المتبادل لمعالجة الحوادث المختلفة.
سادساً ـ مناقشة التقارير الخاصة باعمال لجان الدفاع المدني في المحافظات التي ترفع اليها من خلال مديرية الدفاع المدني العامة .
سابعاً ـ مناقشة اية امور اخرى تعرض على اللجنة من مديرية الدفاع المدني العامة بعد موافقة رئيس اللجنة .

الفصل الرابع لجان المحافظات

المادة ـ 8 ـ اولاً ـ تشكل في مركز كل محافظة لجنة لإدارة أعمال الدفاع المدني برئاسة المحافظ وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات ذات العلاقة في المحافظة المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون يكون مقرها غرفـة العمليات في مديرية الدفاع المدني في المحافظة ولها مقر بديل فيها يحـدده مدير الدفاع المدني في المحافظة بالتنسيـق مع رئيس اللجنة.
ثانياً ـ تعد اللجان المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة الجهات التنفيذية في المحافظات وتتولى وضع الخطط التفصيلية لتنفيذ مهام وواجبات الدفاع المدني فيها او اية دراسة تكلف بها من اللجنة العليا.

المادة ـ 9 ـ اولا ـ لرئيس اللجنة في المحافظة تشكيل لجنة لادارة إعمال الدفاع المدني في القضاء برئاسة القائممقام وعضوية

ممثلين عن الجهات ذات العلاقة فيه اذا اقتضت الضرورة ذلك ترتبط باللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (8) من هذا القانون وتخضع قراراتها وتوصياتها الى مصادقة رئيس اللجنة في المحافظة.

ثانيا- تحدد مهام اللجان المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (8) والبند (اولا) من هذه المادة ومواعيد اجتماعاتها بتعليمات يصدرها رئيس اللجنة العليا.

المادة - 10 - اولا- يتولى رئيس لجنة ادارة اعمال الدفاع المدني في المحافظة المهام الاتية :

أ- تكليف المعنيين باعداد الدراسات ووضع الخطط لحماية المواطنين من اثار الكوارث والحوادث المحتمل وقوعها في المحافظة.

ب - الاشراف على اعداد خطط عمل لجنة ادارة اعمال الدفاع المدني في المحافظة والوحدات الادارية التابعة لها لتأمين السيطرة اللازمة والتنسيق وادارة وانتظام سير العمل فيها في ظروف الحرب وعند حصول الكوارث.

جـ - القيادة والاشراف الميداني على تنفيذ اعمال الدفاع المدني ومدى تأمين المستلزمات التي تقوم بها الجهات والاجهزة المعنية في المحافظة في ظروف السلم وحالات الحرب والكوارث.

د - تشكيـل اللجان في المحافظة للاغراض المتعلقة في شؤون الدفاع المدني وفقاً للقرارات التي يصدرها الرئيـس الاعلى للدفاع المدنـي .

هـ - اصدار الاوامر لتحريك فرق الدفاع المدني وفرق تشكيلات الخدمات الرئيسة الاخرى لمعالجة الحوادث المختلفة في المحافظة اولتقديم الاسناد المتبادل مع المحافظات المجاورة .

ثانياً- يخول رئيس الدفاع المدني في المحافظة مايأتي:-

أ- الصلاحيات المنصوص عليها في البند (خامسا) من المادة(5) من هذا القانون.

ب - غلـق المنشات او المعامل او الشركات في جميع القطاعات في حالة عدم تنفيذها للتعليمات اوعدم توفيرها مستلزمات الدفاع المدني مدة لاتزيد على (15) خمسة عشر يوماً استناداً الى تقارير وكشوفات مديرية الدفاع المدني في المحافظة.

الفصل الخامس مهام مديرية الدفاع المدني العامة

المادة - 11 - تتولى مديرية الدفاع المدني العامة المهام الاتية:-

اولا- اعداد الخطط والدراسات والتعليمات والسياقات الخاصة باعمال الدفاع المدني .

ثانياً- توفير وسائل ومستلزمات الانذار المبكرعن الكوارث المختلفة في المناطق السكنية والاشراف عليها وادامتها.

ثالثاً- القيام بعمليات اطفاء الحرائق والانقاذ الخفيف وحالات الاسعاف الناتجة عنها وتهيئة وتأهيل الافراد لهذه العمليات وتأمين العجلات والمعدات والاجهزه ووسائل الاتصالات اللازمة وادامتها.

رابعاً- معالجة الصواريخ والقنابل والقذائف الحربية المتساقطة داخل المناطق المدنية واتلافها.

خامساً- التطهير الكلي للمناطق المدنية الملوثة والاستعانة بامكانيات الجهات المختصة لهذا الغرض.

سادساً- اجراء الكشوفات الموقعية على الوزارات والمنشآت لمختلف القطاعات وتحديد مستلزمات الوقاية ومعالجة الحرائق والمخاطر الاخرى ومتابعة تنفيذها.

سابعا- مراقبة تنفيذ تشييد الملاجئ في الابنية بموجب بيان يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع امانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظة.

ثامنا- متابعة اخلاء وتهيئة ملاجئ الابنية في الحالات الطارئة.

تاسعا- تهيئة الملاجئ العامة.

عاشرا- وضع مواصفات فنية للعجلات والاجهزة والمعدات الخاصة بمكافحة الحرائق واعمال الدفاع المدني الاخرى وابلاغها الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

حادي عشر- التدريب على اعمال الدفاع المدني.

ثاني عشر- توعية المواطنين بالتدابير الوقائية للدفاع المدني من خلال وسائل الاعلام.

ثالث عشر- تمثيل جمهورية العراق في المنظمات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية الخاصة بالدفاع المدني.

الفصل السادس مهام المدير العام

المادة - 12 - اولا- يمارس المدير العام المهام الآتية :-

أ ـ الاشراف العام على اعمال الدفاع المدني في العراق.
ب ـ اقتراح الدراسات ووضع الخطط والمناهج لانجاز اعمال الدفاع المدني والاشراف على تنفيذها.
جـ ـ تنفيذ القرارات الصادرة من الرئيس الاعلى للدفاع المدني والقرارات الاخرى المتعلقة بها.
د ـ تقديم المقترحات الى الرئيس الاعلى للدفاع المدني لاقرارها.
هـ ـ الاشراف على فرق الدفاع المدني للمناطق السكنية في جميع انحاء العراق من ناحية التدريب وتأمين الطعام والمأوى لهذه الفرق وغيرهم ممن تتم دعوتهم للعمل في الدفاع المدني بموجب احكام هذا القانون.
و ـ وضع الخطط لتنظيم وتدريب فرق الدفاع المدني.
ز ـ تحديد اوقات الممارسات والتمارين على اعمال الدفاع المدني للتاكد من استعداد الفرق وكفاية وكفاءة الوسائل الخاصة بها بالتنسيق مع وزارة الدفاع.
ح ـ الاشراف على تدريب العاملين في القطاعات العام والخاص والمختلط على اعمال الدفاع المدني في مراكز تدريب الدفاع المدني في المحافظات.
ط ـ دعوة طلاب المدارس والمعاهد والكليات للعمل في مجال الدفاع المدني عند الضروره بالتنسيق مع الجهات المعنية.
ي ـ دعوة المواطنين من غير المنصوص عليهم في الفقرتين (ح) و(ط) من هذا البند للتدريب على اعمال الدفاع المدني.
ثانيا ـ تكون الخدمات التي تقدمها عناصر الفرق المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من البند (اولاً) من هذه المادة بدون اجر 0

المادة ـ 13 ـ للرئيس الاعلى للدفاع المدني تخويل المدير العام المهام الاتية:ـ
اولا ـ تشكيل اللجان المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (5) من هذا القانون.
ثانيا ـ اصدار التوصيات والتوجيهات المتعلقة باعمال الدفاع المدني التي يراها مناسبة لتأمين الحماية والتقليل من حجم الخسائر وادامة العمل في الدوائر والمنشآت والمشاريع ولمختلف القطاعات .
ثالثا ـ انذار اصحاب المنشات والمشاريع المخالفة لتعليمات الدفاع المدني بضرورة ازالة المخالفة خلال(15) خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.
رابعا ـ الطلب من الاجهزة الامنية والعسكرية المساهمة في مهام الدفاع المدني وفق الخطط المعتمدة .
خامسا ـ تحريك امكانيات الدوائر والمنشآت لمختلف القطاعات ذات العلاقة بمهام الدفاع المدني من عجلات ومعدات واجهزة وافراد وفق الخطط المعتمدة .
سادسا ـ شراء وتاجير الاجهزة والمعدات والمستلزمات ذات العلاقة باعمال الدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث بذات الصلاحية الممنوحة لوزير الداخلية في الظروف الاعتيادية.
سابعا ـ منح المكافآت المنصوص عليها في البند (سابعا) من المادة (5) من هذا القانون .
ثامنا ـ ممارسة الصلاحيات الانضباطية وفقاً للقانون .

الفصل السابع الخدمات الساندة لتنفيذ اعمال الدفاع المدني

المادة ـ 14 ـ تشكل لجنة في مركز كل محافظة تضم ممثلين عن الجهات ذات العلاقة تتولى تقديم الخدمات الاتية:ـ
اولا ـ الطبية
ثانياً ـ حفظ الامن والنظام.
ثالثاً ـ الاتصالات السلكية واللاسلكية.
رابعاً ـ النقل.
خامساً ـ الاطفاء.
سادساً ـ الانقاذ والتعمير.
سابعاً ـ السيطرة على الطاقة الكهربائية.
ثامناً ـ الاستطلاع والكشف والتطهير من عوامل التلوث.
تاسعاً ـ السلامة الصناعية.
عاشراً ـ الاخلاء والاسكان.
حادي عشر ـ حماية الثروة الزراعية والحيوانية.
ثاني عشر ـ حماية البيئة
ثالث عشر ـ منشآت الدفاع المدني.
رابع عشر ـ اغاثة المنكوبين.

خامس عشر- توعية المواطنين.
سادس عشر- التدابير الوقائية لحماية المواطنين.
سابع عشر- معالجة القنابل غيرالمنفلقة.
ثامن عشر- اية خدمة اخرى يرى الرئيس الاعلى للدفاع المدني ضرورة تقديمها.

المادة - 15 - تقع مسؤولية تنفيذ اعمال الدفاع المدني على الاشخاص التالي ذكرهم باعتبارهم رؤساء الدفاع المدني في مواقع عملهم.
اولاً- الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة .
ثانياً- المحافظون ورؤساء الوحدات الادارية.
ثالثاً- المديرون العامون.
رابعاً- مديرو منشآت ودوائر القطاعات العام والخاص والمختلط.

الفصل الثامن حقوق العاملين في الدفاع المدني

المادة -16 - يستحق المتطوع او اي من العاملين في الاجهزة الساندة عند اصابته نتيجة تعرضه لحادث اثناء تنفيذه اعمال الدفاع المدني الامتيازات وفقاً للقانون .

المادة -17- يعد اي من العاملين في الدفاع المدني والاجهزة الساندة والمتطوعين عند وفاته جراء قيامه باعمال الدفاع المدني شهيداً و يستحق الحقوق التقاعدية المقررة للشهيد وفقاً للقانون .

المادة - 18 - يمنح من يطلب منه القيام باعمال الدفاع المدني من القطاع الخاص من غير المتطوعين اجراً عن المدة التي قضاها في عمله على ان لايزيد مبلغ الاجرعلى مايتقاضاه العاملين في الدفاع المدني من راتب ومخصصات عن المدة ذاتها.

المادة - 19 - تصدر وزارة الداخلية نظاماً داخليا لنوط الدفاع المدني يحدد فيــه نوع النوط وأوصافه وكيفية وأوقات منحه وحمله.

الفصل التاسع العقوبات

المادة - 20 - يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على (1) سنة واحدة او بغرامة لاتقل عن (250000) مئتين وخمسين الف دينار ولاتزيد على (1000000) مليون دينار كل من خالف احكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه .
المادة -21 - يعاقب المخالف لاحكام البند (رابعاً) من المادة(5) من هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن (6) ستة اشهر ولاتزيد على(3) ثلاث سنوات او بغرامة لاتقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (15000000) خمسة عشر مليون دينار

الفصل العاشر احكام عامة وختامية

المادة - 22 - تقوم الوحدات الادارية بواجبات الدفاع المدني في حالة عدم وجود تشكيلات الدفاع المدني في الاقضية والنواحي ويكلف بها اقدم ضابط شرطة فيها 0

المادة - 23 - اولاً- يخول مدير عام الدفاع المدني صلاحية فرض الغرامة في الدعاوي الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المادتين (20) و(21) من هذا القانون.
ثانياً - يمارس مدير عام الدفاع المدني الاختصاص المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة وفقاً للاجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 0
ثالثاً- يجوز الطعن في القرارات الصادرة استناداً الى حكم البند (اولاً) من هذه المادة امام لجنة استئنافية دائمة تشكل في وزارة الداخلية بقرار من الوزير خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التبلغ بالقرار او اعتباره مبلغاً وتكون قراراتها قطعية 0

المادة ـ 24 ـ يخول رئيس مجلس القضاء الاعلى رئيس الوحدة الادارية سلطة قاضي جنح عند اعلان حالة الطوارئ او الحرب او عند حدوث الكوارث لاغراض تطبيق هذا القانون.

المادة ـ 25 ـ يتولى وزير الدفاع ممارسة مهام الرئيس الاعلى للدفاع المدني المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون في المناطق العسكرية .

المادة ـ26 ـ تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة اعتماداً في ميزانيتها بعنوان الدفاع المدني بما يؤمن تنفيذ الاعمال والمشاريع الخاصة بالدفاع المدني .

المادة ـ 27 ـ تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ما يأتي :
اولا ـ استحصال موافقة مديرية الدفاع المدني العامة عند منح رخص انشاء او فتح اي نشاط تجاري او صناعي وبضمنها مواقع خزن ونقل وتداول وبيع وتجهيز المواد الخطرة لتامين التدابير الوقائية ومستلزمات الدفاع المدني والسلامة الصناعية فيها .
ثانياً ـ تامين المستلزمات من افراد وعجلات واجهزة ومعدات وغيرها لتنفيذ اعمال الدفاع المدني .
ثالثاً ـ طلب الاستشارة الفنية من مديرية الدفاع المدني العامة قبل ان تقوم بشراء العجلات والمستلزمات المتعلقة بأعمال الدفاع المدني .
رابعاً – تطوير امكانية الدوائر البحثية ذات العلاقة بالتنبؤ بوقوع الكوارث في تلك الوزارات.

المادة ـ 28 ـ اولاً ـ يستحدث تشكيل للدفاع المدني والسلامة الصناعية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة يرتبط بالوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باعتباره رئيساً للدفاع المدني في دائرته لتأمين وادامة متطلبات الدفاع المدني والسلامة والتواصل مع دوائر الدفاع المدني.
ثانياً ـ يكون التشكيل المنصوص عليه في البند (اولاً) من هذه المادة مرتبطا من النواحي الفنية والتنظيمية والتدريبية بدوائر الدفاع المدني.

المادة ـ 29 ـ تلتزم ادارات المنشات والمشاريع الحيوية بانشاء مراكز او مفارز لاطفاء الحرائق مجهزة بعجلات ومعدات الاطفاء والانقاذ وفقاً للمواصفات التي تحددها مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة ـ30 ـ تلتزم الدوائر والمنشآت في مختلف القطاعات بخفارات الدفاع المدني وفقاً للتعليمات التي تصدرها مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة ـ31 ـ ترسل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تقارير دورية نصف سنوية الى مديرية الدفاع المدني العامة عن مراحل تنفيذ اعمال الدفاع المدني الخاصة بها

وبدوائرها ومنشآتها المختلفة وعلى مديرية الدفاع المدني العامة تنسيق هذه التقارير ورفعها الى وزارة الداخلية بما فيها تقارير مشاريع ومنشآت القطاعين الخاص و المختلط.

المادة ـ32 ـ تتولى وزارة التخطيط تحديد نوعية المنشآت التي تشيد فيها الملاجئ العامة واسلوب توزيعها على المحافظات بالتنسيق مع مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة ـ33 ـ تقوم امانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظات بما ياتي:ـ
اولاً ـ احالة مخططات الابنية لجميع القطاعات ذات الاستخدامات التجارية والصناعية والسياحية والخدمية والسكنية متعددة الطوابق الى مديرية الدفاع المدني العامة لدراستها وتحديد تدابير الوقاية والانذار من الحريق ووسائل الاطفاء وغيرها وفقاً للتعليمات والمواصفات المعتمدة .
ثانياً ـ احالة جميع معاملات انشاء الابنية المشمولة بتشييد الملاجئ مع تصميم الملجأ الخاص بكل منها الى مديرية الدفاع المدني في المحافظة المعنية.

ثالثاً- عدم منح اجازة البناء للمنشات كلياً او جزئياً الا بعد موافقة مديرية الدفاع المدني العامة على مواصفات انشاء الملاجئ فيها.
رابعاً- احالة التصاميم والمخططات الخاصة بانشاء شبكات المياه الى مديرية الدفاع المدني العامة لتثبيت مواقع فوهات الحريق وتحديد مواصفاتها الفنية.

المادة - 34 - تدرس تعليمات وتوجيهات الدفاع المدني في المدارس والمعاهد والكليات وفقاً للخطة العامة للتدريب على اعمال الدفاع المدني.

المادة - 35 - يتحمل رئيس الدائرة او المشروع او المنشأة في مختلف القطاعات المسؤولية الجزائية والمدنية عن الاضرار التي تلحق بها بسبب الاهمال والتقصير في تنفيذ توصيات لجان كشف مديرية الدفاع المدني العامة.

المادة - 36 - اولا- تقوم مديرية الدفاع المدني العامة باعداد دورات اساسية اختصاصية في مجال الاطفاء والانقاذ واعمال الدفاع المدني الاخرى لمنتسبي فرق الدفاع المدني الاختصاصية في الوزارات والمنشآت .
ثانيا- يمنح من يجتاز الدورات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة بنجاح مخصصات الاطفاء والدفاع المدني .

المادة -37 - تعد غرفة عمليات الدفاع المدني الجهة الرئيسة في بغداد والمحافظات وعلى سيطرات الخدمات تزويدها بالمعلومات والتقارير الخاصة باعمال الدفاع المدني.

المادة - 38 - اولاً- يلغى قانون الدفاع المدني رقم(64) لسنة 1978 وتبقى التعليمات والقرارات والبيانات الصادرة بموجبه نافذة بما لايتعارض مع احكام هذا القانون الى حين صدور ما يحل محلها او يلغيها 0
ثانياً- تلغى الفقرة (2) من البند (اولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (42) لسنة 1995 .

المادة -39- اولا - يجوز اصدار نظام لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .
ثانياً - لوزير الداخلية اصدار تعليمات وبيانات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة - 40 - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة
بغية تعزيز الاجراءات والتدابير الوقائية لجميع شرائح المجتمع وأثرها في تقليل احتمالات حصول الحوادث وتحجيم آثارها في حالة حدوثها ولغرض تنفيذ برامج التدريب وتأمين وسائل ومستلزمات واجهزة التدخل والمعالجة في الحالات الطارئة ولتوسيع دائرة الجهد المنظم في دوائر الدولة وجميع القطاعات وتأطيرها ضمن ضوابط قانونية ملزمة في اطار مهام وواجبات الدفاع المدني التنفيذية وانسجاما مع هذا التطور والمخاطر المحتملة 0
شرع هذا القانون

للطباعة
Save as Word Document
PDF Version

صورة التشريع الاصلي:
قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013

اتحادى القوات المسلحة

http://www.iraq-lg-law.org/ar/content/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A- Source URL (retrieved on 2016 سبتمبر 29 - 9:37 صباحا):

%D8%B1%D9%82%D9%85-44-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2013

بسم الله الرحمن الرحيم

نسخة المشروع بعد المراجعة من قبل
مجلس شورى إقليم كوردستان - العراق

قرار رقم ( ) لسنة ٢٠١٣

قانون حقوق وامتيازات منتسبي شؤون الألغام في إقليم كوردستان - العراق

الفصل الأول

التعاريف

المادة الأولى:

يقصد بالتعابير و المصطلحات الآتية المعاني المبينة أزاء كل منها لاغراض هذا القانون :

١-الإقليم: أقليم كوردستان العراق.

٢-مجلس الوزراء: مجلس وزراء الإقليم.

٣-المؤسسة: المؤسسة العامة لشؤون الالغام في الإقليم.

٤-رئيس المؤسسة: رئيس المؤسسة العامة لشؤون الالغام في الإقليم.

٥- شؤون الالغام : الفعاليات التي تهدف الى تقليل التاثير الاقتصادي و البيئي و الاجتماعي للالغام و المخلفات الحربية و التي تشمل الانشطة المتعلقة بازالة الالغام و التوعية بمخاطرها و مساعدة الضحايا الناجمة اصابتهم عن الالغام و تدمير المخزون الاحتياطي للذخائر غير المنفجرة و الدعوة الى حظر استخدام الالغام المضادة للافراد دوليا.

٦- منتسب شؤون الألغام: هو كل شخص منتسب إلى المؤسسة متعيناً فيها أو متعاقداً معها أو يشغل اية صفة اخرى فيها، و يشمل ذلك كل من يعمل مع أية جهة حكومية أو منظمة (محلية أو دولية) في مجال شؤون الالغام في الإقليم.

٧- اللجنة: اللجنة الطبية المختصة في وزارة الصحة.

الفصل الثاني

الأهداف والسريان

المادة الثانية:

يهدف القانون الى ضمان حقوق و امتيازات منتسبي شؤون الالغام في الإقليم وتكريمهم ورعايتهم بما يتناسب مع خطورة وأهمية العمل الذي يؤدونه في سبيل تخليص الإقليم من مخاطر الألغام و المخلفات الحربية.

المادة الثالثة:

تسري احكام هذا القانون على مواطني الإقليم و العراقيين المقيمين بصفة دائمية في الإقليم من منتسبي شؤون الألغام .

الفصل الثالث

الحقوق و الأمتيازات

المادة الرابعة:

أولاً: يحتسب كل شخص من منتسبي شؤون الألغام فقد أو يفقد حياته جراء ادائه للواجب الرسمي أو بسببه (شهيداً لشؤون الألغام)، مع تمتعه بكافة الحقوق والامتيازات الممنوحة لـ(شهيد خندق النضال).

ثانياً: أستثناءاً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون، تسري احكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة على العاملين في الشركات الخاصة و المختلطة العاملة في مجال شؤون الالغام.

المادة الخامسة:

يمنح منتسبو شؤون الألغام الحقوق و الأمتيازت الآتية :-

أولاً : تتحمل حكومة الإقليم نفقات العلاج والسفر داخل وخارج الإقليم للذين يتعرضون للأصابة جراء الواجب أو بسببه من منتسبي شؤون الالغام بعد ابراز تقرير طبي صادر و مصدق عليه من قبل اللجنة.

ثانياً : يمنح كل من الذين تعرضوا أو يتعرضون للعوق أو الاصابة بمرض جراء الواجب أو بسببه وتكون مانعاً للأستمرار بمزاولة عمله في هذا المجال و بعد مصادقة اللجنة مكافأة لا تقل عن ١٠٠٪ من مجموع الراتب و المخصصات الشهرية لمدة (١٨٠) مائة وثمانون يوماً و

يشمل ذلك أستثناءاً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون منتسبي الشركات العاملة في مجال شؤون الألغام.

ثالثاً : أحتساب كامل الخدمة في المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية (المحلية و الاجنبية) العاملة في مجال شؤون الألغام الى الخدمة الوظيفية لموظفي الإقليم من منتسبيى شؤون الألغام ولجميع أغراض الترفيع و العلاوة والتقاعد.

رابعاً : أستثناءاً من أحكام المادة الثالثة من هذا القانون، تسرى احكام الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة على الخدمة في الشركات العاملة في مجال شؤون الالغام على ان تكون مدة احتساب الخدمة فيها لغاية نفاذ هذا القانون.

خامساً : منح قطعة أرض سكنية لمن أكمل عشر سنوات من الخدمة في مجال شؤون الالغام ومن غير المستفيدين سابقاً في منطقة سكناه.

سادساً : على الحكومة تخصيص مخصصات خطورة لمنتسبي شؤون الألغام في المؤسسة من العاملين ضمن الملاك الدائم وفق مايلي:

١- مخصصات خطورة بنسبة ٢٠٠ ٪ في المائة من الراتب الأسمي للذين يعملون بشكل مباشر و دائمي في حقول الألغام والمخلفات الحربية.

٢-مخصصات خطورة بنسبة ١٥٠٪ في المائة من الراتب الاسمي للذين يكلفون بالواجب الرسمي بشكل متناوب ضمن المناطق المتأثرة بالألغام والمخلفات الحربية.

٣- مخصصات خطورة بنسبة ١٢٠٪ في المائة من الراتب الاسمي للذين يكلفون بالواجب الرسمي ضمن عمل التوعية بمخاطر الالغام و عمليات المسح في المناطق المتأثرة بالألغام والمخلفات الحربية.

٤- مخصصات خطورة بنسبة ٥٠٪ في المائة من الراتب الاسمي من غير المشمولين بالفقرات اعلاه.

٥- تستثنى المخصصات الواردة في الفقرة (سادساً) من هذه المادة من الحد الأعلى للمخصصات الواردة في أي قانون.

سابعاً : تخصيص مخصصات خاصة لجميع منتسبي المؤسسة بما لا يقل عن ٥٠٪ من الراتب الأسمي.

ثامناً : منح سلفة الزواج بمقدار (٥) خمسة ملايين دينار و تعتبر منحة غير قابلة للاسترداد و لمرة واحدة.

تاسعاً : على حكومة الإقليم توفير المستلزمات و الأمكانيات الضرورية للذين يتعرضون للعوق من جرا ء الواجب أو بسببه من منتسبي شؤون الألغام و ذلك عن طريق :

- تهيأة المناخ المناسب لأعادة تأهيلهم.

- توفير فرص العمل.

عاشراً : تتحمل الحكومة نفقات الدراسة لمنتسبي شؤون الالغام في التخصصات التي لها صلة بعمل المؤسسة في الجامعات الحكومية و الأهلية داخل و خارج الإقليم.

حادي عشر : في حالة فقدان منتسب شؤون الألغام لعمله بعذر مشروع ممن له خدمة فعلية لا تقل عن (٥) خمس سنوات مستمرة في مجال شؤون الألغام، يمنح مكافأة لمدة ستة اشهر و لمرة واحدة فقط و قدرها ٧٥٪ من راتب و مخصصات أقرانه أو من هم بدرجته من منتسبي المؤسسة على أن لا تسري أحكام هذه الفقرة بأثر رجعي.

المادة السادسة:

أولاً : على حكومة الإقليم التأمين على حياة منتسبي شؤون الالغام من منتسبي المؤسسة، من الحوادث الناجمة نتيجة ادائهم للواجب الرسمي في مجال شؤون الالغام أو بسببه.

ثانياً : تتحمل حكومة الإقليم دفع أقساط التأمين و نفقات العقد.

المادة السابعة:

اولاً : يحال منتسبو شؤون الألغام و العاملين في الشركات الخاصة و المختلطة العاملة في مجال الألغام على التقاعد وفق ما يأتي:

١- اذا أتم خدمة فعلية لمدة (١٥) خمسة عشر سنة أو أكثر في مجال شؤون الألغام، و طلب احالته على التقاعد.

٢- اذا تعرض للعوق أو الأصابة أو مرض عضال من جراء الواجب أو بسببه و قررت اللجنة عدم صلاحيته للعمل.

٣- اذا فقد حياته من جراء عمله في مجال شؤون الألغام أو بسببه.

ثانياً : يحتسب الراتب التقاعدي على أساس ٨٠٪ من مجموع اخر راتب و مخصصات يتقاضاه أقرانه من منتسبي المؤسسة أو من هم بدرجته.

ثالثاً : تستقطع نسبة التوقيفات التقاعدية من راتب العاملين في مجال شؤون الألغام عن سنوات الخدمة، وفق القوانين النافذة.

رابعاً: اذا توفي منتسب شؤون الالغام فلورثته المستحقين قانوناً، طلب الراتب التقاعدي وفق احكام القوانين النافذة.

الفصل الرابع

الأحكام العامة

المادة الثامنة:

على حكومة الإقليم تحديد يوم الرابع من نيسان وفقاً للتقويم الميلادي من كل سنة ليكون مناسبة رسمية للتوعية بمخاطر الالغام و المخلفات الحربية و دعم شؤون الألغام في الإقليم.

المادة التاسعة:

لرئيس المؤسسة حق أبرام العقود مع الافراد للعمل في مجال شؤون الالغام و براتب شهري يتلائم مع خطورة العمل الذي يؤدونه.

المادة العاشرة:

يتم تعيين منتسب شؤون الالغام بناءا على طلب المؤسسة ، و تمنح الاولوية في ذلك للمتعاقدين مع المؤسسة ممن لهم خدمة فعلية لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات في مجال شؤون الألغام على أن تراعى شهادات التأهيل ،في هذا المجال، الممنوحة و المصادق عليها من قبل المؤسسة عند التعيين.

المادة الحادية عشر:

أولاً : يؤسس بموجب هذا القانون صندوق من قبل المؤسسة و ذلك لمساعدة و رعاية أسر شهداء شؤون الالغام و المعوقين و منتسبي شؤون الالغام لتنمية و تطوير برنامج شؤون الألغام.

ثانياً : يمول الصندوق من قبل حكومة الإقليم.

ثالثاً : يتم ادارة الصندوق بموجب تعليمات تصدر من قبل رئيس المؤسسة.

المادة الثانية عشر:

أولاً: تتحمل الجهات المنفذة للمشاريع الأستثمارية نفقات تطهير المشروع ومقترباته من الألغام و المخلفات الحربية وتسجل المبالغ المتحصلة من جراء ذلك ايرادا للصندوق ، على إن تدخل في الحسابات الختامية السنوية للمؤسسة.

ثانياً: تخصص نسبة ٢٠٪ من أيرادات المؤسسة، المتحققة من جراء الخدمات ذات الطابع التجاري التي تقدمها لأشخاص القطاع الخاص أو الحكومي، لمنتسبي شؤون الألغام من منتسبي المؤسسة.

المادة الثالثة عشر:

لرئيس المؤسسة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشر:

لا يعمل بأي نص يتعارض و احكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشر:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيد احكام هذا القانون.

المادة السادسة عشر:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

- الاسباب الموجبة -

نظراً للمخاطر و الصعوبات التي يتحملها منتسبو شؤون الألغام في مجال مكافحة الالغام والمخلفات الحربية من جراء خطر الموت أو الاصابة التي تحدق بهم و ما يستتبع ذلك من قلق و أثر نفسي بالغ ، و لأحتمال اصابتهم فعلا من جراء عملهم باصابات مميتة أو تفضي إلى العوق نتيجة انفجار و أنفلاق الالغام والمخلفات الحربية وما ينجم عن ذلك من خسائر واضرار مادية ومعنوية فادحة لهم و لأسرهم، و للدور السامي و إلهام الذي يضطلع به هؤلاء في مكافحة الالغام والمخلفات الحربية التي تشكل تهديداً مستمراً لأرواح ابناء شعبنا الكوردي و تأثيرات هذه المواد على جميع نواحي الحياة الاجتماعية و الاقتصادية في الإقليم و علاقته المباشرة بحياة المواطنين و البنية التحتية للإقليم و بغية التقليل من تأثير مخاطر الألغام و المخلفات الحربية على الإقليم و تجنيب المواطنين من أخطارها مما يفسح المجال امام عملية التنمية و تطوير البنية التحتية.

ومن اجل الايفاء بجزء مما قدمه و تقدمه العاملون في مجال مكافحة الألغام في سبيل الوطن و المواطنين، فقد شرع هذا القانون.

قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013

في اتحادي الشؤون الاجتماعية

نوع القانون: قانون

تأريخ الأصدار: Sep 5 2013

تأريخ النشر: Oct 28 2013

حاله: نافذ المفعول

خلاصه:

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا الى احكام البند (اولا) من المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور صدر القانون الاتي:

رقم (38) لسنة 2013

قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

الفصل الاول
التعاريف
المادة -1- يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها :
أولا- الاعاقة : أي تقييد أو انعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة على أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الانسان طبيعياً .
ثانياً- ذو الاعاقة : كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالاخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى الى قصور في أدائه الوظيفي .
ثالثاً- الرعاية : هي الخدمات الشاملة التي تقدم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بهدف ضمان حقوقهم.
رابعاً- التأهيل: عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية لتمكينهم من التوافق مع متطلبات بيئتهم الطبيعية والاجتماعية وتنمية قدراتهم للاعتماد على أنفسهم وجعلهم أعضاء منتجين في المجتمع ما أمكن ذلك .
خامسا- الدمج:التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف الى تحقيق المشاركة الكاملة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في شتى مجالات الحياة داخل المجتمع دون أي شكل من أشكال التمييز.
سادساً- التمييز : أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد بسبب الاعاقة أو الاحتياجات الخاصة يترتب عليها الإضرار أو إلغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الاخرين .

سابعاً- ذو الاحتياج الخاص : الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها، ويعتبر قصار القامة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الثاني
الاهداف والوسائل
المادة-2- يهدف هذا القانون الى تحقيق ما يأتي:
أولا- رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الاعاقة أو الاحتياج الخاص.
ثانياً- تهيئة مستلزمات دمج ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع.
ثالثاً- تأمين الحياة الكريمة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
رابعاً- احترام العوق وقبول العجز كجزء من التنوع البشري والطبيعة الانسانية.
خامساً- ايجاد فرص عمل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص .
المادة -3- تتحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية:
أولا- وضع الخطط والبرامج الخاصة لضمان حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق احكام القانون والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها .
ثانياً- الانضمام الى الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
ثالثاً- وضع البرامج والخطط للوقاية من مسببات الاعاقة وجعلها متاحة لنشر التوعية بها .
رابعاً- تأمين المتطلبات العلاجية والخدمات الاجتماعية والتأهيل النفسي والمهني لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذوات العلاقة داخل العراق وخارجه .
خامساً- توفير فرص التعليم العام والخاص والتعليم المهني والعالي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة للقادرين عليه.
سادساً- تطوير الملاكات العاملة في حقل رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وانشاء قاعدة بيانات لهم وتحديثها .
سابعاً- الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص ومواكبة التطورات العلمية في كل ما يتعلق بالاعاقة والاحتياج الخاص والاتصال بالجهات المختصة داخل العراق وخارجه لرفع كفاءة الاداء في هذا المجال .
ثامناً- إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والدورات التدريبية والتأهيلية داخل العراق وخارجه .
تاسعاً- منح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة هويات خاصة .
عاشراً- تشجيع تصنيع الاجهزة والمعدات التي يحتاجها ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

الفصل الثالث
هيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة
المادة -4-
اولا - تؤسس هيئة تسمى (هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ويمثلها رئيس هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
ثانياً- ترتبط الهيئة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
ثالثاً- يكون مقر الهيئة في مدينة بغداد ولها فتح أقسام في مراكز المحافظات غير المنتظمة في إقليم.
المادة -5-
أولاً- يرأس الهيأة موظف بدرجة خاصة يعين وفقاً للقانون .
ثانياً- لرئيس الهيأة نائبان أحدهما للشؤون الفنية والاخر للشؤون الادارية ويكون كل منهما بدرجة مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص وله خدمة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة وعلى ان يكون احدهما من ذوي الاعاقة.
المادة -6- يدير الهيئة مجلس إدارة يتكون من :
أولا- رئيس الهيئة رئيساً
ثانياً- نائبي رئيس الهيئة أعضاء
ثالثاً- ممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء لا يقل عنوان وظيفته عن مدير عام عضواً
رابعاً- ممثل عن الوزارات والجهات الآتية بدرجة مدير عام أعضاء
أ-وزارة المالية
ب- وزارة الدفاع
ج- وزارة التجارة
د- وزارة العدل
هـ- وزارة الداخلية
و- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
ز- وزارة التربية
ح- وزارة الصحة
ط- وزارة الاسكان والاعمار
ي- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ك- وزارة التخطيط
ل- وزارة الشباب والرياضة
م- مفوضية حقوق الانسان
ن- ممثل عن حكومة اقليم كردستان
خامساً-
أ-(7) سبعة أعضاء من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
ب-(2) عضوين من الاشخاص المهتمين في شؤون ذوي الاعاقة.
ج- (2) عضوين من الاطباء المختصين في شؤون العوق.
سادساً- للمجلس الاستعانة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تنفيذ مهامه.
سابعاً- يسمي رئيس هيئة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الاعضاء المنصوص عليهم في البند(خامساً) من هذه المادة، على ان يراعى تنوع العوق ومن ذوي الخبرة والكفاءة.
المادة-7- يحدد رئيس الهيأة مكافآت أعضاء مجلس الادارة من غير الموظفين وفقاً للقانون .
المادة-8-
أولا – مدة العضوية في مجلس الادارة (4) أربع سنوات.
ثانيا- تنظم أجتماعات المجلس ونصاب أنعقاده وسير العمل فيه وكيفية أتخاذ القرارات والتوصيات بنظام داخلي يصدره رئيس الهيئة بعد مصادقة مجلس الادارة عليه.
المادة-9-
أولاً- يتولى مجلس إدارة الهيئة المهام الاتية:
أ-رسم وإقرار السياسة العامة لعمل الهيئة في رعاية ذوي الاعاقة الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم ومتابعة إجراءات تنفيذها .
ب- إقتراح مشروع الموازنة السنوية وملاك الهيئة .
ج- إقرار الحسابات الختامية ورفعها الى الجهات المختصة وفقاً للقانون .
د- إقتراح مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات الداخلية .
هـ- الاشراف والمتابعة على تأمين المتطلبات الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في جميع المجالات بالتنسيق مع الجهات المختصة ذوات العلاقة .
و- اقتراح سياسة التوظيف لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من خلال اعداد برامج ووصف للوظائف التي من الممكن إشغالها من قبلهم .
ز- تشكيل اللجان وتسميتها وتحديد اختصاصاتها .
ح- وضع الخطط لما يأتي:
1- التدريب واعداد البحوث .
2- التوعية الوطنية الشاملة للوقاية من حدوث العوق وتخفيف حدته ومنع تفاقمه .
ط- الموافقة على فتح أقسام للهيئة في المحافظات غير المنتظمة في إقليم .
ي- الموافقة على ضوابط واجراءات منح الهويات الخاصة بالمشمولين بأحكام هذا القانون .
ك- رفع تقارير نصف سنوية الى مجلس الوزراء عن نشاط الهيأة .
ل- مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة .
م- الاشراف على إعداد الموازنة العامة للهيئة وعرضها على مجلس الادارة .
ن- دعوة واستضافة الخبراء والمختصين وحسب حاجة الهيئة لحضور اجتماعات مجلس الادارة دون التصويت .
ثانياً- للمجلس تخويل مهامه الى رئيس الهيئة .

الفصل الرابع
الهيكل الاداري

المادة -10- تتكون الهيئة من التشكيلات الاتية :
أولاً- الدائرة الادارية والمالية والقانونية .
ثانياً- دائرة التخطيط والمتابعة .
ثالثاً- دائرة التأهيل الطبي والمجتمعي والتربوي والمهني.
رابعاً- قسم الاعلام .
خامساً- قسم شؤون الاقاليم والمحافظات .
سادساً- قسم التدقيق والرقابة الداخلية .
سابعاً – مكتب رئيس الهيئة .
المادة -11-
أولاً- يدير الدوائر المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ولديه خدمة لا تقل عن (15) خمس عشرة سنة .
ثانيا- يدير الاقسام ومكتب رئيس الهيئة المنصوص عليها في المادة (10) وفروع الهيئة المنصوص عليها في المادة (9/ اولا / ط) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل ولديه خدمة لا تقل عن (8) ثماني سنوات ويربط

برئيس الهيئة.

الفصل الخامس
ميزانية الهيئة
المادة-12- تتكون ايرادات الهيئة مما يأتي :
أولا- ما يخصص للهيئة من الموازنة العامة الاتحادية .
ثانيا- المنح والهبات والتبرعات من داخل العراق بموافقة الجهة المختصة.
المادة -13- لا يجوز للهيئة أن تحصل على الأموال والمنح والهبات والتبرعات من شخص أجنبي أو جهة أجنبية إلا بموافقة مجلس الوزراء.
المادة-14- تخضع حسابات الهيئة الى تدقيق ورقابة ديوان الرقابة المالية.
المادة-15- تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المدرجة المهام الاتية :
أولاً- وزارة الصحة وتتولى ما يأتي :
أ-تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية بما فيها الارشاد الوراثي الوقائي واجراء الفحوصات والتحليلات المختبرية المختلفة للكشف المبكر عن الامراض واتخاذ التحصينات اللازمة .
ب-وضع وتنفيذ البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما فيها إجراء المسوحات المختبرية والميدانية للكشف المبكر عن الاعاقات .
ج- تقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة .
د- تقديم الرعاية الصحية الاولية للمرأة المعاقة أو التي تحتاج الى رعاية خاصة خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها .
هـ- منح التأمين الصحي مجاناً لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .
و- تسجيل الاطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للاصابة بالاعاقة ومتابعة حالاتهم .
ز- التنسيق مع الجهات ذوات العلاقة لتوفير المتطلبات الحياتية والاجتماعية التي تسهل زج المعوق بالمجتمع بصورة طبيعية وفاعلة .
ح- التأهيل المجتمعي لذوي الاعاقة من خلال توصيف المشاريع الفردية والمشتركة بما يتلاءم وحالتهم الصحية وتقديم المشورة الفنية للجهات المعنية بتقديم واعداد السكن لهم .
ط- السعي الى تأمين تكاليف العلاج داخل العراق وخارجه بما فيها اجراء العمليات الجراحية وأية متطلبات أخرى.
ل- تحديد نسبة العجز من قبل لجنة طبية مختصة حسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة والخاصة بتحديد درجة العجز في 16/11/1998 ويحدد على ضوئها فئات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة المشمولين بأحكام هذا القانون.
ثانياً- وزارة التربية وتتولى ما يأتـــي :
أ-تأمين التعليم الابتدائي والثانوي بأنواعه لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وبرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي .
ب-الاشراف على المؤسسات التعلمية التي تعنى بتربية وتعليم ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .
ج- إعداد المناهج التربوية والتعليمية التي تتناسب واستعداد لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
د- تحديد وتوفير التجهيزات الاساسية التي تساعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على التعليم والتدريب مجاناً .
هـ- توفير الملاكات التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع التلاميذ والطلبة ومنحها المخصصات المهنية المطلوبة ومن مرحلة الطفولة المبكرة .
ثالثاً- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتتولى ما يأتي :
أ-توفير فرص التعليم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم وامكانياتهم .
ب- اعداد ملاكات تعليمية متخصصة فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات ذوي الاعاقة الاحتياجات الخاصة .
ج- تخصيص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
رابعاً- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتتولى ما يأتي :
أ-التدريب المهني المناسب لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتطوير قدراتهم وفقاً لحاجات سوق العمل وتدريب المدرسين العاملين في هذا المجال.
ب-توفير فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف وفق مؤهلات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة .
ج- الزام دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط وتشجيع القطاع الخاص بتشغيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق نسب معينة مع مراعاة نوع الاعاقة والعمل .
د- توفير أنواع معينة من الاعمال تتناسب مع نوع ودرجة العوق للموظف الذي يصاب بالعوق أثناء الخدمة أو من جرائها إذا كان قادراً على الاستمرار بالخدمة بعد الاصابة وتأهيله للقيام بهذه الاعمال الجديدة.
هـ- تقديم معونات شهرية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من غير القادرين على العمل وفقاً للقانون.
و- تدريب أسر ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة على كيفية التعامل السليم معهم والعناية بهم ورعايتهم بصورة لاتمس كرامتهم وانسانيتهم .
ز- دمج الطفل ذو الاعاقة ورعايته التأهيلية داخل أسرته، وفي حالة تعذر ذلك تقدم له الرعاية البديلة .
ح- الاشراف على جميع المؤسسات والمراكز التي تعنى بتأهيل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ورعايتهم وإعانتهم ومنح التراخيص لها .
ط- اصدار التعليمات والضوابط اللازمة لتلبية المتطلبات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تصاميم الابنية والمرافق العامة وتكون ملزمة لدوائر الدولة كافة والقطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص والجهات ذوات العلاقة.
خامساً- وزارة الشباب والرياضة وتتولى ما يأتـــي :

أ-إنشاء المراكز والاندية الرياضية ودعمها بهدف فتح المجال لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم .
ب- دعم مشاركة المتميزين رياضياً من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في الانشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية .
ج- إدخال البرامج والانشطة الرياضية والترويحية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الاعاقة وتوفير الملاكات المتخصصة والتجهيزات المناسبة .
سادساً- مجلس القضاء الاعلى ووزارة العدل ويقومان بما يأتي :
أ- مراعاة الظروف الصحية لذوي الاعاقة والاحتياج الخاص في أماكن التوقيف والحجز والسجون إذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها إتخاذ هذه الاجراءات .
ب- توفير التقنيات المساعدة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك ترجمة لغة الاشارة وأية تقنيات أخرى تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز مساوٍ للطرف الآخر في الدعوى .
سابعاً- وزارة النقل وتتولى ما يأتي :
أ-تهيئة وسائل النقل العام لتحقيق تنقل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ومرافقيهم بأمن وسلامة مجاناً.
ب-إلزام الشركات السياحية بتأمين واسطة نقل واحدة في الاقل بمواصفات خاصة تكفل لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة استخدامها والانتقال بها بيسر وسهولة.
ج- تخفيض أسعار تذاكر السفر الجوي لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بمقدار(50%) خمسين من المئة ولمرتين في السنة الواحدة .
ثامناً- وزارة الاعمار والاسكان وتتولى ما يأتي :-
أ-تأمين السكن الملائم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وفق خطة الحكومة للاسكان.
ب-تطبيق متطلبات الابنية المؤسسية الرسمية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة الصادرة عن الجهة ذات العلاقة على الابنية القائمة من خلال إعادة تأهيلها .
تاسعاً- وزارة التخطيط وتتولى ما يأتـــي :
أ-توفير قاعدة بيانات عن لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في جمهورية العراق حسب العمر ونوع العوق من خلال المسوحات الاسرية والقطاعات ذوات العلاقة برعايتهم .
ب-التخطيط لبرامج ومشاريع رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجالات كافة ضمن الخطط السنوية والاستراتيجيات التي تعتمدها الدولة .

الفصل السادس
الامتيازات والاعفاءات
المادة-16-
أولاً- تخصص الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وشركات القطاع العام وظائف ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لا تقل عن (5%) خمس من المئة من ملاكها .
ثانياً- يلتزم صاحب العمل في القطاع المختلط باستخدام عامل واحد من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ممن تتوافر فيهم الحد الادنى من المؤهلات المطلوبة إذا كان يستخدم عدداً من العمال لا يقل عن (30) ثلاثين ولا يزيد على (60) ستين عاملاً و(3%) ثلاثة من المائة في الاقل من مجموع العمال إذا كان يستخدم أكثر من (60) ستين عاملاً.
المادة-17- يمنح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ما يأتي :
أولاً- إعفاء نسبة (10%) عشرة من المئة من مدخولاته من ضريبة الدخل.
ثانياً- قروض ميسرة وفقاً للقانون .
ثالثاً- إعانة نقدية شهرية تتناسب مع نسبة العجز المقدر من لجنة طبية ووفقا لقانون شبكة الحماية الاجتماعية.
المادة-18- تعفى من الضرائب والرسوم وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة إذا كانت مستوردة منهم مباشرة أو من الهيئة ويجدد الاعفاء بعد مرور (5) خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى، وتستوفى الرسوم والضرائب عند انتقال الملكية لشخص غير ذي اعاقة واحتياج خاص قبل إنتهاء المدة .
المادة -19- لذوي الاعاقة ممن درجة عجزهم تحول دون تلبية متطلبات حياتهم العادية ويحتاجون لمن يلازمونهم لقضاء حاجاتهم بشكل مستمر، والتي تحدد من قبل لجنة طبية مختصة وحسب التعليمات الصادرة من قبل وزارة الصحة في 16/11/1998 والخاصة بتقدير درجة العجز، لهم حق المعين المتفرغ وعلى نفقة الحكومة ويستحق المعين المتفرغ الحقوق الاتية:
1-اذا كان المعين المتفرغ موظفا ويتقاضى راتباً من الدولة يمنح اجازة براتب تام مع المخصصات الثابتة وبقية الامتيازات اسوة باقرانه في الوظيفة ويجدد التفرغ سنويا.
2-اذا كان المعين المتفرغ ليس من موظفي دوائر الدولة يمنح راتبا شهريا يعادل راتب الحد الادنى في سلم رواتب الموظفين.
3-تحجب عن المعين المتفرغ الذي يعود الى عمله السابق او الذي ينصرف الى الدراسة داخل او خارج العراق الامتيازات التي منحت له في هذا القانون.

الفصل السابع
العقوبات

المادة -20- يعاقب صاحب العمل بغرامة مقدارها (500000) خمسمئة ألف دينار عند مخالفته أحكام البند (ثانياً) من المادة (16) من هذا القانون .
المادة -21- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (500000) خمسمئة الف دينار أو بالعقوبتين معاً كل من ادعى خلافاً للحقيقة انه من ذوي الاعاقة او يحتاج الى رعاية خاصة ويحصل على اعفاء او تسهيل او امتياز او منحة مما نص عليه في هذا القانون ، على ان تسترجع المبالغ والامتيازات كافة والتي منحت له.
المادة -22- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (6) ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (500000) خمسمئة الف دينار ولا تزيد على (1000000) مليون دينار كل ذي اعاقة أو أحتياج خاص أستغل عاهته أو عوقه كوسيلة للتسول.

الفصل الثامن
أحكام عامـــــة
المادة -23- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (944) لسنة 1985
المادة -24- أولا : يلغى قانون هيئة رعاية مقاتلي القادسية وأم المعارك الخالدة رقم (63) لسنة 2000
ثانيا:- تنتقل كافة موجودات وعقارات وحقوق الهيئة المذكورة في الفقرة (أولا) إلى الهيئة المشكلة بموجب المادة (4) من هذا القانون .
المادة-25- يصدر رئيس الهيئة تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .
المادة-26- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبـــــــة

لرعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتأهيلهم لدمجهم في المجتمع، ولنشر التوعية بالعوق والوقاية منه وللمساهمة في توفير أسباب الحياة الكريمة للمشمولين بأحكام هذا القانون، ولغرض تنسيق العمل والمهام بين الوزارات ذوات العلاقة بما يحقق ذلك. شرع هذا القانـــــــون .

للطباعة
Save as Word Document
PDF Version

صورة التشريع الاصلي:
قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013

Subscriptions

Posts of type الوثائق القانونية

حَدِّث

عنوان البريد الإلكتروني:

اللغات

- العربية
- English

اسم المستخدم

لُج

التصفح الرئيسي

البحث عن طريق سمة
بحث نص الوثيقة
القوانين
الانظمة والتعليمات
الاوامر
فقه القانون
وصلات لمواقع ذات الصلة.

3.5 ألف
أعجبني

اولا-لوزير البيئة اصدار التعليمات بالتعويض المادي للضحايا الوارد ذكرهم في المادة (٢١) من القانون بعد ثلاث سنوات اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك نتيجة الظروف الاقتصادية او امور اخرى خارج الارادة .

ثانيا-تنظم استمارات من قبل دائرة شؤون الالغام لمساعدة الضحايا لغرض ملئها .

المادة ٢٥ :

أولا : لوزير البيئة إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

ثانيا : يعتبر هذا القانون نافذا من تاريخ نشره الجريدة الرسمية ويسري على الحالات السابقة بصدروه من تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٢.

الاسباب الموجبة

ان الظروف الصعبة التي مر بها العراق منذ فترات طويلة والتي نتجت عنها دخول حروب طاحنة خلال السنين الماضية وكنتيجة حتمية لهذه المواجهات كانت الالغام والمخلفات الحربية وبمختلف أنواعها واحدة من الاساليب المدمرة والمؤذية للمواطنين كافة مما أثر سلبياً على كافة الجوانب الأقتصادية والأجتماعية والسياسية والبنى التحتية والمشاريع النفطية الهامة.

ولارادة الجادة لتخليص العراق من مخاطر وتأثيرات الالغام والمخلفات الحربية وكذلك لعدم وجود تشريع عراقي يعالج آلية التعامل مع الالغام والمخلفات الحربية فقد شرع هذا القانون.

المادة ٢٤: يمنح الضحية راتبا تقاعديا مساويا لمجموع اخر راتب والمخصصات التي يتقاضاها في الحالات الاتية :-

أولا- خلف المتوفي من موظفي الدولة.

ثانيا- اذا احيل على التقاعد من قبل لجنة طبية مختصة بسبب العجز.

ثالثا-اذا احيل الموظف على التقاعد بناءعلى طلبه.

المادة ٢٢ :

يمنح المشمولون من غير موظفي الدولة راتبا شهريا وكالأتي.

اولا-ذوي المتوفي ما يعادل الحد الادنى بقانون التقاعد يضاف لها ٥٠ ٪ على الراتب.

ثانيا- العجز الكلي او الجزئي عن العمل على ان لاتقل نسبة العجز ٥٠٪ راتبا تقاعديا وبما يناسب درجة العجز.

ثالثا- يعين على الملاك الدائم لمن نسبة العجز اقل من ٥٠٪ في دوائر الدولة بما يتناسب مع درجة عجزه واختصاصه وفي حالة تجاوزه سن التقاعد يتم احالته وفق ما ورد في (ثانيا) اعلاه و على اساس الحد الادنى من الخدمة الفعلية.

الباب الخامس

احكام عامة

المادة ٢٣ :

اولا-يشمل بأحكام هذا القانون كل من تعرض الى الوفاة او الاصابة من تاريخ ١٩٨٠/٩/٢٢ .

ثانيا-يستثنى من احكام هذا القانون كافة العاملين في نشاط الالغام ضمن الشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية حيث يتم التعويض وفق احكام عقد العمل او بموجب وثائق التأمين.

المادة ٢٤ :

بـ لمن اصابه العجز من (٨١ – ١٠٠٪) مبلغ مقداره (٤,٠٠٠,٠٠٠) اربعة ملايين دينار .

ج لمن اصابه العجز من (٥٠ – ٨٠ ٪) لايقل عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار ولايزيد عن (٣,٢٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ومائتا الف دينار .

د- لمن اصابه العجز أقل من (٥٠٪) مليون وخمسمائة الف دينار .

ثانيا – غير المذكورين في (أولا) اعلاه :-

أ- لذوي المتوفي مبلغ مقداره (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة الف دينار .

بـ لمن اصابه العجز من (٨١ – ١٠٠٪) مبلغ مقداره (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة الف دينار .

ج لمن اصابه العجز من (٥٠ – ٨٠ ٪) لايقل عن (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينار ولايزيد على (٢,٧٥٠,٠٠٠) مليونان وسبعمائة وخمسون الف دينار

د- لمن اصابه العجز أقل من (٥٠٪) مليون دينار .

ثالثا –تلتزم الدائرة بالتنسيق مع وزارة الصحة لتوفير الاطراف الصناعية اللازمة للضحية .

المادة ٢١ :

اولا.المقصود بذوي المتوفي هم الاقربـاء من الدرجة الاولى وفي حالة عدم وجودهم تمنح الى الدرجة الثانية .

ثانيا.يوزع الراتب التقاعدي وفق احكام قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ .

ثالثا.توزع المنح حسب احكام قانون الاحوال الشخصية النافذ .

رابعا.يتم التصرف بحصة ذوي المتوفي من القاصرين حسب احكام قانون رعاية القاصرين .

سابعا ـ ممثل دائرة شؤون الالغام.

المادة ١٩ : لتسهيل عمل اللجنة تقوم بما يأتي :ـ

اولا – الاستعانه بذوي الخبرة والاختصاص من الوزارات او المنظمات غير الحكومية مقابل مكافأت وفق صلاحية الوزير.

ثانيا – تشكيل سكرتارية لاستلام طلبات المتضررين او ذويهم وتدقيقها بغية اكمال النواقص في حالة وجودها في قسم مساعدة الضحايا / دائرة شؤون الألغام وتكون بمستوى شعبة.

ثالثا – حصر الاضرار وتحديد الجسامة وفق التقارير الطبية.

رابعا – رفع التوصيات الى الوزير لغرض المصادقه.

خامسا – اصدار قرارات التعويض في الحالات المشمولة بهذا القانون.

سادسا –ابلاغ المتضررين او ذويهم خلال (٦٠) يوم بقرارات التعويض او رد الطلب

سابعا – تصدر القرارات بالاغلبية البسيطة في حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

ثامنا – للمتضررين او ذويهم الاعتراض على قرار اللجنة خلال (٣٠) يوم من التبليغ تبدء من اليوم التالي لدى محاكم البداءه.

الفصل الثالث

أحكام التعويض

المادة ٢٠ : يشمل بأحكام هذا القانون :ـ

اولا – العاملون من الموظفين و منتسبي القوات المسلحة والامن الداخلي والاجهزة الامنية في نشاط ازالة الالغام من هم على الملاك الدائم او المؤقت.

أ- لذوي المتوفي مبلغ مقداره (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين دينار.

رابعا: يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنة كل من خالف أحكام المادة (١٢) من أحكام هذا القانون.

الباب الرابع

مساعدة ضحايا الالغام وتوعيتهم وادماجهم في المجتمع

الفصل الاول
المشمولين بالتعويض

المادة ١٧ : يشمل التعويض للحالات الاتيه :-
الوفاة :- جراء الانفجار بالالغام او المقذوفات الحربيه.
العجز الكلي او الجزئي: بناء على تقرير لجنة طبية مختصه.
الاصابات والحالات غير المذكوره في اعلاه: التي تتطلب علاجا مؤقتا على ان يتم التأييد من مستشفى عام.

الفصل الثاني
اللجنة المركزية ومهامها

المادة ١٨ : تؤسس لجنة مركزية تسمى اللجنة المركزية لمساعدة الضحايا وادماجهم في المجتمع ويكون مقرها دائرة شؤون الالغام وترتبط بوزير البيئة وتتألف اللجنة من :-

اولا - رئيس اللجنة / موظف بدرجة لاتقل عن مشاور قانوني اقدم ويكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولية في القانون على الاقل.

ثانيا - ممثل وزارة الصحة / حاصل على شهادة البكلوريوس في الطب على الاقل.

ثالثا - ممثل وزارة الدفاع / لاتقل رتبته عن مقدم.

رابعا - ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / لاتقل درجته عن مدير.

خامسا - ممثل وزارة الداخلية / لاتقل رتبته عن مقدم.

سادسا - ممثل الامن الوطني / موظف لاتقل درجته عن الدرجه الثالثه.

ثالثـــا ـ يحظـــر التوســـط في أي مـــن الافعـــال المبينـــة في الفقـــرتين (أولا) و (ثانيـــا) من هذه المادة بصورة مباشرة او غير مباشرة .

المادة ١٥ :

اولا ـ يســـتثنى مـــن الحظـــر الـــوارد في المـــادة (١٢) مـــن هـــذا القـــانون وزارة الـــدفاع أو أي جهـــة أخـــرى يحـــددها القائـــد العـــام للقـــوات المســـلحة بـــأمر رسمـــي بنـــاءا علـــى تنسيب الدائرة .

ثانيا ـ يكون للوزارة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة القيام بما يلي :ـ

أ- الاحتفـــاظ بالعـــدد الـــلازم مـــن الالغـــام المضـــادة للأفـــراد لأغـــراض أســـتحداث تقنيـــات الكشـــف عنهـــا أو أزالتهـــا أو تـــدميرها أو التـــدريب عليهـــا كلمـــا أقتضت الضرورة .

ب- نقل الالغام المضادة للأفراد بقصد تدميرها .

الفصل الثاني

الاحكام العقابية

المادة ١٦ :

أولا: للـــوزير أو مـــن يخولـــه أنـــذار أي نشـــاط مخـــالف للتعليمـــات الخاصـــه بالالغـــام علـــى أزالـــة المخالفـــة خـــلال (١٤) يومـــا مـــن تـــاريخ التبليـــغ بالانـــذار وفي حالـــة عـــدم الامتثـــال لـــذلك الانـــذار للـــوزير أيقـــاف العمـــل لمـــدة ثلاثـــين يومـــا قابلـــة للتمديـــد حتى أزالة المخالفة.

ثانيـــا : مـــع مراعـــاة الاحكـــام المنصـــوص عليهـــا في البنـــد " أولا" مـــن هـــذه المـــادة للـــوزير أو مـــن يخولـــه ممـــن لاتقـــل وظيفتـــه عـــن مـــدير عـــام فـــرض غرامـــة ماليـــة شـــهريا لاتقـــل عـــن "١٠,٠٠٠,٠٠٠" ملايـــين دينـــار ولاتزيـــد عـــن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمســـين مليـــون دينار تكرر شهريا لحين أزالة المخالفة.

ثالثـــا: في حالـــة عـــدم ازالـــة المخالفـــة أو الامتثـــال الى الانـــذار لمـــدة ثلاثـــة أشـــهر فللـــوزير ســـحب التفـــويض العمليـــاتي ومنـــع الشـــركة مـــن العمـــل ضـــمن نشـــاط الالغام مدة لاتتجاوز سنتين .

ثانيا - تحديد المجموع الكلي لمخزون الالغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها وزارة الدفاع أو أي جهة أخرى في حال وجوده تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها لأغراض تدميرها.

الفصل الرابع

ايرادات الدائرة

المادة ١٣ : تتكون ايرادات الدائرة من :

اولا- المبالغ المرصدة لها من قبل الحكومة الاتحادية ضمن الميزانية العامة.

ثانيا – مايخصص للدائرة من المنح والتبرعات المقدمة من الدول كافة والمنظمات التابعة للامم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية.

ثالثا- الهبات والمساعدات المحلية والاجنبية على أن تكون الاخيرة بموافقة المجلس.

الباب الثالث

الفصل الاول

الحظر

المادة ١٤ :

أولا - يحظر أستعمال الالغام المضادة للأفراد وزراعتها داخل أراضي جمهورية العراق.

ثانيا - يحظر أستيراد الالغام المضادة للأفراد أو تصديرها أو ادخالها الى جمهورية العراق أو نقلها أو الاتجار بها أو أنتاجها أو صنعها أو تطويرها أو تملكها أو حيازتها أو أحرازها أو بيعها أو شراؤها أو تسليمها أو تسلمها أو التنازل عنها بأي صفة كانت ومصادرتها حال العثور عليها لدى الاشخاص واحالتهم الى القضاء.

الفصل الثالث

مهام الدائرة

المادة ١١ :

أولا : اعداد السياسات والستراتيجيات والخطط السنوية لتنفيذ برامج شؤون الالغام وفق القدرات التنفيذية.

ثانيا: منع الجهات ذات النشاطات الخاصة بشؤون بالالغام من ممارسة العمل دون أستحصال التفويض العملياتي الصادرة من هذه الدائرة .

ثالثا:تصدر الدائرة شهادة تفويض عملياتي تخول الشركات والمنظمات العمل في المجالات المشار اليها بالشهادة المذكورة وتكون الشهادة نافذة لمدة لاتتجاوز سنتين أعتبارا من تاريخ صدورها وقث تعليمات يصدرها الوزير.

رابعا- التعاقد مع اي شخص طبيعي او معنوي من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الالغام ليتولى مهمة الكشف عن الالغام المضادة للافراد وتدميرها

خامسا - طلب المساعدة من أي جهة دولية حكومية أو غير حكومية للكشف عن الالغام المزروعة وتدميرها وتوفير المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات العلاقة لأغراض التدريب عليها أو أزالتها وابرام مذكرات التفاهم مع الجهات المحلية والاجنبية بهذا الصدد .

سادسا - أعداد التقرير المنصوص عليه في الفقرة (٧) من أتفاقيات أوتاوا - أوسلو - CCW والاتفاقيات التي ربما ينظم لها العراق لاحقا .

سابعا – أعداد وأقرار المعايير الوطنية الواجب اتباعها في عمل شؤون الالغام بالاستناد على المعايير الدولية.

المادة ١٢ :

تقوم الدائرة ومن خلال الجهات التنفيذية بالاعمال التالية :

اولا - تحديد المناطق التي يعرف أو يشتبه بأنها مزروعة بالالغام والمخلفات الحربية في أراضي جمهورية العراق لأغراض تطهيرها وتدميرها .

خامسا : قسم الشؤون القانونية.

سادسا : قسم التخطيط .

سابعا : قسم الشؤون الادارية.

ثامنا : قسم الشؤون المالية.

تاسعا : قسم مساعدة الضحايا.

عاشرا : قسم العلاقات العامة والاعلام.

المادة ١٠ : يمارس المدير العام الصلاحيات الآتية :

اولا- أدارة شؤون الدائرة .

ثانيا- المصادقة على أجازة عمل المنظمات والشركات (المحلية والاجنبية) العاملة في مجال شؤون الالغام.
ثالثا- أبرام العقود مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية (المحلية والاجنبية) في مجال شؤون الالغام.
رابعا- العمل على تبادل الخبرات والمعلومات مع الدول والمنظمات ذات العلاقة في مجال شؤون الالغام.
خامسا- اقتراح تعيين الموظفين في الدائرة وتحديد ملاكها وميزانيتها .

سادسا- تنفيذ إجراءات المصادقة على التعويضات لمنتسبي الدائرة اللذين يتعرضون للأصابة أو الوفاة من جراء الواجب أو بسببه من خلال وضع آلية للتعويضات.

سابعا- تخصيص مخصصات خطورة لموظفي الدائرة نسبة ٧٥-١٠٠٪ من الراتب الاسمي وفق طبيعة عمل كل منهم ومدى تأثيره المباشر وغير المباشروتصدر بتعليمات من الوزير بالتنسيق مع وزارة المالية.

ثامنا- تأمين منتسبي الدائرة ضد مخاطر حوادث الالغام.
تاسعا- للمدير العام تخويل كلا او جزء من صلاحياته الى معاونه او مدراء الاقسام.

تاسعا – أعداد وأقرار المعايير الوطنية الواجب اتباعها في عمل شؤون الالغام بالاستناد على المعايير الدولية.

خامسا- حل الخلافات بين الوزارات العاملة في نشاط الالغام و يكون قرارها ملزما لجميع الاطراف .

الباب الثاني

الدائرة وتشكيلاتها والمهام والايرادات

الفصل الاول

إدارة الدائرة

المادة ٨ :

اولا: الدائرة : هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن كافة الاعمال المتعلقة بشؤون الالغام .

ثانيا : المدير العام : هو الرئيس الاداري للدائرة ويشترط أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية على الاقل وله خبرة في هذا المجال .

ثالثا : للدائرة معاون مدير عام او اكثر يعاون المدير العام في ادارة شؤونها ويمنح الصلاحيات وفق مقتضيات مصلحة العمل

رابعا : يشكل في الدائرة مركزان لشؤون الألغام بمستوى اقسام ويرأس كل منهما مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة .

الفصل الثاني

تشكيلات الدائرة

المادة ٩ : تتكون الدائرة من التشكيلات الآتية :

اولا : قسم العمليات .

ثانيا : قسم السيطرة النوعية.

ثالثا : قسم أدارة المعلومات.

رابعا : قسم التوعية.

ط- وزير الاتصالات .

ي- وزير النقل .

ك- وزير التربية .

ل- مدير عام دائرة شؤون الالغام مقررا وسكرتير المجلس.

ثانيا : للمجلس أستضافة أي من المختصين أو ممثلين من القطاع العام أو الخاص للأستئناس برأيهم عن شؤون الالغام المتعلقة بالجهة التي يمثلها ويكون مراقبا وليس له حق التصويت .

ثالثا: يعقد المجلس جلسة اعتياديه مرة كل أربعة أشهر بدعوة من رئيسه أو من يخوله بإستثناء الحالات الطارئة التي تستوجب عقد إجتماع ويعود تقدير ذلك الى رئيس المجلس .

رابعا: يكتمل نصاب الانعقاد بحضور الاغلبية البسيطة لعدد أعضائه .

الفصل الثاني

مهام المجلس

المادة ٧ مهام المجلس الاعلى لشؤون الالغام : تحدد مسؤوليات المجلس وفق الاتي :

اولا - التنفيذ الشامل للتشريعات التي تقنن الاعمال المتعلقة بالالغام .

ثانيا - تبنى سياسة واستراتيجية وتحديد أولويات ومخططات عمل المجلس سنوية على الصعيد المحلي من أجل الحد من آثار الالغام والذخائر غير المنفجرة .

ثالثا - توزيع اعمال المسح والازالة والسيطرة النوعية او اية امور اخرى على الوزارات المختصه في مجال الالغام وبموجب تعليمات يصدرها المجلس .

رابعا - عرض تقارير عن التقدم الحاصل في الاعمال المتعلقة بالالغام الى البرلمان ورئاسة الجمهورية والوزراء ونشرها على المانحين وعلى الامم المتحدة وغيرها من الجهات ذات الصلة .

ثانيا – توعية المجتمع بمخاطر الالغام والمخلفات الحربية للمحاولة من تقليل التأثير السلبي الناجم من هذا الخطر.

ثالثا ـ مساعدة الضحايا وتعويضهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع .

رابعا ـ تدمير المخزون الاحتياطي والحالي من الألغام والمخلفات الحربية المتروكة.

خامسا – الاعداد والمشاركة في الاتفاقيات والمؤتمرات والندوات الدولية والمحليه المعنية بشؤون الالغام والسعي الى حظر أستخدام الألغام والقنابل العنقودية دوليا.

الفصل الرابع

المجلس الاعلى لشؤون الالغام في العراق

التأسيس

المادة ٥: يؤسس بموجب هذا القانون مجلس يرتبط بـ (دولة رئيس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة) على أن تكون رئاسة وأدارة المجلس من قبله شخصيا وينوب عنه وزير البيئة وسكرتير المجلس يكون مدير عام دائرة شؤون الألغام.

المادة ٦ :

أولا: يتألف المجلس من :

أ- رئيس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة رئيس المجلس وعضوية كلا من السادة :-

ب- وزير البيئة.

ج- وزير الدفاع.

د- وزير الداخلية.

ه- وزير النفط.

و- وزير العمل والشؤون الاجتماعية.

ز- وزير الصحة.

ح- وزير الموارد المائية.

وتهدف الى تحسين السلامة والكفاءة في مجال شؤون الالغام عن طريق الارشاد ووضع المبادئ.

تاسعا : المعايير الوطنية لشؤون الالغام / NMAS : وهي الوثائق الخاصة بشؤون الألغام في العراق والتي تعد من قبل الدائرة في ضوء المعايير الدولية لشؤون الالغام تتضمن التعليمات والإرشادات والشروط الخاصة بشؤون الالغام بما يتناسب مع الخصوصية الوطنية والجغرافية والاجتماعية والاقتصادية لجمهورية العراق.

الفصل الثاني

التأسيس

المادة ٢ : تؤسس بموجب هذا القانون دائرة تسمى (دائرة شؤون الالغام) مقرها في مدينة بغداد ولها أن تفتتح مراكز في داخل العراق.

المادة ٣: للدائرة شخصية معنوية.

الفصل الثالث

الاهداف

المادة ٤: تهدف الدائرة الى تحقيق مضامين انسانية وتعمل بفعالية نابعة من حرص وطني بشأن كيفية التعامل مع الالغام والمخلفات الحربية والحد من تأثيرها الاجتماعي والاقتصادي والبيئي ومحاولة جادة لتخليص العراق من خطرها وتمكين المواطن من العيش بسلام وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والصحي بعيدا عن المعوقات التي يفرضها التلوث بالالغام والمخلفات الحربية.

ويتحقق هذا الهدف من خلال الانشطة التالية :

أولا - أزالة الالغام (مسح حقول الالغام ومواقع المخلفات الحربية ورسم الخرائط لها مع وضع علامات لتحديد مواقعها وأزالتها وأكمال اجراءات السيطرة النوعية) والسعي الى حظر استخدام الالغام المضادة للافراد والقنابل العنقودية.

مشروع قانون أدارة شؤون الالغام

الباب الاول

التعاريف والتأسيس والاهداف

الفصل الاول

التعاريف

المادة١

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة أزاءها .

أولا: الوزارة : وزارة البيئة.

ثانيا: الدائرة : دائرة شؤون الالغام.

ثالثا : المجلس : المجلس الاعلى لشؤون الالغام.

رابعا : المركز :المركز الاقليمي لشؤون الالغام.

خامسا : الضحايا : تعني كل شخص طبيعي أصابه الضرر جراء انفجار لغم او مقذوف حربي وتحديد الضرر الذي اصابه وجسامته ووضع الأسس لمساعدتهم واعادة دمجهم للمجتمع.

سادسا: الالغام:مواد متفجرة تنشط بوجود الضحية وتهدف الى قتل الاشخاص أو أصابتهم أو تدمير المركبات والممتلكات الاخرى ويتم تفجيرها بواسطة الشخص المستهدف أو العجلة المستهدفة.

سابعا : شؤون الالغام : الفعاليات التي تهدف الى تقليل التأثير الاقتصادي والبيئي والاجتماعي للألغام والمخلفات الحربية والتي تشمل الانشطة المتعلقة بأزالة الالغام والمخلفات الحربية والتوعية بمخاطرها ومساعدة الضحايا الناجمة أصابتهم عن الالغام والمخلفات الحربية وتدمير المخزون الاحتياطي للألغام ضد الافراد والدعوة الى حظر أستخدامها .

ثامنا : المعايير الدولية لشؤون الالغام / IMAS :هي وثائق أعدت من مركز جنيف الدولي GICHD وبالتنسيق مع الامم المتحدة نيابة عن المجتمع الدولي

الألغام
ما هى الألغام المضادة للأفراد
مشكلة الألغام فى الشرق الأوسط و شمال أفريقيا
مرصد الألغام الأرضية
إتفاقية حظر الألغام الارضيه المضادة للأفراد
القنابل العنقودية
ما هى القنابل العنقودية
معلومات أساسية عن القنابل العنقودية
ما هي المشكلة؟
ما حجم المشكلة؟
الخط الزمني لاستعمال الذخائر العنقودية
أنواع القنابل العنقودية المخزنة حول العالم
القنابل العنقودية والعالم في نظرة سريعة
من يحظر القنابل العنقودية
اتفاقية القنابل العنقودية
شرح اتفاقية القنابل العنقودية
القنابل العنقودية نظرة خاصة على الدول العربية

شرح اتفاقية الذخائر العنقودية

إن اتفاقية الذخائر العنقودية التي تمت مناقشتها وتبنيها من قبل 107 دولة[1] خلال مؤتمر دبلن الدبلوماسي في 30 أيار/ مايو 2008، هي معاهدة دولية ملزمة تحظر استعمال وإنتاج وتخزين ونقل الذخائر العنقودية وهي تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وسيتم فتح المجال للتوقيع على الاتفاقية في أوسلو يوم 3 كانون الأول/ ديسمبر 2008، وستدخل حيز النفاذ بعد ستة أشهر من إيداع الدولة الثلاثين لملف التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي سيكون وديعًا لهذه الاتفاقية. ولقد تم الانتهاء من كتابة نص الاتفاقية الآن ولم يعد هناك مجال للقيام بأي تغيير.

وتعتبر الاتفاقية الجديدة حول الذخائر العنقودية إنجازًا تاريخيًا، حيث تعتمد قوة الاتفاقية بشكل كبير على اعتماد حظر الذخائر العنقودية بصفتها نوعاً كاملاً من الأسلحة. وقد رفض المفاوضون اقتراحات بشأن استثناءات كبيرة من الحظر العام، وبشأن فترة انتقالية يبقى استعمال الذخائر العنقودية خلالها مسموحًا. وتتطلب الاتفاقية أن تدمر الدول الأطراف ما لديها من مخزون خلال ثمانية أعوام و أن تطهر الأراضي الملوثة بالقنابل العنقودية خلال عشرة أعوام. وتعتبر الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا علامة فارقة، فهي تتعلق بالاعتراف الكامل بحقوق الأفراد المتأثرين بالذخائر العنقودية وتطالب الدول بتطبيق تدابير فعالة لمساعدة الضحايا.

ورغم عدم دخول الاتفاقية حيز النفاذ بعد، فقد ساهمت ومنذ الآن في زيادة وصمة العار العالمية ضد الذخائر العنقودية. ونحن نأمل ونتوقع أن تمتنع أي دولة أو مجموعة مسلحة من غير الدول نهائيًا عن استعمال الذخائر العنقودية من جديد ومن ضمنها الدول غير المشاركة في عملية أوسلو.

ملخّص للالتزامات الأساسية للدول

الالتزامات العامة والمدى (المادة 1)

يحظر إنتاج وتخزين واستعمال ونقل كافة الذخائر العنقودية تحت أي ظرف بما فيها النزاعات الدولية وغير الدولية. كما يحظر مساعدة أوتشجيع أو حثّ أيا كان على المشاركة في أي نشاط محظور بموجب هذه الاتفاقية.

تعريفات (المادة 2)

تُعرف هذه الاتفاقية الذخيرة العنقودية بأنها " ذخيرة تقليدية صممت لتنشر أو تطلق ذُخيرات متفجرة تزن كل منها أقل من 20 كلجم وهي تحوي الذُخيرات المتفجرة". ويعطي التعريف بعض الإيضاحات حول الأسلحة ذات الذخيرات والتي لا تعد ذخائر عنقودية، مثل الأسلحة ذات الذُخيرات المصممة لإطلاق الدخان و الضوء والمؤثرات الألكترونية المضادة. بالإضافة إلى ذلك، يخرج من التعريف الأسلحة ذات الذُخيرات التي ليس لها تأثير عشوائي على المناطق المستهدفة أو لها مخاطر الذخائر العنقودية غير المنفجرة. و يجب أن تفي مثل هذة الذخائر بكل بند في سلسلة من خمسة خصائص تقنية تحددها هذه الاتفاقية (انظروا أدناه لمزيد من التفاصيل).

تدمير المخزون (المادة 3)

يجب على جميع الدول الأطراف تدمير كامل مخزون الذخائر العنقودية الواقع تحت ولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدّى ذلك ثماني سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف. وإذا احتاجت الدول الأطراف إلى وقت إضافي لتدمير مخزون الذخائر العنقودية يجب عليها تقديم طلب ويمكن السماح بتمديدات لفترة لا تتعدى الأربع سنوات.

كما تسمح هذه المادة بالاحتفاظ "بأدنى عدد ممكن" من الذخائر العنقودية والذُخيرات لغرض التدريب و تطوير تقنيات الإزالة والتدابير الوقائية. ويتطلب ذلك كتابة تقارير سنوية مفصّلة حول الذخائر المحتفظ بها (انظروا أدناه لمزيد من التفاصيل).

تطهير المناطق الملوثة (المادة 4)

يجب على الدول الأطراف تطهير المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية بأسرع وقت ممكن شرط ألا يتعدى ذلك عشر سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف. كما يجب على الدول الأطراف رفع تقارير سنوية عن حالة وتقدم برامج التطهير التي يفترض بها تأكيد بدء الدول الأطراف في نشاطات التطهير بأسرع وقت ممكن.

ويعتقد تحالف الذخائر العنقودية بأن الدول الأكثر تلوثًا يجب أن تكون قادرة على تطهير المناطق الملوّثة قبل

المهلة النهائية المحددة بعشر سنوات بوقت كبير. وإذا ما احتاجت الدول الأطراف إلى أكثر من عشر سنوات لتطهير مناطقها الملوثة، يجوز لها رفع طلب تمديد لمدة أقصاها خمس سنوات ولكن يجب أن لا تتعدى مدة التمديد الفترة الضرورية للتطهير.

كما تتضمن المادة الرابعة التزامات لوضع علامات تعليم وتسييج المناطق الملوثة، والتزامات لتنفيذ تعليم الحد من المخاطر.

وبشكل هام، فإن الدول الأطراف التي استعملت الذخائر العنقودية في السابق في أراضي دولة طرف أخرى "مشجعة بقوة" على تقديم المساعدة في إزالة وتدمير الذخائر العنقودية بما فيها تقديم المعلومات الفنية حول المناطق التي تعرضت لضربات الذخائر العنقودية وطبيعة هذه الضربات.

مساعدة الضحايا (المادة 5)

تعتمد هذه المادة مقاربة شاملة لمساعدة الضحايا عبر الطلب من الدول الأطراف ضمان تمتع ضحايا الذخائر العنقودية بحقوق الإنسان الخاصة بهم.

فيجب على الدول الأطراف تأمين المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية بما فيها الرعايا الصحية، وإعادة التأهيل، والدعم النفسي، إضافة إلى المساعدة في دمجهم اجتماعيًا واقتصاديًا. ويعتبر ضحية للذخائر العنقودية كل الأشخاص الذين تأثروا بالذخائر العنقودية بشكل مباشر إضافة إلى عائلاتهم ومجتمعاتهم المتأثرين بدورهم.

ويجب على الدول الأطراف تطوير خطة عمل وطنية لتنفيذ أنشطة مساعدة الضحايا وتحديد نقطة مركزية وطنية في الحكومة من أجل تنسيق كافة الأمور المتعلقة بهذه المادة. ويجب على الدول الأطراف ضمن عملها لمساعدة الضحايا، أن تتشاور مع ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات العاملة على هذا الموضوع وإشراكهم. ويجب على الدول الأطراف تضمين أعمال مساعدة الضحايا في الآليات الموجودة لجعل هذه الأعمال أكثر فعالية وملاءمة ماليًا.

التعاون والمساعدة الدوليين (المادة 6)

يجب على كل الدول الأطراف التي لديها القدرة على ذلك توفير المساعدة التقنية والمادية والمالية إلى الدول الأطراف المتأثّرة بالذخائر العنقودية، وذلك بهدف التطهير والتوعية من المخاطر وتدمير المخزون ومساعدة الضحايا ومن ضمنها استعادة الوضع الاجتماعي والاقتصادي.

وبالإضافة إلى ما تم ذكره أعلاه، فموجب التزامات التطهير، تشجّع الدول الأطراف بشكل كبير على تأمين المساعدة للدول الأطراف التي تأثرت من جراء الأولى للذخائر العنقودية.

إجراءات الشفافية (المادة 7)

يجب على الدول الأطراف أن ترفع تقريرًا إلى الأمم المتحدة خلال فترة لا تتعدى 180 يومًا بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، وسنويًا بعد ذلك قبل 30 نيسان/ أبريل من كل عام، حيث ترفع تقريرًا عن حالة تنفيذها للاتفاقية ومن ضمنها: إجراءات التنفيذ الوطنية، ونوع الذخائر العنقودية والذُخيرات المخزنة وكمياتها وخصائصها التقنية، وحالة وسير برامج تدمير المخزون، وتحويل وإلغاء مرافق الإنتاج، وحجم ومواقع المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية، وحالة وسير برامج إزالة الذخائر العنقودية، والإجراءات المتخذة لتأمين التوعية من المخاطر، وحالة وسير إنفاذ التزامات هذه الاتفاقية المتعلقة بمساعدة الضحايا، وحجم الموارد الوطنية المخصصة للتطهير وتدمير المخزون ومساعدة الضحايا، ونوع وكميات ووجهة التعاون والمساعدة الدوليين.

تيسير الامتثال وتوضيحه (المادة 8)

توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون كل منها مع الأخرى بشأن تنفيذ هذه الاتفاقية، وعلى العمل معاً بغية تيسير امتثالها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وقد تم وضع إجراءات للعمل على إيضاح وحل مسألة الامتثال بما فيها طلب الإيضاح من خلال الأمين العام للأمم المتحدة وتوصية "إجراءات مناسبة" خلال اجتماع الدول الأطراف. ويمكن لاجتماع الدول الأطراف أيضًا أن يعتمد تدابير أخرى أو "آليات خاصة من أجل إيضاح الامتثال".

تدابير التنفيذ الوطنية (المادة 9)

يجب على الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير القانونية والإدارية وغيرها من أجل تنفيذ الاتفاقية ومن ضمنها الجزاءات العقابية. كما يطلب تحالف الذخائر العنقودية من كافة الدول الأطراف العمل على وضع تشريعات وطنية جديدة شاملة.

اجتماعات الدول الأطراف (المادة 11)، مؤتمرات المراجعة (المادة 12)، والتعديلات (المادة 13)

يجب عقد أول اجتماع للدول الأطراف خلال عام واحد من دخولها حيز النفاذ وبعد ذلك سنويًا حتى عقد أول مؤتمر مراجعة والواجب إقامته بعد خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وإذا رغبت الدول الأطراف بتعديل الاتفاقية توجب على الغالبية إعلام الأمين العام برغبتهم عقد مؤتمر تعديل.

التوقيع(المادة 15)، التصديق والانضمام(المادة 16)، الدخول حيز النفاذ(المادة 17)،

والتحفظات(المادة 19)

تستطيع كافة الدول، ومنها تلك التي لم تتبنى الاتفاقية في مؤتمر دبلن، توقيع اتفاقية أوسلو في 3 كانون الأول/ ديسمبر 2008، وبعدها في الأمم المتحدة في نيويورك. ويتعين على الموقعين بعد ذلك تصديق الاتفاقية (ويتم ذلك في العادة من خلال موافقة البرلمان)، وتقديم التصديق بشكل رسمي إلى الأمم المتحدة. ولا تستطيع الدول التحفظ على هذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال عند تصديقهم أو انضمامهم إلى الاتفاقية (وذلك يعني أنهم لا يستطيعون الإعلان رسميًا بأن بعض الالتزامات لا تنطبق عليهم).

وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر السادس بعد التصديق الثلاثين عليها. ومتى دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، لا تستطيع الدول التوقيع عليها ولكن عليها الانضمام إليها أو الموافقة على الامتثال

لأحكامها (وهو بالأساس عملية من خطوة واحدة للتوقيع والتصديق).

العلاقة مع الدول غير الأطرف في هذه الاتفاقية (المادة 21)

يتعيّن على الدول الأطراف ترويج هذه الاتفاقية عالميًا، وإعلام الدول غير الأطراف بالتزاماتهم وفقًا لهذه الاتفاقية و عدم تشجيع الدول غير الأطراف على استعمال الذخائر العنقودية. ويمكن للدول الأطراف المشاركة في التعاون والعمليات العسكرية مع دول غير أطراف بهذه الاتفاقية قد تقوم بنشاطات محظورة وفقًا لهذه الاتفاقية.

مصطلحات في الاتفاقية بحاجة إلى إيضاحات

قد تكون بعض الألتزامات والمصطلحات في هذه الاتفاقية عرضة لتفسيرات متضاربة. ونورد في ما يلي لائحة بالمخاوف الأساسية لتحالف الذخائر العنقودية ورؤيتنا للطريقة التي يجب على الدول الأطراف فهمها بها وتطبيقها.

1. عبور الذخائر العنقودية

إن تعريف كلمة "نقل" في المادة 2 (المطابقة للتعريف في اتفاقية حظر الألغام) لا توضح أن نقل الذخائر العنقودية خلال الدول الأطراف أمر محظور بموجب هذه الاتفاقية. ولكن، يجب قراءة كل من حظر المساعدة بموجب المادة 1(ج) وحظر نقل الذخائر العنقودية في المادة 1(ب) حظراً على نقل الذخائر العنقودية ضمن الأراضي الوطنية وفوقها ومن خلالها. وهذا هو المفهوم العام المذكور ضمن اتفاقية حظر الألغام.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- بالإضافة إلى العبور، يحظر نقل الذخائر العنقودية بموجب هذه الاتفاقية.

-

2. الاستثمارات

رغم عدم ذكر ذلك بشكل واضح، يجب فهم حظر المساعدة بموجب المادة 1(ج) لفهم حظر الاستثمارات في صناعة الذخائر العنقودية.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- حظر المساعدة بموجب المادة 1(ج) تتضمن حظر الاستثمارات في صناعة الذخائر العنقودية.
- وتعقد العزم على جعل حظر الاستثمارات واضحًا وصريحًا في التشريعات الوطنية كما سبق وحدث في النمسا وبلجيكا ولوكسمبورغ.

3. التعريفات

رغم كون كافة الذخائر العنقودية محظورة بالأساس بموجب هذه الاتفاقية، فإن الفقرة التعريفية في المادة 2(ج) تستثني من أسلحة "الذخائر العنقودية" تلك التي تستعمل الذُخيرات لكنها رغم ذلك يجب ألا يكون لها التأثيرات الإنسانية التي للذخائر العنقودية. ومن أجل أن يسمح بذلك السلاح، يجب ألا يخلقتأثيرات عشوائية على المناطق أو مخاطر أجسام غير منفجرة، وعليه أن يتوافق مع سلسلة متلاحقة من خمس خصائص تقنية. وذلك يشمل أن يكون لكل واحدة من الذُخيرات خاصية أن تستهدف بشكل منفرد وتعترض هدفًا واحدًا مثل مركبة، كما يشمل معايير الحد الأدنى للوزن والحد الأقصى لأعداد الذُخيرات، وآليات التدمير الذاتي الألكتروني، ومقومات التعطيل الذاتي الإلكتروني.

و الأسلحة الوحيدة ذات الذُخيرات الموجودة بالفعل والتي يمكن السماح بها بموجب المادة 2(ج) هي SMArt 155الألمانية، وBONUS الفرنسية/السويدية، والمشروع الأميركي الموقوف SADARM . وتستعمل كل واحدة من هذه الأنظمة الثلاثة قذائف مدفعية تحتوي على ذُخيرتين من الذُخيرات الباحثة عن الهدف فرديًا. ولم يتم استعمال هذه الأسلحة بشكل واسع في العالم وليست مخزنة بشكل واسع أيضًا.

وتفترض الطبيعة المانعة للخصائص التقنية الواردة في 2(ج) أن تحظر تطوير أسلحة في المستقبل قد يكون لها آثار الذخائر العنقودية. كما سيؤمن النهج القائم على الآثار بالنسبة للدمج ("من أجل تجنب الآثار والمخاطر العشوائية للذخيرات غير المنفجرة") طريقة فعالة لتقدير العواقب الإنسانية للتكنولوجيات المستقبلية.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- يتعين على أي سلاح يدعى توافقه والمعايير المنصوص عنها في المادة 2(ج) أن لا يسبب آثارًا مماثلة لآثار الذخائر العنقودية.
- في حين أن الخصائص المنصوص عنها في 2(ج) ضرورية لدخول سلاح ما في الإستثناءات، فإن هذه

الخصائص بحد ذاتها غير كافة بموجب نية المادة 2(ج) تجنّب الآثار والمخاطر العشوائية للذخيرات غير المنفجرة).

- يتعيّن على اجتماعات الدول الأعضاء في المستقبل أن تراجع الخصائص المذكورة في المادة 2(ج) من أجل ضمان حماية السكان المدنية بشكل مناسب.

4. الذخائر العنقودية المحتفظ بها

نظرًا إلى إعفاء الذخائر العنقودية والذُخيرات المحتفظ بها لغرض التطوير والتدريب، فليس من الواضح كيف سيتم تحليل عبارة "الحد الأدنى المطلق من العدد اللازم". لذا فمن الضروري أن تمتثل الدول بشكل كامل لمتطلبات التقرير المفصل حول الذخائر العنقودية المحتفظ بها لغرض التطوير والتدريب.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- يجب أن يبلغ الحد الأدنى المطلق اللازم من الذُخيرات المتفجرة المحتفظ بها بموجب المادة 3/6 المئات أو الآلاف أو أقل، ولكن ليس عشرات الآلاف كما هو المفهوم السائد بموجب معاهدة حظر الألغام.

- ويفترض أن يكون الاحتفاظ بالذخائر العنقودية أو الذُخيرات أمرًا استثنائيًا وليس القاعدة. حيث أن معظم الدول الأطراف، ورغم امتلاكها حاليًا مخزونًا من الذخائر العنقودية، ليست في حاجة ماسّة للاحتفاظ بها لأي سبب كان.

5. العلاقات المشتركة مع دول غير أطراف ومخزون الذخائر العنقودية الأجنبي

يترك النص التالي من المادة 21 الفقرة 3 بعض الغموض بشأن علاقات الدول الأطراف مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية والذين قد يستعملون الذخائر العنقودية خلال عمليات عسكرية مشتركة. وهو ينص بالتحديد أنه: "برغم الالتزامات [...] المادة 1 [...] يجوز للدول الأطراف أو أفرادها العسكريين أو مواطنيها المشاركة في تعاون وعمليات عسكرية مع دول غير أطراف في هذه الاتفاقية قد تكون تمارس نشاطات محظورة على الدولة الطرف".

ولكن، ما تزال المادة 1(ج) تحظر على الدول الأطراف مساعدة أو تشجيع أو حثّ أي كان، تحت أي ظرف، على القيام بأنشطة محظورة بموجب هذه الاتفاقية.

ويجب على الدول أن تعي أنه:

- لا تساعد أو تحث أو تشجع الدول الأطراف، بشكل متعمد أو مقصود، على أي نشاط محظور بموجب هذه الاتفاقية، بما فيها استعمال أو نقل أو تخزين الذخائر العنقودية – عند المشاركة في نشاطات مشتركة مع دول غير أفراد.

- يجب عدم تخزين ذخائر عنقودية تابعة لدول غير أطراف على أراضٍ خاضعة لسيطرة الدول الأطراف أو ولايتها.

- يتعين على الدول الأطراف تدمير أو إزالة الذخائر العنقودية للدول الأجنبية التي يتم الاحتفاظ بها حاليًا ضمن أراضٍ تابعة لولايتها وسيطرتها بأسرع وقت ممكن. فبموجب اتفاقية حظر الألغام، قامت بعض الدول بتطبيق الميعاد النهائي لتدمير المخزون على المخزون الأجنبي أيضًا.

- وحتى في حال عدم خضوع المخزون الأجنبي لولاية وسلطة الدولة الطرف، يفترض بهذه الدولة الطرف أن تتوافق مع روح الاتفاقية وتشدد على إزالة مخزون الذخائر العنقودية الأجنبي.

---

[١] ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، البحرين، بلجيكا، بليز، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروناي دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، التشيلي، جزر القمر، جمهورية الكونغو، جزر الكوك، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، جمهورية التشيك، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدنمارك، جمهورية الدومينيك، الإكوادور، السلفادور، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، الفاتيكان، هندوراس، المجر، أيسلندا، إندونيسيا، ايرلندا، إيطاليا، جمايكا، اليابان، كينيا، كرغستان، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا سابقًا)، مدغشقر، مالاوي، ماليزيا، مالي، مالطا، موريتانيا، المكسيك، مولدافيا، الجبل الأسود (مونتينيغرو)، المغرب، موزمبيق، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفانيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سوازيلاند، السويد، سويسرا، تنزانيا، تيمور الشرقية، توغو، أوغندا، المملكة المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، زامبيا.

جميع ©الحقوق محفوظة للموقع منظمة الحماية من الاسلحة و اثارها 2009